مدخل إلى علم الوثائق

إعداد

د/ مسعود محمود علي

الفرقة.الأولى

قسم.التاريخ – كلية التربية بقنا

العام الجامعي

2023 / 2024م

بيــانــات أساسية

الكلية: التربية

الفرقة: الأولى

التخصص: التاريخ

عدد الصفحات: 150

القسم التابع له المقرر: قسم التاريخ

محتوي الكتــاب

الموضوعات	الصفحة
علم الوثائق وتعريف الوثيقة:	8
مصطلحات في علم الوثائق والأرشيف :	16
تاريخ الوثائق في مصر	31
كيفية دراسة الوثيقة	35
إدارة الوثائق	44
نماذج من النصوص التاريخية لعصور مختلفة	46
قائمة المراجع	102
دراسة لأربع وثائق بيع من العصر المملوكي	103

علم الوثائق

علم الوثائق (علم الدبلوماتيك)

علم الوثائق وتعريف الوثيقة:

عرف كثيرون علم الوثائق على أنه علم تحليلي يركز على تحليل النصوص خاصة التاريخية والتي تتناول الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود والسجلات القضائية والوثائق الأخرى المشابهة وصيغها التي استخدمها من قاموا بكتابها وتدوينها.

ويبحث علم الوثائق في الوثائق المكتوبة وتطلق على الوثيقة كلمة Act أو Deed، والوثيقة المكتوبة هى الوثيقة المصدق عليها من نجهة رسمية، أو اذا كانت صادرة من فرد فلابد أن يكون موقعا عليها.

والوثيقة المكتوبة أيضا تحوى ما يسمى بالعمل القانوني أو تحوى واقعة قانونية، ولذلك وجب أن نعرف العمل القانوني الذي هو محتوى الوثائق المكتوبة

– العمل القانوني هو عمل ارادى يراد به احداث أو تعديل أو الغاء التزام ما، ويمكن أن يفصل في هذا العمل أمام القضاء.

فالوثيقة اذا لها صفة قانونية اذ يمكن أن يلتجأ اليها أمام القضاء – ومن أمثلة الأعمال القانونية – البيع والهبة – ومن ناحية السلطة التنفيذية – قرارات التعيين.

كل هذا نطلق عليه وثيقة بالمعنى القانوني – وهذا العمل القانوني منفصل عن الوثيقة المكتوبة، وان كانت دائما تحوى عمل قانوني، الا أنه يمكن تصور العمل القانوني دون الوتيقة المكتوبة، فمثلا يمكن للقضاء أن يكتفى بالشهادة الشفوية دون الاعتماد على الوثيقة المكتوبة – ولكننا لا يمكن أن نتصور وثيقة بالمعنى العلمى دون أن تحوى عملا قانونيا – فالوثيقة القانونية اذا هي الوثيقة المكتوبة التي يبحثها علم الوثائق.

وهناك نوع من الوثائق لا يحوى عملا قانونيا أى عملا اراديا، ولكنه يحيى واقعة قانونية يترتب عليها آثار ونتائج قانونية كالميلاد والزواج والوفاة، ولكننا نطلق عليها وثائق قانونية ويدخل أيضا فيما يبحثه علم الوثائق، وهناك أمثلة أخرى للوثائق أقل اهمية للعلم من الالتماسات والتقارير والمشروعات والرسائل أو الخطابات، فهذه لا تعدها وثائق لسبب عام وهو أنها لم توضع في قالب معين

ولذلك كانت الصيغة المدينة والقالب المعين شرطا هاما من شروط الوثيقة بمعناها العلمي والقانوني

ولدراسة الوثيقة يمكن أن ننظر اليها مثلا من ناحية خطها، لذلك يجب دراسة علم الكتابة أى علم قراءة الخطوط القديمة ودراسة تطورها – وننظر إلى الوثيقة من حيث لغتها وهذا يتطلب معرفة باللغة وفقه اللغة، وننظر اليها أيضا من حيث القالب الذي صيغت فيه أى ننظر إلى النص أو الصيغ القانونية الواردة فيها.

وقد عرفت الوثيقة المكتوبة كل ما أؤتمن على وديعة مخطوطة باليد وتظهر بأجزاء متتابعة، أو مدة محددة وزمن معين وكتب التصويرية وهذه الوثائق صحيحة لا يمكن الطعن فيها.

وكلمة وثيقة في العربية كلمة عامة غير محددة المعنى وتطلق على المستند قانونيا كان أو غير قانوني.

ويجب أن نستعمل هنا لفظا آخر هو الوثيقة الدبلوماتية « نسبة الى علم الدبلوماتيك، وهو العلم الذى يتناول بالدراسة النقدية المصادر الأدبية الرسمية للتاريخ وعلى الأخص تلك المصادر التي تكتنفها الشكوك وينار حول صحتها الجدل والاعتراضات – كالنسائير والبراءات والمراسيم والمعاهدات والاتفاقيات

والوثائق الشرعية وغير ذلك من الوثائق التي تحفل بها الأديرة والكنائس، كما يعنى بدراسة وتحليل المكتوب الذي صيغ في قالب خاص او شكل مناسب للظروف ويتضمن فعلا قانونيا أو واقعة قانونية كما. أن ذكرت.

والوثيقة الدبلوماتية بهذا المعنى مصدر أصيل من مصادر التاريخ لأن كاتب الوثيقة لا يخضع للعوامل الشخصية والميول السياسية والاجتماعية التي قد يخضع لها كاتب التاريخ هذا فضلا عن أنه يخضع لرقابة الديوان أو الهيئة التي تصدر عنها الوثيقة.

والوثيقة الدبلوماتية بهذا الوصف يدرسها علم من العلوم المساعدة للتاريخ، هو علم الدبلوماتيك، الذي يهتم بدراسة الوثائق من حيث الشكل أى الخصائص الخارجية والداخلية، والخصائص أو المميزات الخارجية تشتمل على: ما يتصل بالمادة التي كتبت عليها الوثيقة والحبر والخط والتوقيعات والأختام وطريقة الاخراج.

أما الخصائص والمميزات الداخلية فهي تشتمل على كل ما يتصل بنشة الوثيقة وصياغتها وما بها من وقائع وحقائق تاريخية أو قانونية ويمكن القول بأن المميزات الخارجية هي ما يمكن أن تدرس على الوثيقة الأصلية فقط. أما

المميزات الداخلية فهي تدرس على الأصل وعلى الصورة أيضا، وعلم الوثائق يدرس الوثيقة من حيث.

اولا: الشكل للتعرف على صحتها الدبلومائية أو زينيا (التقيد والتحليل الدبلوماتي).

ثانيا: المحتوى من أجل استخراج شاهد تاريخى منها – وتحديد قيمة هذا الشاهد كمصدر للتاريخ.

وللوثيقة حالتان رئيسيتان هما الأصل والصورة، وقد تكون الوثيقة على شكل صفحة أو قطعة Piece أو ملف Roll من عدة دروج موصلة أو كتاب Color: Warm من عدة أوراق مجمعة ويسوى السجل

(Registro) صور الوثائق – والوثائق كعلم مساعد للتاريخ تتبع المنهج التاريخي ومهمة الوثائقى مى تمهيد السبيل للمؤرخ لكتابة بحوث مبتكرة.

و تحوى دور الوثائق – التي تقوم بجمع الوثائق التي تتصل بتاريخ كل دولة في جميع المصور – أنواعا عديدة من الوثائق يمكن تقسيمها أو تصنيفها على النحو التالي:

اولا: من حيث الغرض الذى يرمى اليه الفاعل القانوني (أي المتصرف) من كتابة الوثيقة وعلى هذا الأساس يمكن تقسيمها إلى نوعين:

(1) وثائق يقصد بها أن تكون مستندا أو دليلا امام القضاء، يثبت بها الفعل أو التصرف القانوني الذي يتم بمجرد توافق الارادتين.

(ب) وثائق ضرورية لقيام العمل القانوني ذاته مثل الهية – التي لا يمكن أن تتم الا بوثيقة مؤرخة موقع عليها من شهود، ولذلك فان كتابة الوثيقة في هذه الحالة تعتبر ركنا أساسيا في نشأة العمل القانوني وعنصرا مهما من العناصر الرسمية للوثيقة ولا يتم التصرف بدونه – وهذا التقسيم مهم من وجهة نظر القانون – فكلما زاد الاعتماد على الوثائق المكتوبة، كان ذلك دليلا على تقدم النظم القانونية والحضارة في الدولة وكما يقال (الكتابة تفوق الشهادة والكلام ينسى وتبقى الكتابة)

ثانيا: تقسيم يعتمد على مدى صحة الوثيقة وعلى مبلغ الاعتماد على هذه الصحة – فتنقسم الوثائق الى نوعين هما:

(1) نوع من الوثائق قام بتحريره وكتابته أو أشرف عليه وراجعه موظف رسمي مختص – الموثق ولا يجوز الطعن في مثل هذه الوثائق – وهو نوع غير مشكوك في صحته رسمي

(ب) نوع من الوثائق قام بتحريره وكتابته الأفراد دون الرجوع الى موظف رسمى مختص أو غير مستمدة من جهة رسمية

ثالثا: ينقسم النوع الثالث من الوثائق الى عامة وخاصة:

(1) وثائق عامة: كالمناشير والفرمانات والمراسيم الأميرية أو الملكية والقرارات الجمهورية أو الوزارية والأوامر الادارية – وهى صادرة عن جهة رسمية وتحوى أفعالا تتعلق بالقانون العام.

(ب) وثائق خاصة: مثل العقد غير الموثق وغير المسجل – أم الصدر من جهة رسمية، وتحوى أفعالا تتعلق بالقانون الخاص (بيع – وقف – ايجار – استبدال – هبة – زواج) وهذا التقسيم ينبني على الطبيعة القانونية للوثائق.

ويمكن القول بأن الوثائق التي حوت أفعالا قانونية صادرة عن أفراد أو هيئات ومتعلقة بالقانون الخاص وثائق خاصة – سواء كانت هذه الوثائق مصدقا

عليها أو غير مصدق عليها – موثقة أو غير موثقة – وما عدا ذلك فهو من الوثائق العامة.

رابعا: هناك تقسيم آخر من وجهة نظر المؤرخين وينقسم إلى:

(1) وثائق ديوانية: صدرت عن ديوان أو دواوين وتتبع قواعد وأساليب ثابتة في صياغتها وطريقة اخراجها وشكلها مثل الوثائق الصادرة عن وزارة الخارجية أو وزارة الحربية أو وزارة العدل التي تجمعت في ارشيفاتها من قبل

(ب) وثائق غير ديوانية: أصدرتها هيئة أو مؤسسة ليست لها قواعد أو أساليب أو أشكال ولاسيما المخطوطات والرسائل تحفظ تراث الأمة القومي الذي يعكس نشاطها في كل المجالات ولاسيما المخطوطات والرسائل وأشكال الوثائق. ويمكن القول بأن كل الوثائق العامة ديوانية، والكثير من الوثائق الخاصة غير ديوانية.

وهذه النوعيات من الوثائق تحفظ في دور الوثائق أو (دور المحفوظات) بجانب الأشرطة المسجلة والأسطوانات والافلام والشرائح والاختام وكل ما يتصل بتاريخ الدولة أو الاقليم مما يعتبر الذاكرة الحية للدولة أو الاقليم.

مصطلحات في علم الوثائق والأرشيف

١ – الأرشيف:

تطلق على الوثائق غير الجارية لهيئة أو ادارة أو ديوان , (المحفوظات) والمحفوظة لقيمتها التاريخية الدائمة , وتسمى أحيانا المواد الأرشيفية, وهي مجموعة وثائق تسلمتها أو وضعتها شخصية معنوية او مادية عامة أو خاصة ومقدرا لها بطبيعتها ان تحفظ بواسطة هذا الشخص نفسه أو الهيئة على أن يكون قد أحسن تنظيمها .

٢– دبلوماتيك:

كلمة دبلوماتيك نسبة الى لفظ) دبلوما Diploun) الاغريقية الأصل ومعناها الحرفي الصحيفة التي تطوى مرتين – وكان الرومان يستعملونها

أول الأمر للدلالة على الجواز أو الرخصة بالسفر. أما في اللغة اللاتينية فلفظ Diploo بمعنى ضعف أو مضاعف) أى مرتين)، ودبلوما في هذه اللغة بمعنى الرسالة المطوية مرتين، أو تعنى تلك الرسالة الرسمية الصادرة عن جهة حكومية، وللدبلوما معنى آخر هو و الورقة التاريخية Hastorical Doenment ومن المعاني وثيقة الشرف أو الامتياز Privilege. وبعد ذلك جرى استعمالها بمعنى الهية أو الامتيازات الامبراطورية.

وفي المعاهد الدراسية تعنى الديلوما – الوثيقة التي تمنح للطالب المتخرج في كلية أو جامعة تثبت اكماله الدراسة أو التخرج في تلك المدرسة أو المعهد أو الجامعة – أما في السياسة فكلمة (الدبلوما) تعنى تنظيم العلاقات بين الدول عن طريق المفاوضات.

٣ – السجلات:

السجل من الناحية الدبلوماتية مجلد تقيد فيه صور الوثائق الأصلية (عقود– حسابات– قضايا...الخ) ويتم التسجيل فيه بالنسخ أو التحليل او الايجاز ويسمى أيضا دفتر (مصطلح ارشيفي) وهي كلمة فارسية اصلا ومصطلح دفتر يعني مجموعة من الاوراق طويت معا , وفي الغالب تخاط من الكعب , وكان الدفتر

يتالف من مجموعة من اربع ورقات زاد بعد ذلك , وذلك في اوروبا كان يقصد به الملزمة.

ومنها ما دون فيه أول تحرير للوثيقة أى المسودة وفي هذه الحالة لا يعتبر السجل – سجلا للصور – ومن امثلة هذا النوع سجلات المسجلين والمحاضر وسواء كان السجل سجلا للأصول أو سجلا للصور فان هناك مميزات مشتركة بينهما من أهمها أن التدوين في السجل يتم تباعا يوما بيوم وكلما كان هناك داع للاصدار أو التسلم ولذلك كان لكل سجل فترة زمنية معينة يقع فيها

وهناك نوع آخر من السجلات قد يكتب دفعة واحدة، هذا النوع ليس له قيمة قانونية ويطلق على هذا النوع الأخير (Cartulaire) سجل غير تباعى

. أما النوع الأول وهو السجلات النباتية Registre فعددها كبير وتسهيلا لدراستها قسمها علماء الوثائق الى أنواع حسب الجهات الصادرة منها ومن أشهرها:

(1) سجلات القضاء:

يختلف نظامها بحسب النظم القضائية المتبعة أو بحسب درجة المحاكم القضائية (هـ).

(ب) سجلات الدواوين:

وهي من أهم المصادر بالنسبة للمؤرخين وتصلح للبحث في مختلف أنواعها سواء كتبت بلغة شرقية أو غربية، أو كانت خاصة بديوان كبير أو

(ج) سجلات الوثائق الخاصة:

وهي نوعان أو فرعان – فهناك وثائق يطلب الأفراد تسجيلها بانفسهم ولمصلحتهم، وهناك وثائق يفرض القانون تسجيلها فرضا كما يفرض القانون اعلان هذه الوثائق لمصلحة الغير

٣ – أصل الوثيقة (الأصل):

الأصل هو المكتوب الأول القديم – وقد يكون هناك أكثر من أصل للوثيقة الواحدة – ولكن هذه الأصول مهما تعددت فانه قد قام بها فاعل الوثيقة – وهي التي حوت كل المميزات الداخلية والخارجية التي أراد صاحبها أن يخلعها عليها.

وهناك تعريف آخر للأصل هو كل وثيقة مكتوبة أثبت فيها عمل قانوني ومزودة بامضاء أحد الطرفين أو كليهما.

والأصل يجب أن يكون كاملا من حيث الشكل ومن حيث النص، وهو الوثيقة في حالتها المنتهية الكاملة التي تجعلها قادرة على احداث كل النتائج التي

يرغب الفاعل القانوني أن يصل اليها، أى أن الأصل هو الوثيقة التي توفرت فيها كل شروط الشكل والتي تحمل ما تطلق عليه علامة الأصل أو البات الأصل ومن أمثلة هذه الملامة – التوقيعات والأختام.

٤ – الصورة (صورة الوثيقة):

وهي نسخة مستخرجة من النص المكتوب الاصلي أعدت في نفس الوقت أو في وقت لاحق ويتعرف عليها بما تؤديه من غرض او بما تحويه من معلومات او بطريقة اعدادها وذلك عن طريق النقد الدبلوماتيقي .

والصور التي يتعرف عليها عن طريق محتوياتها هي التي تحتوي على تصرف قانوني او النسخ المعاد كتابتها او النسخ المدونة بالسجلات او نسخة تحوي معلومات موجزة او صورة للرجوع اليها رسمية .

ويمكننا أن نقسم الصور الى نوعين:

النوع الأول:

صور لها قوة الدليل والمستند القانوني وفي هذه الحالة تعتبر لها قيمة قانونية.

النوع الثاني:

صور ليست لها قوة قانونية ولا يمكن أن تستخدم كمستند او دليل ومن الأسباب التي دعت الى استخدام الصورة مكان الأصل:

(1) ابراز المستندات في أكثر من مكان واحد في وقت واحد فللمحافظة على الأصل استخدمت الصورة

(ب) تقادم العهد على الأصل بحيث لا يمكن قراءة الخط – مما استدعى تحرير وثيقة جديدة (صورة).

والصورة المسدق عليها أو الصحيحة هي التي قام بتحريرها موظف أو مسجل.

هـ – اشخاص الوثيقة:

من مميزات الوثائق اشتراك أكثر من شخص في تحرير الوثيقة، ولذا يتعين علينا أن نحدد الأشخاص الذين يشتركون في تحرير الوثيقة أو الذين يرد ذكرهم فيها وهم:

(1) الفاعل القانوني: وهو الشخص الذي قام بالعمل الارادي القانونى الذى حوته الوثيقة – فالبائع في عقد البيع هو الفاعل القانوني: ومن الممكن أن يكون الفاعل القانوني حاكما أو فردا من الشعب أو هيئة من الهيئات

(ب) الفاعل الوثيقى: قد يكون الفاعل الوثيقى غير الفاعل القانوني وقد يكون هو نفسه – ففي حالة وثيقة صادرة عن حاكم تكون هذه الوثيقة باسم هذا الحاكم – لأن الفاعل القانوني في هذه الحالة هو نفسه الفاعل الوثيقي – وفى حالة عقد بيع مسجل يكون العقد صادرا عن المسجل وباسمه وفي هذه الحالة يكون المسجل هو الفاعل الوثيقي في حين أن البائع من الفاعل القانوني وهما شخصين أساسين في الوثيقة

(ج) المعنى بالوثيقة:

أى المقصود بالوثيقة – وهو الشخص الذي كتبت الوثيقة من أجله، أو كتبت لصالحه ليحتفظ بها.

(د) المخاطب في الوثيقة:

(هـ) محرر الوثيقة:

هو الذي قام بصياغة الوثيقة ووضعها في صيفتها النهائية

(و) الكاتب:

مو الشخص المتواضع الذى أمسك بالقلم ودون الوثيقة اعتمادا على الصيغة التي وضعها محرر الوثيقة.

٦ – المميزات العامة للوثيقة:

الوثيقة في نظر الوثائي كالبناء القديم بالنسبة للأثرى، فلابد من تحليلها بطريقة منظمة، وبعبارة أخرى لا بد أن نلم بالمميزات التي تشترك فيها كافة الوثائقي سواء كانت هذه الوثائق أصولا أو صوراء وتنقسم هذه المميزات الى قسمين:

(1) المميزات الخارجية للوثيقة:

هذه المميزات الصق بالأصول منها بالصور فهي تتعلق بالمادة التي كتبت عليها الوثيقة (بردى – رق – ورق) ولذلك يجب على الوثائقي أن يلم بتاريخ مواد الكتابة وبدراسة الخط ونوع المداد وحجم الوثيقة وأن يدرس الخراج الصحيفة مع الاهتمام بدراسة الأختام

(ب) المميزات الداخلية للوثيقة:

يمكن دراستها على الأصل كما يمكن دراستها على الصورة، بل يمكن دراستها على نسخة مطبوعة من الوثيقة، في حين أن المميزات الخارجية يمكن أن تدرس الا على الوثيقة نفسها

لا وتدور دراسة المميزات الداخلية حول دراسة المميزات اللغوية، واللغات القديمة وما كان يتبع أحيانا من اتخاذ أسلوب معين كالسجح مثلا وألهم هذه المميزات دراسة مضمون الوثيقة وصيغها وأجزائها

- تحرير الوثيقة:

يمكن تقسيم طرق تحرير الوثائق إلى نوعين رئيسيين:

النوع الأول: تطلق عليه التحرير الذاتي - يتحدث فيه الفاعل القانوني بضمير المتكلم فيقول « أنا فلان قد بعت الى فلان » او « انا فلان تنازلت لفلان».

وقد تختلف صورة الفعل التي ترد في الوثيقة فأحيانا تكون بصيغة المضارع فتكون - « أنا فلان اتنازل أن تكون بصيغة الماضي فيقول « انا فلان تنازلت » او « نحن سلطان... قد تنازلنا.

ويحمي

فاذا ورد الفعل بصيغة المضارع قيل عنها أنها لها طابع التصرف - لأن المتكلم بصيغة المضارع يبدو أنه يتصرف فعلا - فيطلق عليها في هذه الحالة (وثيقة تحرير ذاتي بضمير المتكلم وفعل مضارع).

النوع الثاني: التحرير الموضوعي:

يتحدث فيه الفاعل القانوني يضمير الغائب وتتخذ الوثيقة في هذه الحالة شكل تقرير فيقول: تنازل فلان الأول الى فلان الثاني، ولبيان هذا التحرير الموضوعي يمكن أن نقسمه الى تحرير شخصى وتحرير غير شخصى، ففى التحرير الشخصي تكون الوثيقة على لسان شخص غير صاحبها – فمثل هذا الشخص قد يكون مسجلا فيقول: قد سجلت أنا فلان المسجل ان فلانا قبل كذا وكذا.

ونوع آخر من التحرير الموضوعي هو التحرير غير الشخصى – يرد على هيئة مذكرة « بما تنازل عنه فلان الى فلان » دون ذكر الفاعل القانوني.

– اجزاء الوثيقة:

يمكن أن نقسم الوثيقة إلى جزءين رئيسيين:

الجزء الأول: النص Text:

والجزء الثاني: البروتوكول Protocole:

والنص تحدده الطبيعة القانونية للوثيقة وهو يختلف تبعا لشكل الوثيقة العام، وتبعا للموضوع القانوني

أما البروتوكول فهو لا يختلف الا تبعا لما يجرى عليه الأفراد أو الدواوين، بحيث أنه لو أرسلت وثيقتان في يوم واحد من ديوان واحد إلى تسلم واحد، فانهما قد يحويان تحسين مختلفين، ولكن البروتوكول فيهما واحد. ولذلك كان نقد البروتوكول من الناحية الوثيقية نقدا آليا، في حين أن النص هو الذي يتيح فرصة للنقد سواء كان حلما النقد قانونيا أو تاريخيا

وتقسيم الوثيقة الى هذين الجزئين الرئيسيين النص والبروتوكول ليس تقسيما حديثا، بل قال به أكثر من واحد من كتاب دواوين الانشاء في العصر الوسيط، ولكنهم أطلقوا على هذين الجزئين أسماء أخرى، فأطلقوا على النص: البنود أو الفصول وعلى البروتوكول الاشهاد او الاعلان.

وينقسم البروتوكول إلى قسمين.

(1) البروتوكول الافتتاحي:

يشمل الصيغة التي ترد في أول الوثيقة وتشمل البسملة والتعريبي بالفاعل القانوني والمخاطب والتحية.

(ب) البروتوكول الختامي:

يشمل علامات الصحة والاثبات كالتوقيعات والاختام والتاريخ والدعاء الختامي (مثل الحسبلة).

هذا ويشتمل النص على المدخل والتنويه والعرض ثم موضوع التصرف الذي يبين فيه الفاعل القانوني العمل القانوني الذي يريد القيام به، ثم الفقرات الختامية، وهى عبارة عن صيغ معينة على التصرف وترمي الى امراض أهمها:

(1) الاحتفاظ بحقوق الفاعل القانوني.

(ب) ضمان ما ورد بالتصرف.

(ج) اعلان الصفة الرسمية للوثيقة

وما اتخذ في سبيل ذلك من الاجراءات وهذه الفترات الختامية تتأثر عادة بالقوانين القديمة أو الشرع أو القوانين الحديثة

اولا: دار الوثائق – رسالتها وادارتها وتتقليمها في الوطن العربي

ان عشرات الدول بعد أن استكملت استقلالها السياسي قد حطت نحو مصر جديد، فشعرت بالحاجة الى معرفة ماضيها ومكانتها في التاريخ وتنبهت إلى أهمية الشاء دور الوثائق لجمع مصادر التاريخ وحفظه وتنظيمه وتيسير الاطلاع عليه و دراسته، فآمنت بالقول المأثور:

هـ ان البلاد التي ليس بها دور للوثائق أشبه بالمريض الذي اصيب بفقدان الذاكرة،، فلا تاريخ بدون وثائق، فالوثائق هي الأصول التاريخية النزيهة التي يعتمد عليها المؤرخ اعتمادا كبيرا.

ولم تعد دور الوثائق دورا لحفظ المستندات والحجج التي تثبت الحقوق بل اصبحت عنصرا من عناصر الثقافة القومية والمستودع الأول لأدوات البحث في التاريخ القومي.

و تخضع الوثائق أيضا الى منهج البحث التاريخ، وتمر بالمراحل نفسها مثل جمع الوثائق والأصول ونقدها سلبيا وايجابها والتأليف بين الحقائق وتركيبها ومرضها.

وهذه المراحل التي يركن اليها المؤرخ في كتابة التاريخ لا يستغنى عنها في دراسة الوثائق، وعلى هذا الأساس فدراسة الوثائق تعتماد على ما يعرف بالعلوم

المساعدة وأشهرها عام (الباليوجرافيا ialeography) وهو علم دراسة الخطوط القديمة المستخدمة في كتابة الوثائق والمخطوطات، وعلم اللغة ليكون الباحث على علم تام بالنصوص التاريخية التي كتبت بلغات مختلفة، وعلم دراسة الاختام وعلم النقود والمسكوكات القديمة وعلم الأركيولوجيا (الآثار القديمة).

ومن الأمور الهامة التي تعمل على رفع مستوى الدراسات التاريخية، أن نعنى بدراسة الوثائق ومصادر التاريخ القومى وكافة العلوم المتصلة بالتاريخ العربي معتمدة أساسا على المصادر الأصلية المودعة بدور الوثائق ووحدات الأرشيف التي تقسم جزءا هاما من تراث الأمة العربية.

و محافظة على مصادر التاريخ القومي ينبغي أن نهتم بدور الوثائق التاريخية وبوحدات الأرشيف التي تضم أوراقا تصبح على مر الزمن جزءا من تاريخ الدولة. وأن نهتم برعايتها وادارتها وفقا للأسس العلمية الحديثة. واضعين في الاعتبار دور دار الوثائق، في رعاية وتطوير الأرشيف الجاري (الحديث) في أجهزة الدولة، ورفع مستوى العاملين فيه. ولسنا بحاجة الى القول بأن مشروع اعادة كتابة التاريخ القومي العربي من جديد، سيعتمد بالدرجة الأولى على المصادر الأصلية من الوثائق التاريخية، الا هي المصادر المعتمدة الصحيحة

التي يجب أن يرجع اليها المؤرخ ليجد فيها الواقع فعلا، ويستمد منها الحقيقة التاريخية المجردة من النزعات والأهواء.

ويجدر بنا أن تذكر شيئا عن التعريف بالوثيقة وتاريخ العناية بالوثائق والأرشيف.

فكلمة وثيقة باللغة العربية غير محددة المعنى وتطلق على المستند قانونيا كان أو غير قانوني

والوثيقة الدبلوماتية مصدر أصيل من مصادر التاريخ – وهي الأصول النزيهة التي يجد المؤرخ بين ثنايا سطورها من الحقائق ما يسد الثغرات النائمة ويستكمل الحلقات المفقودة.

وبصفة عامة يمكن القول بأن الوثائق هي الأوراق الذي أنشئت أثناء تأدية أي عمل من أى نوع وكانت جزءا من هذا العمل – لذلك حفظت الدى الأشخاص المسئولين عن تصريف هذه الأعمال للرجوع اليها، وهي لا تقتصر على الأعمال الحكومية بل تكون وثائق لجمعيات او الاشخاص او لهيئات غير حكومية، وهي تتجمع بطريقة طبيعية أثناء تصريف أى عمل من الأعمال. فهى لا تتجمع لأن

أحدا قد احضرها، لكى يثبت فكرة ما أو نظرية مدينة – بل تمت بطريقة طبيعية ولها تكوينها الخاص، وهناك علاقة طبيعية بين أجزائها

تاريخ الوثائق والأرشيف في مصر:

اذا ذكرنا تاريخ الكتابة والكتاب والوثائق كانت مصر فاتحة هذا المجال.

فمصر القديمة هي التي هدت من بعدها الشعوب الى التدوين والتوثيق اذ كان من المبادى الواضحة في حياة آل فرعون، أن ما لم يقيد في وثيقة يعد غير موجود، لذلك لا يبدو غريبا بعد ذلك أن امتلات آثارهم بالكتابة والرسوم، وليس غريبا أن تحتل وظيفة الكاتب عندهم المحل الأول بين وظائف الدولة

ولم يكن لقب الكاتب قاصرا على من يشتغل بالتدوين والتوثيق، وانما هو الطوائف المثقفين من القضاة وكبار رجال الدولة، فالقاضي كان يدعي كبير الكتاب وكبير القضاة. وكان يسمى المشرف على الوثائق الفرعونية العليا (الادارة القضائية (وبهذه الادارة كانت تحفظ السجلات التي تنسخ فيها الأحكام

اما بيت التحريرات الملكية أو إدارة القيودات فكانت تعمل على توثيق الروابط بين الادارات الحكومية. أما بيت المكاتبات أو إدارة المحفوظات فكانت تودع فيها

العقود المسجلة وكذلك حفظ الأوراق والمستندات. وكان كتاب الرسائل يذيلون رسائلهم بما يضمن المحافظة على الوثائق بعبارة هـ وتحفظ في دار المحفوظات، أو احتفظ بكتابي هذا ليتخذ منه شاهدا في مستقبل الأيام، وغير ذلك من العبارات التي تدل على قيمة الوثائق في حياة آل فرعون.

وفيما بعد أسس الامبراطور مادريان (الروماني) دار الوثائق العامة في السرابيوم، كما أنه كان بعاصمة كل مديرية دار للوثائق كانت تنقسم إلى قسمين: قسم يسمى دار الوثائق العامة التي تضم المكاتبات الرسمية وسجلات الضرائب والاحصاء وغيرها – وقسم يبين الممتلكات جميعها.

وبعد فتح العرب لمصر ومنذ أن استقل أحمد بن طولون ووضع نظم ادارته بدأ تنظيم المكاتبات والوثائق، فوضع الأساس الذي صار فيما بعد نواة لديوان الانشاء.

وكان صاحب ديوان البريد قبل العصير القامات هو القائم بأعمال المكاتبات والوثائق، وديوان البريد كان في ذلك العصر يقوم مقام ديوان الرسائل

وفي العصر الفاطمي زادت قيمة ديوان الانشاء اذ اعتنوا بتسجيل دقائق أخبارهم، وكتبت في هذا الديوان السجلات والتقليدات والمناشير والعهود.

وكان هناك موظف يلخص الكتب الواردة ليطلع عليها الرئيس قبل عرضها على الخليفة، وكان يخصمص كاتب لانشاء التقليدات. وهي الأوامر التي تقضى بتعيين النواب والقضاة والكتاب – وآخر المكانية كبار رجان الدولة وآخر للمناشير، وكان بالديوان فهارس متنوعة بالموضوعات وكان متولى الديوان يعرض الردود على الخليفة ليأخذ عليها العلامة.

واذا انتقلنا إلى العصر العثماني – لوجدنا أن الوثائق كانت تصدر عن ديوان الباشا والديوان الدفترى وديوان الرزنامة – وفي عهد محمد على و في القرن التاسع عشر) تم انشاء دار المحفوظات بالقلعة (الدفترخانة سنة ١٣٤٤ هـ (لحفظ الأوراق والسجلات وفقا للوائح والتعليمات التي تقضى بارسال الأوراق اليها بعد مدة معينة من انتهاء العمل بها. وكانت وظيفة امين الدفترخانة (دار المحفوظات (تدور حول حفظ الوثائق واعداد التقارير وتعليم الصغار

وفي عام ١٩٢٥ أمر الملك فؤاد بتشكيل لجنة برئاسة الدكتور حسن نشات كانت تهدف لحصر الوثائق وتصنيفها وترجمتها، ثم استقدم المستشرق الفرنسى دينى سنة ١٩٢٦ وعهد اليه بفحص الوثائق التركية التي تتصل بتاريخ أسرته وأجداده

لم جمعت الوثائق التاريخية بقصر عابدين (القصر الجمهوري حاليا) من بين الوثائق الموجودة بالقلعة فى دار أطلق عليها ودار الوثائق السرية والمحفوظات التاريخية الملكية، سنة ١٩٣٣ واقتصرت على الوثائق التاريخية من بداية حكم محمد على حتى بداية الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤.

وكان الغرض من انشائها اتاحة الفرصة لبعض المؤرخين ليكتبوا له تاريخ أسرته وفقا لرغباته وتوجيهاته

و بعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ وبعدها سنوات أعيد افتتاح دار المحفوظات التاريخية الملكية بعد الغلاقها عدة سنوات – باسم دار الوثائق التاريخية القومية وذلك بموجب القانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشاء دار الوثائق القومية، لتقوم بجمع الوثائق التي تتصل بتاريخ مصر في جميع المصور وتنظيمها وتيسير دراستها والعمل على نشر الهام منها وفقا لخطة علمية تضعها اللجان المختصة.

الوثائق، وهناك أمثلة أخرى للوثائق أقل اهمية للعلم من الالتماسات والتقارير والمشروعات والرسائل أو الخطابات، فهذه لا نعدها وثائق لسبب عام وهو أنها لم توضع في قالب معين ولذلك كانت الصيغة المعينة والقالب المعين شرطا هاما من شروط الوثيقة بمعناها العلمي والقانوني

ولدراسة الوثيقة يمكن أن ننظر اليها مثلا من ناحية خطها، لذلك بجب دراسة علم الكتابة أى علم قراءة الخطوط القديمة ودراسة تطورها . وننظر إلى الوثيقة من حيث لغتها وهذا يتطلب معرفة باللغة وفقه اللغة، وننظر اليها أيضا من حيث القالب الذى صيغت فيه أى ننظر الى النص أو الصيغ القانونية الواردة فيها.

وقد عرفت الوثيقة المكتوبة بأنها اعلان مدون عن شيء له طبيعته

القانونية صيخ في قالب أو شكل خاص مناسب للظروف وكلمة وثيقة فى العربية كلمة عامة غير محددة المعني وتطلق على المستند قانونيا كان أو غير قانوني.

ويجب أن نستعمل هنا لفظا آخر هو الوثيقة الدبلوماتية « نسبة الى علم الدبلوماتيك، وهو العلم الذى يتناول بالدراسة النقدية المصادر الأدبية الرسمية للتاريخ وعلى الأخص تلك المصادر التي تكتنفها الشكوك ويثار حول صحتها

الجدل والاعتراضات – كالدساتير والبراءات والمراسيم والمعاهدات والاتفاقيات والوثائق الشرعية وغير ذلك من الوثائق التي تحفل بها الأديرة والكنائس، كما يعنى بدراسة وتحليل المكتوب الذي صيغ في قالب خاص او شكل مناسب للظروف ويتضمن فعلا قانونيا أو واقعة قانونية كما أن ذكرت.

والوثيقة الدبلوماتية بهذا المعنى مصدر أصيل من مصادر التاريخ لأن كاتب الوثيقة لا يخضع للعوامل الشخصية والميول السياسية والاجتماعية التي قد يخضع لها كاتب التاريخ هذا فضلا عن أنه يخضع لرقابة الديوان أو الهيئة التي تصدر عنها الوثيقة

والوثيقة الدبلوماتية بهذا الوصف يدرسها علم من العلوم المساعدة للتاريخ، هو علم الدبلوماتيك • الذى يهتم بدراسة الوثائق من حيث الشكل أى الخصائص الخارجية والداخلية، والخصائص أو المميزات الخارجية تشتمل على: ما يتصل بالمادة التي كتبت عليها الوثيقة والحبر والخط والتوقيعات والأختام وطريقة الاخراج. أما الخصائص والمميزات الداخلية فهي تشتمل على كل ما يتصل بنغة الوثيقة وصياغتها وما بها من وقائع وحقائق تاريخية أو قانونية ويمكن القول بأن المميزات الخارجية هى ما يمكن أن تدرس على الوثيقة الأصلية فقط.

أما المميزات الداخلية فهى تدرس على الأصل وعلى الصورة أيضا، وعام الوثائق يدرس الوثيقة من حيث.

أولا: الشكل للتعرف على صحتها الدبلوماتية أو زيفها (النقد والتحليل الدبلوماتي)

ثانيا: المحتوى من أجل استخراج شاهد تاريخى منها . وتحديد قيمة هذا الشاهد كمصدر للتاريخ.

وللوثيقة حالتان رئيسيتان هما الأصل والصورة، وقد تكون الوثيقة على شكل صفحة أو قطعة Piece أو ملف Roll من عدة دروج موصلة أو كتاب Coasterorn من عدة أوراق مجمعة ويحوى السجل (Registre) صور الوثائق – والوثائق كعلم مساعد للتاريخ تتبع المنهج التاريخي ومهمة الوثائقى هى تمهيد السبيل للمؤرخ لكتابة بحوث مبتكرة.

و تحوى دور الوثائق – التي تقوم بجمع الوثائق التي تتصل بتاريخ كل دولة في جميع العصور – أنواعا عديدة من الوثائق يمكن تقسيمها أو تصنيفها على النحو التالي:

اولا: من حيث الغرض الذى يرمى اليه الفاعل القانوني (أي المتصرف)

من كتابة الوثيقة وعلى هذا الأساس يمكن تقسيمها إلى نوعين:

(1) وثائق يقصد بها أن تكون مستندا أو دليلا امام القضاء، يثبت بها الفعل أو التصرف القانونى الذى يتم بمجرد توافق الارادتين

(ب) وثائق ضرورية لقيام العمل القانوني ذاته مثل الهبة . التي

لا يمكن أن تتم الا بوثيقة مؤرخة موقع عليها من شهود، ولذلك فان كتابة الوثيقة في هذه الحالة تعتبر ركنا أساسيا في نشأة العمل القانوني وعنصرا مهما من العناصر الرسمية للوثيقة ولا يتم التصرف بدونه – وهذا التقسيم مهم من وجهة نظر القانون – فكلما زاد الاعتماد على الوثائق المكتوبة، كان ذلك دليلا على تقدم النظم القانونية والحضارة في الدولة وكما يقال (الكتابة تفوق الشهادة والكلام ينسى وتبقى الكتابة).

ثانيا: تقسيم يعتمد على مدى صحة الوثيقة وعلى مبلغ الاعتماد على هذه الصحة – فتنقسم الوثائق الى نوعين هما:

(أ) نوع من الوثائق قام بتحريره وكتابته أو أشرف عليه وراجعه موظف رسمي مختص – الموثق ولا يجوز الطعن في مثل هذه الوثائق . وهو نوع غير مشكوك في صحته رسمي

(ب) نوع من الوثائق قام بتحريره وكتابته الأفراد دون الرجوع الى موظف رسمى مختص أو غير مستمدة من جهة رسمية

ثالثا: ينقسم النوع الثالث من الوثائق الى عامة وخاصة:

(1) وثائق عامة: كالمناشير والفرمانات والمراسيم الأميرية أو الملكية والقرارات الجمهورية أو الوزارية والأوامر الادارية – وهى صادرة عن جهة رسمية وتحوى أفعالا تتعلق بالقانون العام .

(ب) وثائق خاصة: مثل العقد غير الموثق وغير المسجل – لم تصدر عن جهة رسمية، وتحوى أفعالا تتعلق بالقانون الخاص (بيع – وقف – ايجار – استبدال – هبة – زواج) وهذا التقسيم ينبني على الطبيعة القانونية للوثائق

ويمكن القول بأن الوثائق التي حوت أفعالا قانونية صادرة عن أفراد أو هيئات ومتعلقة بالقانون الخاص وثائق خاصة – سواء كانت هذه الوثائق مصدقا عليها أو غير مصدق عليها – موثقة أو غير موثقة – وما عدا ذلك فهو من الوثائق العامة

رابعا: هناك تقسيم آخر من وجهة نظر المؤرخين وينقسم إلى:

(أ) وثائق ديوانية: صادرة عن ديوان معين – وتتبع قواعد ثابته أو مرعية في صياغتها وطريقة اخراجها وشكلها مثل الوثائق الصادرة عن وزارة الخارجية أو وزارة الحربية أو وزارة العدل التي تجمعت في ارشيفاتها من قبل.

(ب) وثائق غير ديوانية: لم تصدر عن هيئة أو مؤسسه از ايران لها صفات أو قواعد محددة من حيث الصياغة وطريقة الاخراج والشبل. ويمكن القول بأن كل الوثائق العامة ديوانية، والكثير من الوثائق الخاصة غير ديوانية.

تاريخ الوثائق والأرشيف في مصر:

اذا ذكرنا تاريخ الكتابة والكتاب والوثائق كانت مصر فاتحة ذا المجال

فمصر القديمة هي التي هدت من بعدها الشعوب الى التدوين والتوثيق اذ كان من المبادئ الواضحة في حياة آل فرعون، أن ما لم يقيد في وثيقة يعد غير موجود، لذلك لا يبدو غريبا بعد ذلك أن امتلات آثارهم بالكتابة والرسوم، وليس غريبا أن تحتل وظيفة الكاتب عندهم المحل الأول بين وظائف الدولة

ولم يكن لقب الكاتب قاصرا على من يشتغل بالتدوين والتوثيق، وانما هو لطوائف المثقفين من القضاة وكبار رجال الدولة، فالقاضي كان يدعى كبير الكتاب وكبير القضاة. وكان يسمى المشرف على الوثائق الفرعونية العليا) الادارة القضائية (وبهذه الادارة كانت تحفظ السجلات التي تنسخ فيها الأحكام.

أما بيت التحريرات الملكية أو ادارة القيودات فكانت تعمل على توثيق الروابط بين الادارات الحكومية. أما بيت المكاتبات أو ادارة المحفوظات فكانت تودع فيها العقود المسجلة وكذلك حفظ الأوراق والمستندات، وكان كتاب الرسائل يذيلون رسائلهم بما يضمن المحافظة على الوثائق بعبارة هـ وتحفظ في دار المحفوظات،

أو احتفظ بكتابي هذا ليتخذ منه شاهدا في مستقبل الأيام، وغير ذلك من العبارات التي تدل على قيمة الوثائق في حياة آل فرعون

وفيما بعد أسس الامبراطور مادريان (الروماني) دار الوثائق العامة

السيرابيوم، كما أنه كان بعاصمة كل مديرية دار للوثائق كانت تنقسم الى قسمين: قسم يسمى دار الوثائق العامة التي تضم المكاتبات الرسمية وسجلات الضرائب والاحصاء وغيرها – وقسم يبين الممتلكات جميعها

وبعد فتح العرب لمصر ومنذ أن استقل أحمد بن طولون ووضع نظم ادارته بدأ تنظيم المكاتبات والوثائق، فوضع الأساس الذي صار فيما بعد نواة لديوان الانشاء.

ديوان الرسائل. وكان صاحب ديوان البريد قبل العصر الفاطمي هو القائم بأعمال المكاتبات والوثائق، وديوان البريد كان في ذلك العصر يقوم مقام

والمناشير والعهود. وفي العصر الفاطمى زادت فيمة ديوان الانشاء از اهتموا بتسجيل دقائق أخبارهم، وكتبت في هذا الديوان السجلات والتقلي...دات

وكان هناك موظف يلخص الكتب الواردة ليطلع عليها الرئيس قبل عرضها على الخليفة، وكان يخصص كاتب لانشاء التقليدات. وهي الأوامر التي تقضى

بتعيين النواب والقضاة والكتاب – وآخر لمكاتبة كبار رجان الدولة وآخر للمناشير، وكان بالديوان فهارس متنوعة بالموضوعات وكان متولى الديوان يعرض الردود على الخليفة ليأخذ عليها العلامة

واذا انتقلنا الى العصر العثماني – لوجدنا أن الوثائق كانت تصدر عن ديوان الباشا والديوان الدفترى وديوان الرزنامة – وفي عهد محمد على) في القرن التاسع عشر (تم انشاء دار المحفوظات بالقلعة (الدفترخانة سنة ١٣٤٤ هـ) لحفظ الأوراق والسجلات وفقا للوائح والتعليمات التي تقضي بارسال الأوراق اليها بعد مدة معينة من انتهاء العمل بها. وكانت وظيفة وتعليم الصغار أمين الدفترخانة) دار المحفوظات (تدور حول حفظ الوثائق واعداد التقارير

وفي عام ١٩٢٥ أمر الملك فؤاد بتشكيل لجنة برئاسة الدكتور حسن نشات كانت تهدف لحصر الوثائق وتصنيفها وترجمتها، ثم استقدم المستشرق الفرنسي ديني سنة ١٩٢٦ وعهد اليه بفحص الوثائق التركية التي تتصل بتاريخ أسرته وأجداده

ثم جمعت الوثائق التاريخية بقصر عابدين (القصر الجمهورى حاليا) من بين الوثائق الموجودة بالقلعة في دار أطلق عليها: دار الوثائق السرية والمحفوظات

التاريخية الملكية، سنة ١٩٣٣ واقتصرت على الوثائق التاريخية من بداية حكم محمد على حتى بداية الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ وكان الغرض من انشائها اتاحة الفرصة لبعض المؤرخين ليكتبوا له تاريخ أسرته وفقا لرغباته وتوجيهاته

وبعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ بعدة سنوات أعيد افتتاح دار المحفوظات التاريخية الملكية بعد اغلاقها عدة سنوات باسم دار الوثائق التاريخية القومية وذلك بموجب القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بانشاء دار الوثائق القومية، لتقوم بجمع الوثائق التي تتصل بتاريخ مصر في جميع العصور وتنظيمها وتيسير دراستها والعمل على نشر الهام منها وفقا لخطة علمية تضعها اللجان المختصة

ادارة دور الوثائق ووحدات الأرشيف:

ان الادارة في عملية توجيه وقيادة للجهود البشرية لتنفيذ الأعمال بواسطتهم عن طريق تخطيط وتوجيه ورقابة مجهوداتهم لتحقيق هدف معين. ألا تترك الحرية لكل فرد للعمل على تحقيق هدفه بالطريقة التي تروق له والا كانت النتيجه نوعا من التضارب والفوضى لاختلاف وتفاوت تخصصات ومؤهلات العاملين، لذلك يجب اختيار رئيس أو مشرف

ويجب على العمل ويطلق عليه مدير دار الوثائق أو مدير الأرشيف ويجب أن يهتم المدير أو الرئيس المسئول بالمشاكل التي تواجه الجهاز الذى يعمل فيه فيحاول حلها ويعمل دائما على تطوير هيكل الادارة العامة بالندار أو الأرشنيف ويعمل على تبسيط اجراءات العمل حتى تصبح على درجة عالية من الكفاءة، كما يجب عليه أن يحدد أهداف واختصاصات الجهاز التابع له، ويضع السياسات الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف

. هذا بالاضافة الى الاشراف والرقابة على العمل وتنسيق الجهود البشرية لامكان تنفيذ اللوائح والتشريعات وخطط العمل المرسومة

ويجب أن يعاون مدير دار الوثائق أو مدير الأرشيف نائب (وكيل) أو عدد من مديرى الإدارات أو رؤساء الأقسام للاشراف على الأعمال المختلفة وتوجيه العاملين في المجالات المتعددة ومساعدة الرئيس الأعلى في أعمال الادارة والاشراف لتحقيق الهدف على أكمل وجه.

والتنظيم هو تعريف وتحديد أوجه النشاط والاختصاصات المتعددة للادارات والأقسام فى دار الوثائق أو الأرشيف، وهو وسيلة لتحقيق أهداف الجهاز مثل: قيام دار الوثائق بجمع الوثائق التي تتصل بتاريخ الدولة

وتسجيلها وتنظيمها والتعريف بها وتيسير دراستها والاطلاع عليها

•

مختارات من وثائق عصر النبوة الشريفة

1-أصدر الرسول -صلى الله عليه وسلم- فور وصوله للمدينة المنوَّرة وثيقةً دستوريَّةً، تسمَّى وثيقة المدينة؛ لتنظِّم حياة سكان المدينة المنوَّرة من المهاجرين والأنصار، ولتنظيم علاقتهم مع اليهود، وتتضمَّن بيان جميع الالتزامات الواقعة على سكان المدينة، وبيان الحقوق والواجبات المترتِّبة عليهم، وكان يُطلق عليها قديماً الكتاب أو الوثيقة، أمَّا حاليَّاً فيُطلق عليها الدستور أو الوثيقة، وتحمل وثيقة المدينة أهميَّةً تاريخيَّةً ودستوريَّةً

بنود وثيقة المدينة تضمَّنت وثيقة المدينة الكثير من البنود التي نظَّمت حياة المسلمين وسكان المدينة المنورة من اليهود، وسنذكر فيما يأتي تلك البنود:

كتابه صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار واليهود وهو دستور الدولة البلدية بالمدينة

كتابه (صلى الله عليه وسلم) بين المهاجرين والأنصار واليهود

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن اتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

إنهم أمة واحدة من دون الناس.

المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو الحارس (من الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو سعادة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبني الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

.وأن لا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه

وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم.

.ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ولا ينصر كافراً على مؤمن

وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

.وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم

وأن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

.وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضهم بعضاً

.وأن المؤمنين يبئ بعضهم عن بعض بما نال دماؤهم في سبيل الله

.وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه

.وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن

وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولى المقتول (بالعقل)، وأن المؤمنين عليه كافة لا يحل لهم إلا قيام عليه.

وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه، وأنه من نصره أو أراه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

.وأنكم مهما اختلفتم فيه من شئ فإن مرده إلى الله وإلى محمد

* * *

وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم

وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

وأن ليهود بن الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.

وأن ليهود بني الأوس مثل ليهود بني عوف.

وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

وأن جفته بطن من ثعلبة كأنفسهم.

وأن لبنى الشطبية مثل ما ليهود بني عوف وأن البر دون الإثم.

وأن موالى ثعلبة كأنفسهم.

وأن بطانة يهود كأنفسهم.

وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.

وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم وأن الله على أبر هذا.

وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

وأنه لا يأثم أمره بحليفه وأن النصر للمظلوم.

وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

وأن لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.

وأن لا تجار قريش ولا من نصرها.

وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.

وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو آثم، وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

-وثائق عصر الخلافة الراشدة

أولا: عهود الخليفة الأول ابى بكر اسديق رضي الله عنه. ثانيا: عهود الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ثالثا: عهود الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه. رابعا: عهود الخليفة الرابع على بن أبي طالب كرم الله وجهه

٢ – عصر الدولة الأموية – وثائق اليمن. – عصر الدولة العباسية – وثائق اليمن

١ – وثائق عصر الخلافة الراشدة

عصر الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لمنصة الرسول بزعامة المسلمين لأحد من أصحابه بل ترك مسألة الخلافة شورى بينهم

فلما تطاير تعينه اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة في المدينة وأرادوا أن يبايعوا بالخلافة رجلا منهم هو سعد بن عبادة سيد الخزرج فحضر اليهم نفر من المهاجرين وكاد يقوم بين هؤلاء وهؤلاء خلاف شديد لولا أن قام بينهم أبو بكر خطيبا وأدلى لهم بالحجة على ان هذا الأمر لقريش وان أمر العرب لن يصلح الا اذا وليته قريش وحذر الأنصار. ان وليته الأوس تنفس عليها الخزرج وان وليته الخزرج أن تنفس عليها الأوس. فلما ذكر الأنصار ما كان بينهم في الجاهلية وأن الحال توشك أن تعود الى مثل ما كانوا عليه من عداوة. أطمأنوا الى رأى أبي بكر فعرض عليهم مبايعة عمر أو أبي عبيدة بن الجراح فخشي عمر أن يترك الناس فيختلفوا على أنفسهم ويضيع الأثر الذي أحدثه كلام أبي بكر فقام الى أبي بكر وبايعه بالخلافة وقال له:. ألم يأمر النبي بان تصلى انت يا أبا بكر بالمسلمين ؟ فانت خليفته ونحن نبايعك فنبايع خير من احب رسول الله منا جميعا، وقد بايع أبا بكر عمر وأبو عبيدة وسبقهما بشير ابن سعد ثم تتابع المهاجرون والأنصار يبايعونه. حدث هذا بينما كان على بن أبى طالب قد انحاز مع الزبير ونفر من

بني هاشم الى بيت فاطمة وقضى هو وأهل بيت الرسول يوم الثلاثاء في تجهيزه ودفنه ومع أن استخلاف أبى بكر قد تم بطريقة ديمقراطية على نحو ما كان مألوفا لدى قبائل العرب في الجاهلية. ذلك النظام الذي يقضى بأن تكون السن والفضائل أساسا لاختيار شيخ القبيلة بان امتناع

كثيرين من علية العرب كالعباس عم النبي وطلحة والزبير وهم من السابقين الى الاسلام الذين أتحدوا مع على بن أبي طالب ثم ما كان أيضا من عدم اجابة فاطمة الى ما طالبت به من ميراث أبيها – كل هذه الأمني آذنت بانقسام الأمة العربية الى سنيين وشيعيين. على أن عليا قد بايع أبا بكر بعد موت فاطمة كما أن عمر اعلن في خطبة له أن عليا تخلف عنهم هو والزبير ومن كان معهما الى بيت فاطمة وأن الظرف كان دقيقا يتطلب حلا حاسما عاجلا

وقد أعلن أبو بكر سياسته التي عول على انتهاجها في هذه الخطبة القصيرة الجامعة التي خطبها في مسجد الرسول على أثر أخذ

البيعة العامة له فى اليوم التالى لاجتماع السقيفة.. وهاك نصها: – أيها الناس أني قد وليت عليكم ولست بخيركم. فان احسنت ماعينوني وان اسات فقومونى. الصدق امانة والكذب خيانة. والضعيف فيكم قوى عندى حتى أخذ الحق

له أن شاء الله والفتوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه ان شاء الله لا يدع قوم الجهاد سبيل الله الا قوم ضربهم الله بالذل. ولا تشيع الفاحشة في قوم قط الا عمهم بالبلاء. اطيعونى ما اطعت الله ورسوله فاذا اخصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم. قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله

اولا

عهود الخليفة الأول أبى بكر الصديق رضي الله عنه:

– كتاب ابى بكر الصديق لجميع أهل الردة

لما ارتد العرب عقد أبو بكر احدى عشر لواء للقواد الى كل جهة فمنها الى اليمن..

(ب) عقد لواء للمهاجر بن أبي أمية وامره بجنود العنسي ومعاونة الأبناء على قيس بن المكشوح المرادى.

(جـ) ولواء الحذيفة بن حصن الفلفاني الأزدى، وأمره بأهل ديا. من عمان.

(د) ولواء العرفجة بن هرثمة الأزدى وأمره، بمهرة، وأمرهما أن يجتمعا وكل واحد منهما في عمله.

(هـ) وبعث شرحبيل بن حسنة الكندى فى أثر عكرمة بن أبي جهل

بعد أن ينتهى من أمر مسيلمة الكذاب

وكانت الكتب الى قبائل العرب المرتدة كتابا واحدا ـ هـذه نسخته:

بسم

الله الرحمن الرحيم. من أبى بكر خليفة رسول الله (ص) الى من بلغه كتابي هذا من عامة

وخاصة أقام على اسلامه أو رجع عنه

١٠٠

سلام على من اتبع الهدى، ولم يرجع بعد الهدى الى الضلالة والعمى واني أحمد اليكم الله الذى لا اله الا هو وأشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله نقر وتعترف بما جاء به وتكفر من أبي ونجاهده

أما بعد فان الله تعالى ارسل محمدا بالحق من عنده الى خلقه بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا لمن كان حيا ويحق القول على الكافرين فهدى الله بالحق من أجاب الله وضرب رسول الله (ص) باذنه من أدبر عنه حتى

صار الى الاسلام طوعا وكرها ثم توفى الله رسوله (ص) وقد نفذ الأمر ونصح لأمته وقضى الله عليه وكان الله قد بين له ذلك ولأهل الاسلام في الكتاب الذي انزل فقال: « انك ميت وانهم ميتون» وقال: وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفان من فهم الخالدون، وقال: هـ وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فان يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين فمن كان انما يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان انما يعبد الله وحده لا شريك له فان الله له بالمرصاد حي قيوم لا يموت لا تأخذه سنة ولا نوم حافظ لأمره منتقم عن عدوه يجزيه

وان تعتصموا بدين الله فان من لم يهده الله فعال وكل من لم يمساقه مبتل وكل من لم يعنه الله فخذول فمن هذاه الله كان مهتديا ومن أضله كان ضالا قال الله تعالى:

. من يهدى الله فهو المهتدى ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.:

ولم يقبل منه عمل في الدنيا حتى يقر به، ولم يقبل منة في الآخرة صرف ولا عدل.

وقد بلغنى رجوع من رجع منكم عن دينه بعد أن قرأ بالاسلام وعمل

به اغترارا بالله وجهالة بأمره واجابة للشيطان قال الله تعالى:

. واذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا اجليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه افتتخذونه وذريتة اولياء من دونى وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا، وقال:

د ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعوا حزبه ليكونوا

من أصحاب السعير

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

–in–

واني بعثت اليكم فلانا فى جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين باحسان وأمرته أن لا يقاتل احدا حتى يدعوه الى داعية الله فمن استجاب له وأقر وكف وعمل صالحا قبل منه وأعانه علية ومن ابى امرت ان يقاتلة على ذلك ثم لا يبقى على أحد منهم قدر عليه وأن يحرقهم بالنار ويقتلهم كل قتلة وأن يسبي النساء والذرارى ولا يقبل من أحد الا الاسلام فمن اتبعه فهو خير له ومن تركه فلن يعجز الله وقد أمرت رسولى ان يقرأ كتابي في كل مجمع لكم، والداعية الآذان فاذا أذن

المسلمون فأذنوا كفوا عنهم وان لم يؤذنوا عاجلوهم. وان أذنوا أسألوهم ما عليهم فان ابوا عاجلوهم وان اقروا قبل منهم وحمل على ما ينبغي لهم

–

تجديد ابن: العهد للنجرانيين (٢):

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما كتب به أبو بكر خليفة محمد رسول الله (ص) لأهل نجران أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله (ص) على أنفسهم وارضهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل وكثير ولا يحشرون ولا يغير أسقف من أسقفية ولا راهب من رهبانيته وفاء لهم لكل ما كتب لهم محمد النبي (ص) وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي (ص) أبدا وعليهم النصح والصلاح فيما عليهم من الحق شهد المسورد بن عمرو احد بني القين وعمر مولى أبي بكر وراشد بن حذيفة والمغيرة، وكتب.

كتاب أبي بكر الى اهل اليمن في جهاد الروم (٣):

بسم الله الرحمن الرحيم

من خليفة رسول الله (ص) الى من قرى عليه كتابي من المؤمنين

سلام عليكم فان الله كتب على المؤمنين الجهاد وأمرهم أن ينفروا خفافا وثقالا وقال تعالى: (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله، فالجهاد فريضة مفروضة وثوابه عند الله عظيم

قد استنفرتا من قبلنا من المسلمين الى جهاد الروم وقد ساروا الى ذلك وعسكروا وخرجوا وحسنت فى ذلك نيتهم وعظمت في الخير حسبتهم فسارعوا عباد الله الى فريضة ربكم والى احدى الحسنيين أما الشهادة واما الفتح والغنيمة فان الله تعالى لم يرض عن عباده بالقول دون العمل ولا يترك أهل عداوته حتى يدينوا بالحق ويقروا بحكم الكتاب أو يؤدوا الجزية عن يسد

وهم صاغرون

حفظ الله دينكم وهدى قلوبكم وزكى أعمالكم ورزقكم أجسر المجاهدين

الصاد من.

عصر الخليفة عمر بن الخطاب

رضي الله عنــه

توفى أبو بكر في ٢٢ من جمادى الآخر سنة ١٣ هجرية بعد أن قضى في الخلافة حوالى سنتين وقد حافظ على الاسلام من ردة العرب ووجه الجيوش نحو الفتح مما يجعلنا نعتبره من أعظم مؤسسى الدولة الاسلامية بعد النبي وكان على المستلمين أن يبخوا عن خليفة لهم لكن أبا بكر أخذ على عاتقه قبل موته أختيار خليفة لهم حتى يجنبهم الفرقة في هذه الظروف العصيبة فكتب لعمر بن الخطاب حتى يترك له مقاليد الحكم بعد موته بعد أن لقى قبولا من جميع المسلمين ولقب بلقب جديد متمشيا ومناسبا لعهد الفتوح وهو لقب [أمير المؤمنين] لاة الأمير عند د العرب يقصد به من ولى جهه من جهات المسلمين والمؤمن هو المسيلم الذي دخل الاسلام في قلبه فكان عمر أول من يتسمى

وتوارثه الخلفاء من بعده

ومما لا ريب فيه أنه أشبيهر خلفاء المسلمين فعصي عمر يعتبر

العصر الذهبي للاسلام.

وفي عهده فتحت الشام وفارس ومصر وبرقة وطرابلسى وبعد أن فتحوا هذه الأمبراطوريات الواسعة، أخذ عمر في تعظيمها ولكن عمر بن الخطاب الذى

أعتبر متمما لأعمال النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضى الله عنه قد قتل على يد أبو لؤلؤه المجوسي

ثانيا – عهود الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

كتاب عمر للنجرانيين وقت اجلانه اياهم:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما كتب عمر أمير المؤمنين لأهل نجران من سار منهم آمن بأمان الله لا يضره أحد من المسلمين وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبي (ص) وأبو بكر رضى الله عنه.

أما بعد، فمن مروا به أمرا الشام والعراق فليوسعهم من حرث الأرض فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعقبة لهم مكان أرضهم لاسبيل عليهم فيه لأحد ولا مغرم

أما بعد فمن حضرهم من رجل مسلم فيلنصرهم على من ظلمهم فانهم أقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرون شهرا من بعد أن يقدموا ولا يكلفوا الا من صنعهم البر غير مظلومين ولا متعدى عليهم

شهد عثمان بن عفان، ومعيقب، وكتب.

كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعرى عبد الله بن قيس المشهور بكتاب سياسة القضاء وتدبير الحكم (هـ):

هو أجل كتاب فانه بين آداب القضاء وصفة الحكم وكيفية الاجتهاد و استنباط القياس

١ – بسم الله الرحمن الرحيم

– من عبد الله عمر أمير المؤمنين الى عبد الله بن قيس (أبا موسى الأشعري) سلام عليك

سد: فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم أداء أدلى اليك فانه لا ينفع تكلم يحق لا نفاذ له ٤

آس بين الناس فى مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يياس ضعيف من عدلك.

البينة على من ادعى واليمين على من أنكر

. والصلح جائز بين المسلمين (الناس، الا صلحا احمل حراما أو حرم حلالا

– ولا يمنعك قضاء قضية بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن ترجع الى الحق فان الحق لا يبطله شيىء، واعلم أن مراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل.

– الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس فيه قرآن ولا سنة وأعرف الأشباه والامثال ثم قس الامور بعد ذلك ثم اعمد لأحبها الى الله وأشبهها بالحق فيما ترى

– اجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهى اليه فان أحضر بينة أخذ بحقه والا استحللت عليه القضا

١ – والمسلمون عدول في الشهادة الا مجلودا فى حد أو مجريا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء أو قرابة، ان الله تولى منكم السراير ودرأ عنكم بالبينات

١١ – واياك والقلق والضجر والتأذى بالخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن الذخر فان من صلحت سريرته فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للدنيا بغير ما يعلم الله منه ثمانه الله فان الله لا

يقبل من عباده الا ما كان خالصا فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام.

عهود الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه:

كتاب عثمان الى عامله في النجرانيين:

بسم

الله الرحمن الرحيم

من عبد الله عثمان أمير المؤمنين الى الوليد بن عقبة

سلام عليك فأنى أحمد الله الذي لا اله الا هو.

أما بعد فان الاسقف والعاقب وسراة أهل نجران الذين بالعراق اتونى فشكوا الى وأرونى شرط عمر لهم وقد علمت ما أصابهم من المسلمين وأني قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله تعالى جل ثناؤه وأني وفيت لهم بكل أرضهم التي تصدق عليهم عمر عقبى مكان أرضهم باليمن فاستوص بهم خيرا فانهم أقوام لهم ذمة وكانت بينى وبينهم معرفة وانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم فأوفهم ما فيها واذا قرأت صحيفتهم فارددها عليهم والسلام.

وكتب حمران بن ابان للنصف من شعبان سنة سبع وعشرين

انقضاء الأجل والسلاح موضوعة والسبل آمنة والغائب من الفريقين مثل الشاهد في الأمر

١٣ – وللحكمين أن ينزلا منزلا متوسطا عدلا بين أهل العراق وأهل الشام.

.

١٤ – ولا يحضرهما فيه الا من أحبا من تراض منهما ١٥ – والأجل الى انقضاء شهر رمضان فان رأى الحكمان تعجيل

الحكومة عجلاها وان رأيا تأخيرها الى آخر الأجل أخراها ١٦ – فانهما لم يحكما بما في كتاب الله وسنة نبيه الى انقضاء

الأجل فالنر:: على أمرهما الاول في الحرب

١٧ – وعلى الأمة عهد الله وميثاقه في هذا الأمر وهم جميعا يد واحدة على من أراد فى هذا الأمر الحادا وظلما أو خلافا.

وشهد على ما فى هذا الكتاب الحسن والحسين ابنا على وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب والأشعث بن قيس الكندى والأشتر ابن الحارث (النخعي)، وسعيد بن قيس) الهمداني)، والحصين والطفيل ابنا الحارث بن

عبد المطلب وأبو سعيد بن ربيعة الانصارى وعبد الله بن خباب ابن الارت وسهيل بن حنيف وأبو بشر بن عمر الانصاري وعوف بن الحارث بن عبد المطلب ويزيد بن عبد الله الاسلمى وعقبة بن عامر الجهني ورافع بن خديج الانصارى وعمرو بن الحمق الخزاعي والنعمان بن عجلان الأنصاري وحجر بن عدى الكندي ويزيد بن حجية النكرى ومالك بن كعب الهمداني وربيعة بن شرجبيل والحارث بن مالك وحجر بن يزيد وعلبة بن حجية – ومن اهل الشام حبيب بن مسلمة الفهرى وأبو الأعور السلمي وبشر بن ارطاه القرشى ومعاوية بن حديج الكندى والمخارق بن الحالث الزبيدي، ومسلم بن عمر السكسكي وعبد الله بن خالد بن الوليد وحمزة ابن مالك الهمدواني وسبيع بن يزيد الحضرمي وعبد الله بن عمرو بن العاص وعلقمة بن يزيد الحضرمي ويزيد بن أبجر العبسى ومسروق بن جبلة العكي وبسر بن يزيد الحميرى وعبد الله بن عامر القرشي. وعتبة بن أبي سفيان ومحمد بن أبي سفيان ومحمد بن عمرو ابن العاص وعمار بن الاحوص الكلبي ومسعده بن عمرو العتبى والصباح بن جلهمة الحميرى وعبد الرحمن بن ذى الكلاخ وثمامة بن حوشب وعلقمة بن حكم.

وكتب يوم الأربعاء لثلاث عشرة ليلة بقيت ان صفر سنة

سبع وثلاثين

٢ – عصر الدولة الأموية

أصبحت الدولة الاسلامية منذ ولى معاوية الخلافة ذات طابع سياسي أكثر من طابعها الديني الذي كان مسيطرا في عهد الخلفاء الراشدين، فأحاط نفسه بحرس خاص وأمام مقصورة بالمسجد ليأمن غدر الأعداء به أثناء الصلاة وبعد معاوية أقام الخلفاء الأمويون القصور الصحراوية الفخمة وقد تولى الحكم أربعة عشر أولهم معاوية وآخرهم مروان الجعدى ومدتهم ٩٢ سنة على هذا الترتيب: –

١ – معاوية بن أبي سفيان.

٢ – يزيد بن معاوية.

– معاوية بن يزيد

– مروان بن الحكم.

هـ – عبد الملك بن مروان.

٦ – الوليد بن عبد الملك

٧ – سليمان بن عبد الملك

٨ – عمر بن عبد العزيز.

٩ – يزيد بن عبد الملك

١٠ – هشام بن عبد الملك.

١١٠ – الوليد بن يزيد بن عبد الملك

١٢ – يزيد بن الوليد بن عبد الملك.

١٣ – ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك

١٤ – مروان بن محمد بن مروان بن الحكم.

وثائق لليمن

ان وثائق الدولة الأموية الخاصة باليمن شحيحة ونادرة، وهناك وثيقتان جاءتا في آخر مراحل الدولة المذكورة وهى تلفظ أنفاسها الأخيرة. وهما من الخليفة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم الأموي الملقب بالجعدي نسبته إلى معلمه، هذا بالاضافة الى ثلاث وثائق للملك الصالح عمر بن عبد العزيز مران بن الحكم الأموى رضى الله عنه

– وثائق عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموى رضى الله عنه الى عامله باليمن:

أما بعد. فدع ما أنكرت وخذ ما عرفت من الحق بالغا بك ما بلغ فان.

بلغ مهج انفسنا فان الله يعلم انك لم تحمل الى من اليمن الا حفنة كتم أحب الى من اقرار هذه الوظيفة فأنى بذلى مسرور اذا كان ذلك موافقا

– وثائق مروان بن محمد بن مروان بن الحكم الأموى:

من ذكر ما امر به من الأجر على قضاة اليمن من الأرزاق (كتاب فيه الرزق على القاضي):

بسم الله الرحمن الرحيم.

أما بعد: فان أحق ما تعهده أمير المؤمنين وتفقده ورجا الفضل على يديه وعافيته التوسعة على ولاة حكام المسلمين وأعوانهم وكفهم بذلك عن ما تنازعهم اليه أهوائهم

وقد أجرى عليك أمير المؤمنين من الرزق في كل شهر ثلثمائة درهم وعلى عشرة نفر ممن أحببت من أهل بيتك واستعنت به على عملك خمسين در هما في كل شهر

ورجا أمير المؤمنين أن يكون في ذلك كفاية لك ولهم وورعا عن ما غيره أفضل منه لكم في عاجل أمره وأجله.

وكتب الى عامله يأمره أن يدفع اليكم عند محله ولا يراجع أمير المؤمنين في شيىء منه فعليك بتقوى الله فيما أسند اليك ووثق بك فيه من الحكومة في دماء المسلمين، وأموالهم وحقوقهم وأحمل عوائدهم ومن نستعين به منهم على مثل ما عليه حالك في الصحة، والنزاهة والورع والاستقامة والكينونة وذلك عندما يحق عليك

واعلم أن أمير المؤمنين غير تارك لعهدك وأعوانك بمنا انتم اهله من سلته ومعروفة واحسانه والانضال عليكم بذلك واغنائكم به عما سواه

انشاء الله

- عصر الدولة العباسية

ان الوثائق التي تناولت تاريخ الدولة العباسية قد كتب عنها قديماً.

وحديثا الا أنه وعلى الرغم مما كتب عنها فانها سامة مجملة لحضارة هام الدولة وتاريخها، وهي التي دفعتنا الى كتابة الكثير عنهم. وحالة الأحراب المعارضة لسياستها، وما كان له من أثر في سقوط الدولة الأموية وقيام الدود السياسية.

أما عن علاقة الدولة العباسية بالدولة البيزنطية فكانت علاقة حرب بخلاف علاقتها بالدولة الكارولنجية التى ارتبط عاهلها شارلمان (768-814/ 151-199م) مع الرشيد بعلاقات المودة والصداقة، وتبادل الجانبان الهدايا والسفارات ومن المعروف أن الرشيد قاد الحملات ضد البيزنطيين بنفسه، ففى سنة 181هـ/717م خرج على رأس جيش كثيف إلى آسيا الصغرى واجتاز منطقة الثغور، واقتحم المواقع البيزنطية فى أسيا الصغرى، وافتتح حصن الصفصاف، كما غزا قائده عبدالملك بن صالح بلاد البيزنطيين فى نفس السنة فبلغ أنقرة(1)، فاضطرته الإمبراطورة إيرين إلى شراء سلم مهين لبيزنطة من العباسيين ثم قامت فى بيزنطة حركة انقلابية ضد إيرين فى 187هـ/802م، أطاحت بحكمها وخلفها الإمبراطور نقفور الأول 802هـ/811م الذى نقض الهدنة، وامتنع عن دفع الجزية، ويروى ابن الأثير هذا الخبر بقوله: وكان يملك الروم حينئذ إمراة اسمها رينى فخلتها الروم وملكت نقفور، وتزعم الروم أنه من أولاد جفنة بن غسان، وكان قبل أن يملك يلى ديوان الخراج وماتت رينى بعد خمسة أشهر من خلعها فلما استوثقت الروم لنقفور كتب إلى الرشيد:

"من نقفور ملك الروم إلى هارون ملك العرب، أما بعد فإن الملكة التى كانت قبل إقامتك مقام الرخ، وأقامت نفسها مقام البيدق فحملت إليك من أموالها ما كانت حقيقا بحمل أضعافها إليها، ولكن ذلك ضعف النساء وحمقهن فإذا قرأت كتابى هذا فاردد ما حصل لك من أموالها، وافتد نفسك بما تقع به المصادرة لك، وإلا

---

(1) ابن الأثير: الكامل، ج6، ص158.

فالسيف بيننا وبينك(1)، فلما قرأ الرشيد الكتاب استفزه الغضب حتى لم يقدر أحد أن ينظر دون أن يخاطبه، وكتب على ظهر الكتاب:

"بسم الله الرحمن الرحيم من هارون أمير المؤمنين إلى نقفور كلب الروم قد قرأت كتابك يا ابن الكافرة، والجواب ما تراه دون ما تسمعه والسلام". وعلى أثر ذلك زحف بجيوشه مخترقا آسيا الصغرى حتى نزل على هرقله، ففتحها وغنم غنائم كثيرة وانتصر على البيزنطيين فى عدة مواقع، وأرغم الإمبراطور نقفور على إبرام معاهدة صلح تعهد فيها بدفع الجزية من جديد. ولكن البيزنطيين نقضوا هذه المعاهدة مرة ثانية، وهاجموا الدولة العباسية والرشيد فى طريق عودته، وهزموا المسلمين فى جنوبى آسيا الصغرى ومنتهزين انشغال الخليفة ببعض الفتن الداخلية، ولكن الرشيد خرج فى سنة 190هـ/805م وفتح هرقلة والصفصاف وملقونية وغيرها، وأسر من البيزنطيين ستة عشر ألفا وفرض جزية عليهم قدرها خمسون ألف دينار.

– نماذج من الوثائق من العصر الفاطمي والأيوبي

(1) ابن الأثير: الكامل،ج5، ص 185

من الملاحظ أن بعض المراجع التاريخية والأدبية تضم بين فصولها عددا لا بأس به من الوثائق الرسمية لم يلتفت المؤرخون لأهميتها لقلتها. ولأن نصوص الأدب والتاريخ تغلب عليها وتكاد تخفيها. ونتيجة لذلك نفقد الترابط والصلة التاريخية نتيجة تفرقها

وهناك نوع من المراجع يمد الباحث لمؤرخ لهذه القواعد بمعلومات أخرى كثيرة تكمل الى خد ما المعلومات المستنبطة من الوثائق ذاتها وتلك هي الكتب التي كتبت خصيصا للتاريخ لفن الكتابة والانشاء (الوقت عرفت المكتبة العربية بهذا النوع من الكتب في وقت منكر وأول من الفت. في هذا الفن هو ابن قتيبة في كتابه: أدب الكتاب: – وكان اول من الفن. في هذا الفن في مصر الاسلامية على بن خلف في كتابه « مواد البيان، وهو كتاب قيم حاول فيه مؤلفه أن يقنن لفن الكتابة بوجه عام، ولفن كتابة الانشاء.

بوجه خاص، فهو يضع القوانين ويحدد القواعد التي يجب أن تتبع عنيد كتابة كل نوع من أنواع الرسائل والوثائق – كيف تبدأ وكيف تختتم. ثم مورد بعد كل قاعدة نماذج ايضاحية والقلقشندى ينقل عنه كثيرا وخاصة عند التاريخ لفن الكتابة ونظمها

في العصر الفاطمي ، كما ينقل عنه بعض النماذج التي أوردها وفي العصر المملوكي ألفت كتب كثيرة في هذا الموضوع وفي أوائل القرن التاسع كتب القلقشندى موسوعته الكبرى صبح الأعشى في صناعة الانشاء وفي القرن العاشر كتب بهاء الدين محمد بن لطف الله الخالدي كتابه « المقصد الرفيع المنشا الهادي لديوان الانشا..

وهناك مؤلفون آخرون الفردوا في كتبهم فصولا للتاريخ لفن كتابة الانشاء ولديوان الانشاء ونظمه وقوانينه. منهم المقريزى في كتابه: المواعظ والاعتبار، والعمرى فى كتابه: التعريف بالمصطلح الشريف.. وقد ذكر البعض نماذج واقعية للوثائق التي صدرت قعلا عن ديي أن الانشاء وكتابه في مختلف الأغراض

وعلى الرغم من ذلك فانني أعتقد أن اعتماد الكاتب على الحقائق المتى يمكن أن يستنبطها من صور الوثائق التي حفظتها الكتب أو على القواعد والقوانين التي توردها الكتب التي ألفت في فن كتابة الانشاء لا يوفى الموضوع حقه – ومن الأفضل الاعتماد على الوثائق الأصلية، فمنها نستطيع أن تعرف نوع الورق وحجمه ونوع الحبر ولونه ونوع القلم الذي كتبه والخط وكيف كان يبدأ أو

يختتم كل نوع من أنواع الوثائق، كما يمكن دراسنة المميزات الداخلية أيضا (الافتتاحيات – النص – الفقرات الختامية – توقيعات الشهود والقضاة).

ويمكن أن نضرب مثلا لذلك من وثائق دير سانت كاترين وهي وتأتين صادرة من الخلفاء الفاطميين ووزرائهم لتأمين رهبان دير سانت كاترين علي أرواحهم وديرهم وممتلكاتهم وأوقافهم.. الخ.

. وأقدم هذه الوثائق وأولها منشور صادر عن ولى عهد المسلمين (عبد المجيد وهو الذي سيلى الخلافة فيما بعد باسم الحافظ) ووزيره أبي على أحمد بن الأفضل شاهنشاه بن بدر الجمالي وتاريخها ذو القعدة سنة ٥٢٤ هـ (اكتوبر ١١٣٠ م).

والثانية صادرة عن الخليفة الفاطمي الفائز ووزيره الصالح طلائع بن رزيك وتاريخها ربيع الثاني سنة ٥٥١ م مايو/يونيه ١١٥٦ م). والثالثة صادرة عن الخليفة العاضد ووزيره أسد الدين شيركوه وتاريخها جمادى الآخر سنة ٥٦٤) مارس ١١٦٩ م) وتحمل كل وثيقة في نهايتها عدد من وفيعات أصحاب الدواوين بما يفيد ورود الوثيقة أو اثباتها أو نسخها ومن التعبيرات المستعملة:

يثبت أصله،. " خ،. سخ . نسخ».

ويلى كل اشارة من هذا اسم الديوان وتوقيع صاحبه وهذه الوثائق الثلاثة تتضمن أسماء عدد كبير من الدواوين الفاطمية – بعضها معروف ذكرته المراجع التاريخية – والبعض الآخر جديد لم يشر اليه أحد ومنها:

– ديوان النظر المناصري السعيد

– ديوان المجلس العاضدي السعيد

– ديوان الجيوش العزيزية المنصورة

– الديوان الخاص

– ديوان الاقطاعات العزيزي السعيد

ومن الواضح أن مؤرخ العصر الفاطمي كان يستطيع أن يجد مادة غزيرة لو أنه وفق في الحصول على أكبر عدد من الوثائق الأصلية.

ويمكن جمع أكبر عدد من الوثائق من المراجع التاريخية والأدبية بمخطوطة والمطبوعة – كما يمكن تصنيفها الى عدة مجموعات وهي:

وثائق عن نظام الخلافة وولاية العهد

وثائق عن نظام الوزارة والوزراء – وثائق عن نظام الحسبة والمحتسبين – وثائق عن الدعوة ودعاة الدعاة

وثائق عن الحياة الاجتماعية والأعياد.

– وثائق عن النظام المالي والاقتصادي

وثائق عن الحالة الداخلية والأمن العام.

وثائق عن النظم الادارية ودواوين الحكم والولاة في العاصمة

والأقاليم

وثائق عن الحياة العلمية ووظائف التدريس والمدارس...

وثائق عن العلاقات الخارجية.

: وتفيد هذه المجموعة من الوثائق دارسى الأدب العربي وتاريخه اذ تقدم لهم مادة قيمة – فقد كان من المتبع أن يختار لرئاسة ديوان الانشاء والكتابة: فيه أحسن الأدباء وأكبرهم – وكان هؤلاء الأدباء يبدعون في كتابة الوثائق لابراز قدراتهم، ولأن هذه الوثائق صادرة عن الخلفاء فمن الواجب أن تكتب بأجمل أسلوب وأبلغه.

و تاريخ الأدب في مصر الاسلامية لم يكتب حتى الآن كتابة وافية، لأن من كتبوا كانوا يعتمدون على أقوال المؤرخين السابقين، وقليل منهم من اعتمد على بعض الوثائق عند دراسته وهذه المجموعة من الوثائق تقدم لهؤلاء الدارسين نماذج

ضخمة لفن النثر بعامة ولفن الكتابة الديوانية فى مصر الفاطمية بخاصة من انتاج عدد كبير من أبرز أدباء العصر الفاطمى مثل القاضي الفاضل) وقبل أن نتناول دراسة بعض الوثائق الفاطمية يجدر بنا أن نشير الى نظام الخلافة وولاية العهد.

إن فلسفة الحكم عند الفاطميين قائمة على أمس قوية متينة من المذهب الشيعي الاسماعيلى ، ولهذا فهم لا يستعملون المصطلح المعروف «الخلافة» إنما يؤثرون استعمال لفظ... الامامية، والامام الأول عندهم هو على بن أبي طالب، يسمونه أماما تشبيها له بامام الصلاة في وجوب اتباع الناس له والإقتداء به، ولهذا فهم أيضا يسمون الخلافة بالامامة الكبرى تمييزا لها من الامامة الصغرى وهى امامة الصـلاة.:

.

وفكرة الامامة هى المحور الذي تدور حوله والاساس الذي تقوم علي، الدولة الفاطمية الاسماعيلية مذهبا ومجتمعا ودولة، فالشيعة الاسماعيلية يعتقدون أن امة هى ركن الدين الركين وهي قاعدة الاسلام، بل انهم يعتقدون أن من أصبح من هذه الأمة لا أمام له، أصبح ضالا تائها، وان ان مات على هذه النحال مات ميتة

كفر و نفاق، وهم يعتقدون أن عليا كان سمى محمد والامام من بعده باختيار الهى. وحجتهم الكبرى فى هذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما عاد من مكة بعد حجة الوداع سنة ١٠ هـ نزل بموضع بين مكة والمدينة. وأخي على بن أبي طالب.. ثم قال لمن معه: علي منى كهارون من موسى، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله. ويعلق الشيعة على هذا الحديث أهمية كبرى يعتبرونه بمثابة مبايعة علنية من الرسول قبيل وفاته لعلى بن أبي طالب.

و الأساس القوى الذى قامت عليه الدولة الفاطمية هو انتسابها الى على ابن أبي طالب، ولهذا كان السلاح القوى الذي استعمله أعداؤها ومعارضوها الطعن في هذا النسب ليتوسلوا منه إلى الطعن في شرعيتها .

ومن الملاحظ أن الخلفاء الفاطميين كانوا حريصين كما يتضح من الوثائق الخاصة بنظام الامامة والوثائق الأخرى الصادرة عن الدولة. فقد كانت انتتح دائما بعد البسملة والحمد لة بالصلاة على محمد وعلى أخيه وابن عمه الى. وعلى الأئمة من ذريتهما...

ومن دراسة مجموعة الوثائق السالفة الذكر يمكن القول بأنها تضيف

الكثير الى تاريخ الفاطمية عن:

التقاليد التي كانت تتبع والاجراءات التي كانت تتخذ عند وفاة خليفة فاطمي وتولى خليفة جديد – كما تمدنا الوثائق بمعلومات قيمة عن نظام الحكم في الأقاليم في العصر الفاطمي. وتحدد أنواع الموظفين الذين يعاونون الوالى فى ادارة شؤون المحكم في ولايته وهم:

١ – متولى الحكم (أي القاضي).

– متولى الدعوة الهادية) أي الداعي).

– المستخدم في الخطبة العلوية أى خطيب المسجد الجامع وامامه.

٤ – الموظفون المشرفون على استثمار الأموال رأى كتاب الدواوين القائمون على جميع الأموال في الأقاليم).

هـ – الرجال (أي الجنود).

وهناك مجموعة من الوثائق تفيد في معرفة الكثير عن نظام الموزارة والوزراء، ومن أشهر هؤلاء الوزراء:

الصالح طلائع بن رزيك وزير الخليفة الفائز شاور بن مجير السعدى وزير الخليفة العاضد

أسد الدين شيركوه وزير الخليفة العاضد.

– صلاح الدين يوسف بن أيوب وزير الخليفة المعاضد.

وقد اعتاد مؤرخو النظم أن يقسموا الوزارة في الدولة الاسلامية بمافيها الدولة الفاطمية – من الناحية النظرية الى قسمين: وزارة تنفيذ. وزارة تفويض ويكون وزير التنفيذ منفذا لأوامر الخليفة لا يعتمد أمرا أو يبرمه الا بعد استشارته أما وزير التفويض فهو مفوضا من الخليفة بمباشرة أمور الدولة جميعا أى يتولى بنفسه الحكم كل الحكم دون الخليفة، ولا يكون هذا الا في فترات الضعف أو عندما يكون الخلفاء أطفالا صفار أو شخصيات ضعيفة.

فقد حدث مثلا لذلك في منتصف عهد المنتصر عندما انخفض منسوب مياه النيل وحلت بالبلاد المجاعة التي دامت سبع سنين. واضطريت أمور البلاد وسادتها الفوضى، فاستنجد المستنصر بقائده بدر الجمالي والى عكا – وأتى بدر الجمالي وولى الوزارة وأعاد النظام الى ربوع مصر وقضى على الفتن وأصبح منذ ذلك الحين صاحب الحل والعقد

وقد عهد اليه الخليفة بالاشراف على جميع شؤون الدولة. ففي السجل الصادر بتعيين بدر الجمالي وزيرا يقول الخليفة المستنصر:

هـ وقد سددك أمير المؤمنين جميع جوامع تدبيره، وناط بك النظر في كل ما وراء سريره، فباشر ما قلدك أمير المؤمنين من ذلك مديرا للميلاد ومصلحا للفساد ومدمرا لأهل العناد الخ،

وتتضمن مجموعة الوثائق الخاصة بنظام الوزارة أيضا شواهد كثيرة تؤكد صدق هذه الأسس والمبادى – فالخليفة الفائز يقول لوزيره الصالح طلائع بن رزيك في السجل الصادر بتعيينه:

فقلدك من وزارته، وفوض اليك تدبير ممالكه وكفالتة، وجعل

لك إمارة جيوشه الميامين، وكفالة قضاة المسلمين وهداية دعاة المؤمنين وتدبير ما هو مردود اليهم من الصلاة والخطابة وارشاد الأولياء المستجيبين: والنظر في كل ما اغدقه الله من أمور أوليائة أجمعين، وجنوده و عساكره المؤيدين وكافة رعايه بالحضرة وجميع اعمال المملكة دانيها وقاصيها، وسائر أحوال الدولة باديها وخافيها.. الخ

وتضيف هذه الوثائق الكثير من المعلومات عن التاريخ السياسي للدول الفاطمية في أواخر أيامها، وعن النزاع والتخاصم الذى نشب بين الوزراء العظام. من أمثال الصالح طلائع بن رزيك وشاور وضرغام.. الخ. وآخر سجل صدر عن

الدولة الفاطمية – هو السجل الصادر عن الخليف العاضد بتولية صلاح الدين يوسف بن أيوب الوزارة، وقد كتب هذا السجل كاتب الانشاء في ذلك الوقت، القاضي الفاضل عبد الرحيم بن على البيساني للوزير صلاح الدين وهو الذى قدر له أن يقضى على الدولة الفاطمية نهائية وأن يخلفها في حكم مصر والشرق الأوسط الاسلامي

أهم الوثائق الفاطمية

سجل باعلان وفاة الخليفة المستعلى بالله وولاية الأمر بأحكام الله الخلافة من بعده.

كتاب كتب به عن الآمر بأحكام الله الى ولاة الاقاليم عند استقراره في الخلافة بعد وفاة أبيه المستعلى بالله :

– كتاب صادر عن الأمر بأحكام الله والى وال من ولاة الأطراف بعد هنئا بخلافته وتجديد ولايته

– رسالة ايقاع صواعق الارغام في الحاض حجج أولئك اللثام هـ – الرسالة

– أو السجل المعروف بالهداية الآمرية في ابطال الدعوي النزارية

– بيعة كتب بها عن الحافظ لدين الله بعد وفاة ابن عمه الآخر

قام بعقدها الوزير أبو الفتح يانس الحافظي. بأحكام الله

– نسخة عهد كتب به الحافظ لدين الله لولده حيدرة بأن يكون ولى

عهد الخلافة من بعده

– نسخة تقليد في رسم ما يكتب للوزير عند تعيينه

– . سجل بتيرير قتل الخليفة الحاكم بأمر الله لوزيزه برجوان. منشور صادر عن الخليفة الأمر بامضاء ما كان الوزير الأفضل شاهنشاه قد قرره وخرجت به توقيعاته قبل قتله وعدم تغيير شراء منها..

– سنجل بتقليد الصالح طلائع بن رزيك الوزارة للفائز

– سجل بتعيين اسد الدين شيركوه وزيرا للعاضيد ١٣ – سجل بتقليد صلاح الدين يوسف بن أيوب الوزارة – للخليفة العاضد

نماذج من الوثائق المنشورة

– سجل بتبرير قتل الخليفة الحاكم بامر الله نوزيره برجوان

– الجمعة ٢٧ ربيع الآخر سنة ٣٩٠ هـ

سجل بتبرير قتل الخليفة الحاكم بأمر الله لوزيره برجوان: وامر أى الخليفة الحاكم بكتابة سجل انشاء أبو منصور أبن سورين كانت الانشاء قرى بسائر الجوامع في مصر والقاهرة والجيزة والجزيرة نهمه بعد البسملة .

من عبد الله ووليه المنصور أبي على الامام الحاكم بأمر الله أمير المؤمنين الى سائر من شهدا الصلاه الجامعة في مساجد – القاهرة المعزية ومصر والجزيرة سلام عليكم معاشر المسلمين المصلين في يومنا هذا في الجوامع وسائر الناس كثافة اجمعين فان أمير المؤمنين يحمد اليكم الله الذي لا اله الا هو ويسأله أن يصلى على جده محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين وعلى أهل بيته الطاهرين.

أما بعد فالحمد لله الذي قال وقوله الحق المبين، لو كان فيها آلهة الا الله لفسدتا، فسبحان الله رب العرش عما يصفون لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. يحمده أمير المؤمنين على ما أعطاه من خلافته وجعل اليه دون بريته من البسط والقبض والابرام والنقص معاشر المسلمين أن يرجو ان كان فيما مضى عبدا ناصحا أرضى أمير المؤمنين حينا فأستخدمه كما يشاء وفعل به ما شاء كما سبق في العلوم وجاز عليه في المختوم قال الله عز وجل « ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض ولكن ينزل بقدر ما يشاء أنه بعباده خبير بصير، ولقد عان أمير

المؤمنين ملكة فلما أساء اليه النقم لقول الله تعالى: فلما أسفونا انتقمنا منهم، وقوله عز وجل. ان الانسان ليطفى آن راه استغنى، فحظره كذا أمير المؤمنين عما صبا اليه ونزل كذا ما كان فيه وتمت مشيئة الله عز وجل ونفذ قضاره وتقديره فيه وكان ذلك في الكتاب مسطورا فاقبلوا معاشر التجار والرعية على معاشكم واشتغلوا باشغالكم فهو أعود لشأنكم ولا تطفوا في أمر انفسكم فلامير المؤمنين الرأى فيه وفيكم فمن كانت له منكم مطالبة أو حاجة فليمضى الى أمير المؤمنين بها فانه مباشر ذلك لكم بنفسه و بابه مفتوح بينكم وبينه والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم وانتم رعايا أمير المؤمنين المفتحة لها باب عدله واحسانه وفضله والله يؤيد فيما يريا. ويعتمده من الخير لمن اطاعه من الانام والحماية بحمى الاسلام عليه توكلت واليه أنيب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وكتب يوم الجمعة لثلاث بقين من شير ربيع الآخر سنة تسمين وثلاثمائة .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الاخيار وسلم تسليما،

١٣ – تعيين صلاح الدين يوسف بن ايوب وزيرا المخليفة العاضد:

نوع الوثيقة: تقليد) أو عهد).

صادرة عن: الخليفة العاضد

الى: صلاح الدين يوسف بن أيوب

تاريخها: حوالي سنة ٥٦٤ هـ.

كاتبها: القاضي الفاضل عبد الرحيم بن على البيساني

المراجع: القلشندي – صبح الأعشى ج ص ٩١ – ٩٨، ابن واصل: فرج الكروب نشر الشيال ج ١ ص ١٧٠. أبو شامه الروضتين ج ١ ص ١٦١ هـ من عبد الله ووليه عبد الله أبي محمد الامام العاضد لدين الله أمير المؤمنين الى السيد الأجل، الملك، المنصور، سلطان الجيوش، ولى الأمة

– فان أمير المؤمنين يحمد اليك

خر الدولة صلاح الدين سلام عليك له الذي لا اله الا هو ويسأله أن يصلى عليه وعلى سيدنا محمد خاتم النبيين

وسيد المرسلين، صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين، الأئمة المهديين وسلم تسليما كثيرا

أما بعد فالحمد لله مصرف الأقدار، ومشرف الأقدار ومحصى الاعمال والاعمار ومبتلى الاخيار والابرار وعالم سر الليل وجهر النهار وجاعل على دولة أمير المؤمنين فلكا تتعاقب فيه أحوال الأقمار: بين انقضاء سرار و استقبال ابدار

وروضا اذا هوت فيه الدوحات أينعت الفروع سابقة النوار، باسقة النمار. ومنجد دعوته بالفروع الشاعدة بفضل أصولها، والجواهر المستخرجة من أمضى نحولها. والقائم بنصرة دولته، فلا تزال حتى يرث الله الأرض ومن عليها قائمة على أصولها .

والحمد لله الذى اختار لأمير المؤمنين ودله على مكان الاختيار. واغناه باقتضاب الالهام عن روية الاختيار، وعضد به الدين الذي ارتضاه عضده يمن ارتضاه، وانجز له من وعد السعد ما قضاه قبل أن اقتضاه، ورفع محله عن الخلق فكلهم من مضاف اليه غير مضاه وجعل مملكته عرينا لاعتزازها بالأسد وشبله، ونعمته ميرانا أولى بها ذوى الارحام من بنى الولاء وأهله.. الا ما نظر فيه أمير المؤمنين بنور الله من أصطفائك أيها السيد الأجل الملك الناصر أدام الله قدرتك لأن تقوم بخدمته بعده وتسد في تقدمه جيوشه مسدة، وتقفوا في ولائه أثره. ولا تفقد منه الا أثره فوازت الفادحة فيه النعمة فيك، حتى تستوفى خطة من أمير المؤمنين بأجر لا يضيع الله فيك يسر عمله، فاستوجب مقعد صدق بما أعتقده من تأدية الأمانة له وحملة ولما رأى الله تقلب وجه أمير المؤمنين في سمائه ولاه من اختيارك قبله، وقامت حجته عند الله باستكفائك وزيرا له ووزيرا للملة فناجته مراشد

الالهام وأضاءت له مقاصد لا تعقلها كل الافهام – وعزم له على أن قلدك تدبير مملكته الذي أعرفت في ارثه وأغرقت في كسبه، ومهد لك أبعد غاية في الفخر بما لك من قربه، ولقد سبق أمير المؤمنين الى اختيارك قبل قول لسانه بضمير قلبه فيك وذكر فيك قول ربه « والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه، وقلدك لأنك سيف من سيوف الله تعالى يحق به التقلدوله التقليد و اصطفاك على علم بأنك واحد منتظم من معنى العديد وأحيا في سلطان جيوشه سنة جده الامام المسنصر بالله في أمير جيوشه الأول وأقامك بعده كما أقام بعده ولده وانه ليرجو أن تكون فضل من الافضل وخرج أمره اليك بأن يوعز إلى ديوان الانشاء يكتب هذا السجل لك بتقليدك وزارته التي أحلك ربوتها وأحل لك صهوتها وحلاك نمتها و باشر مستبشرا واستوطن متدبرا

وابسط يدك فقد فوض اليك أمير المؤمنين بسطا وقبضا واستتم بالعدل نعم الله تعالى عليك، وأحسن كما أحسن الله اليك. وأمر بالمعروف فانك من وانه عن المنكر كما كنت تنزهت عن فعله ٠٠٠٠ وأما القضاة والدعاة نهم بين كفالتك وهديك والتصريف على أمرك ونهيك – فاستعمل منهم من أحسن عملا فأما ٠٠٠٠ والرعايا فهم ودائع الله لأمير المؤمنين ووديعة لديك. فافيض عنهم الايدى

وابسط بالعدل فيهم يديك وكن بهم رءوفا وعليهم عطوفا واجعل الضعيف منهم في الحق قويا، والقوى في الباطل ضعيفا، ووكل برعايتهم ناظر اجتهادك، واجعل السنتهم بالدعاء من سلاحك وقلوبه بالمحبة من أجنادك ولو جاز أن يستغنى عن الوصية قائم بأمر، أو جالس في صدر لاستغنيت عنها بفطنتك الزكية وفطرتك. الذكية، ولكنها من أمير. المؤمنين ذكرى لك وانت من المؤمنين، وعرابة بركة فتلق رأيتها باليمين: والله تعالى يؤيدك، أيها السيد الأجل – أدام الله قدرتك بالنصر العزيز.. ويقضى لدولة أمير المؤمنين على يديك بالفتح الوجيز، ولأهلها في نظرك بالأمر الحريز، ويمتع دست الملك بحلى مجدك الابريز، ويقر عيون الأعيان بما يظهر لك فى ميدان السعادة من السبق والتبريز ويمليك من نحله أنعم أمير المؤمنين بما ملكك اياه ملك التحويز، ويلحق بك في المجد أو لك، ويحمد فيك العواقب ولك

فاعلم ذلك من أمير المؤمنين ورسمه، واعمل بموجبه وحكمه، أن شاء الله تعالى. وهناك توقيع على طرة السجل من الخليفة العاضد الى صلاح الدين يوسف بن أيوب ونصه:

هذا عهد أمير المؤمنين اليك، وحجته عند الله تعالى عليك – فاوف بعهدك ويمينك وخذ كتاب امير المؤمنين بيمينك، ولمن مضى بجدنه رسول الله صلى الله عليه واعلم أحسن أسوة، وأن بقى بقريتنا سلوه. تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين

ثانيا: سياسة الفاطميين مع أهل الذمة في مصر وثائق دير سانت كاترين:

رأى بعض خلفاء العصر الفاطمى الأول بعد أن جاءوا الى مصر بمذهب خالفوا به جمهور المسلمين انهم بحاجة الى من يعاونهم في تثبيت سلطانهم – ولما أيقنوا أنه من المتعذر عليهم الاعتماد على السنيين في مصر انصار الدعوة العباسية، قربوا اليهم أهل الذمة واظهر والهم كثيرا من النسامح واستخدموهم في أهم شئون الدولة، على أن هذه المسياسة لم يتمسك بها الفاطميون فكثيرا ما اضطروا إلى العدول عنها .

وتحوى بعض الديارات مجموعات من الوثائق التي تشير الى ذلك

وساقصر الحديث على ما يوجد في مكتبة دير سانت كاترين بطور سيناء ويحتوى دير سانت كاترين بشبه جزيرة سيناء مجموعة قيمة من المخطوطات والوثائق التاريخية في مكتبته الشهيرة. كتبت فيما بين القرن السادس والتاسع عشر

الميلادي. وهكذا تجمعت في مكتبة الدير منذ انشائه وعلى مر العصور التاريخية تلك المجموعة القيمة بفضل الرهبان المقيمين فيه والذين كانوا يفدون اليه من كل أنحاء الامبراطورية البيزنطية والعالم المسيحي في أوربا وآسيا وافريقيا.

.

ويعتبر دير سانت كاترين بشبه جزيرة سيناء من الأماكن المقدسة

في الأراضى المصرية العربية التي يقصدها الحجاج من جميع انحاء العالم كما لجأ للاقامة في رحابه الرهبان الأرثوذكس من أتباع الدير وفروعه المنتشرة في الطور والسويس والقاهرة وأسمرة وسورية ولبنان وقبرص وكريث وأثينا وغيرها .

وقد عنى الباحثون بالمخطوطات وأهملوا في كثير من الأحيان الوثائق التاريخية، ولعل مكتبة دير سانت كاترين من أهم الدور التي نضم مجموعة قيمة من الوثائق العربية والتركية التي لها صلة كبيرة بتاريخ مصر في عصور مختلفة كما سبق أن ذكرت

وقد قامت عام ١٩٤٩ بعثة عالمية ممثلة لجامعة الاسكندرية ومكتبة

الكونجرس، والمؤسسة الأمريكية لدراسة الانسان

The American Faurdation For the study of man

بتصوير كثير من الوثائق والمخطوطات، ونالت جامعة الاسكندرية صور من هذه المجموعة القيمة، كما قامت لجنة القانون بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بالقاهرة بأخذ نسخة ميكروفيلمية منها. وقد قام الدكتور مراد كامل بنشر فهرست مكتبة دير سانت كاترين والجزء الأول يحوى مجموعة اللغات الشرقية العربية والسريانية والحبشية والفارسية والقبطية والوثائق العربية والتركية، ويضم الجزء الثاني مجموعة اللغات العربية وهى اليونانية والجورجانية واللاتينية والأرمنية والبولونية وسأقصر الدراسة على الوثائق العربية والتركية دون التعرض حالي الممخطوطات.

ويبلغ عدد الوثائق التاريخية التي يحتفظ بها في مكتبة دير سانت

كاترين ١٧٤٢ وثيقة وتنقسم الى مجموعتين رئيسيتين: أولا: مجموعة الوثائق العربية وعددها ١٠٧٢ وثيقة منها ٢٩ مكتوبة، ١٠٤٣ مكتوبة على وزق من مختلف الأنواع والأحجام وهي مقسمة

بحسب موضوعاتها الى:

على رق

ا – عهد نبوى

عهود ومراسيم من الخلفاء في العصور الوسطى

- فرمانات من العهد العثماني

- معاهدات

فتاوى

- أوامر صادرة من الحكام.

عهد نبوى:

حجج

يستند رهبان دير سانت كاترين على عهد الأمان في التمسك بحقوقهم ومطالبهم التي كثيرا ما أفصحوا عنها في قصصهم أو شكاياتهم التي رفعوها الى الخلفاء الفاطميين وسلاطين آل أيوب ومن بعدهم من أجل رفع الظلم عنهم والابقاء على ما كانوا يتمتعون به من امتيازات

.

مناشير ومراسيم من الخلفاء والسلاطين في العصور الوسطى: يتضح لنا من دراسة المناشير والتواقيع والمراسيم العربية الصادرة عن الخلفاء الفاطميين وسلاطين آل أيوب والمماليك البحرية والبرجية في العصور الوسطى – انها تلقى

كثيرا من الضوء على طبيعة أحوال الرهبان . والعلاقة بينهم وبين العربان والسلطات الاسلامية الحاكمة

أما الوثائق التركية فقد بلغت ٦٧٣ وتيقة وعثر بين المخطوطات اليونانية على منشور بطريركي باللغة التركية مكتوب بحروف يونانية. والمجموعة التركية مقسمة الى:

١ – فرمانات سلطانية

صور الفرمانات

– مراسيم ولاة مصر

هـ – اعلامات وفتاوى

–صور تراجم العهد النبوي

– ومستندات وكلها مكتوبة على الورق.

حجج شرعية ثم خطابات

أما الفرمانات فمعظمها خاص بحماية الدير والمقيمين فيه من القساوسة والرهبان، وينص بعضها على منع اليهود من سكنى الطور والدير. وهى تكشف

عن تاريخ الدير ابان حقبة هامة وعددها ٢٢٠ فرمانا من عام ٩١٩ – ١٣٨٤ هـ (١٥١٣ – ١٨٦٧ م) وأغلبها يمتاز بالتذهيب الكامل – .

أما صور الفرمانات السلطانية فعليها تصديق القضاة الشرعيين وعددها ١٣٦ وثيقة من عام ٩٣٤ ١٣٧٤ هـ (١٥٢٧ – ١٨٧٥ م) أما مراسيم ولاة مصر الصادرة منذ الحكم العثماني فهي تحوى أختام الولاة الرسمية منذ عام ٦٣٠ – ١٤٣ هـ) ١٥٢٣ – ١٨٢٧ م) وعددها ١٦٦ وثيقة، وتراجم العهود النبوية مترجمة عن النص العربى المحفوظ بالخزائن السلطانية باستانبول من عام ٩٨١ هـ و ١٠٤٨ هـ و ١١٠١ هـ وعددها ٤٢ وثيقة. ويمتاز بعضها بجمال التذهيب ويحتوى بعضها على صور للدير والمئذنة والمسجد أما الاعلامات والفتاوى والحجج فهى ترجع الى أعوام ٩٨٠ – ١٢٨٦ هـ ١٨٦٩ م) وعددها ٥٥ وتيقة، وكذلك خطابات ومستندات بلغ عددها ٦٣ وثيقة • ثم عثر على عشر وثائق أخرى وأصبح مجموع الوثائق التركية بمكتبة الدير ٦٧٢ وثيقة ١٥٧٣ (أما عن البعثة الأمريكية وما صورته من الوثائق فقد كتب عن ذلك الدكتور عزيز سوريال عطية فى مجلة الجمعية التاريخية، ومنه نعلم أن

البعثة صورت ٣٤٢١ وثيقه منها ٣٠٦ مخطوطا عربيا وصورت جميع الفرمانات العربية والتركية، وقد نشرت مكتبة الكونجرس أخيرا فهرسا بالمخطوطات والوثائق التي صورتها البعثة

ولا يغيب عنا أن المجموعة العربية متصلة الحلقات وتاريخ الوثائق من

القرن الثامن الى القرن الرابع عشر الميلادى، فهي تكشف عن تطور الخط العربي من العهد الفاطمى الى العصر الحديث ولعل العلماء يعكفون على دراسة هذه المجموعة القيمة

ثالثا – نماذج من الوثائق من العصر الفاطمى:

جزء من منشور الخليفة الأمر بأحكام الله الفاطمي رقم ٦

..

وانهى الى حضرتنا استقرار أنطونة أسقف طور سيناء بما يقصده به الولاة من الاجحاف ويعتمدون به عن الحيف والاعتساف ويلتمسونه من جهته من رسم ما أحدثوه وهو عشرة دنانير وبسامان انكرنا ذلك على معتمديه وذهمناه من قصد قاصديه وخرج أمرنا بابداع هذا المنشور الأمر بازالة هذا الرسم وتعفيته والمنع من التماس من هذا الأسقف والحذر من تناوله من جهته ».

ولقد كان من الواجب – ازاء كل هذه المشاكل الكثيرة وغيرها التي تعرض لها الرهبان في دير سانت كاترين – وقاموا بابلاغها للخلفاء والسلاطين في القاهرة اما مشافهة عند المثول بين أيديهم أو كتابة في قصصهم التي رفعوها اليهم، أن تصدر المناشير والمراسيم من ديوان الانشاء الى كل المسئولين في المدن والثغور بالمملكة الشريفة الاسلامية سواء فى الديار الشامية أو البلاد المصرية

وقد صدرت عدة منشورات من الخلفاء الفاطميين الظافر بالله، والفائز بنصر الله، والحافظ لدين الله الى الأمراء والولاة بالشرقية ومتولى الحرب بالطور –

مجلس الحرب السعيد بالأعمال الشرقية »

متولى الحرب بالحصون الطورية

وقد كانت تصدر الى الرهبان المقيميز بطور سيناء:

الى جماعة الرهبان المقيمين بطور سيناء جبل الله المقدس كل واقف عليه من النواب والمستخدمين بالديوان ومن المعروف أن أهل الذمة في مصر كانوا غالبا موضع رعاية الدولة الاسلامية طوال العصور الوسطى – ومن النابت كذلك أن عادة الحكومات الاسلامية في مصر قد جرت على استخدام النصارى الذين قلما خلا منهم ديوان من دواوين الدولة فى كثير من الأعمال المالية والادارية .

ومما لا شك فيه أن رهبان دير سانت كاترين كان لهم وضع ممتاز وقد نصت الوثائق العامة الرسمية على ذلك بصراحة وفى وضوح – وقد جاء في منشور من العصر الفاطمى ما نصه: حملا لهم على عدل الدولة ورفقا بهم ورعاية تلمة الاسلام فيهم وعملا بقضايا السجلات التي بايديهم » مملكتنا

) منشور الخليفة الظافر بالله رقم ٩)

ويشير منشور فاطمى آخر الى ذلك بما ورد فيه حرفيا:

– ٠٠٠ انه لما تكان من شيمنا ازائة المحدثات وتعفية آثارها والمنع من الاستمرار عليها وتاكيد انكارها، ورعاية من يحتوى علميه نطاق من أهل الذمة واعتمادهم بما نسبغ عليه ملابس الحنو والرحمة ليتساوى في عدلنا الصغير والكبير وشدلهم من حسن نظارنا ما يسهل عليهم من المطالب كل مستصعب عسير

منشور الخليفة الفائز بنصر الله رقم (١٠)

كما أشارت بعض المناشير الأيوبية إلى منع التعرض بالأذى للرهبان

والنهي عن كل ما يتعارض مع مصالحهم ومطالبهم وجاء فيها ما نصه: ويمنع من يتعرض لأذيتهم أو يطمع في مضرتهم أو يعتدى بقطع رسومهم الجاري

بها ماضي عادتهم أو يتطرق لاعانة سبيلهم المسبلوك لزيارتهم، وان لا يفسح للعربان ولا لغيرهم من الموافقين والمخالفين لهم في الأديان في اعتصامهم ولا في تكليفهم نقض ما أقروا عليه من أحكامهم ولا يعارض زوارهم من البلاد الشاعية بوجه من وجوه اضرار أو أذية

منشور الملك العادل الأيوبي رقم) ١١)

وهكذا كانت المناشير الفاطمية والأيوبية والمراسيم المملوكية الموجهة الى الحكام وولاة الأمور صريحة وحازمة في التنبيه بمنع من يتعرض الى

.

وهذه الرهبان بغير مستند شرعى، والوصية بهم وكف الأذى والضرر تنهم – من يتعرض اليهم في الحواصل والأحواني بفتر طريق شرجى وتفيدنا هذه الوثائق العامة في معرفة الشيىء الكبير عن أحوال الدير د رهبانه فقد ورد في بعض المناشير والمراسيم أسماء عدد من الأساقفة ورؤساء الدير الذين تولوا الاشراف على الرهبان من الناحية الدينية وادارة شئون المدير وممتلكاته، وأوقافه ومنهم الأسقف نيفرى الذى كانت له التقدمة على رهبانه، وينفذ فيه أحكامه ويقودهم الى الطريقة الحميدة زمامه على حمد قول المنشور الفاطمى نفسه) منشور الخليفة

الآمر باحكام الله الفاطمي رقم ٦) والأسقف أنطونة الذى اشتكي للخليفة الفائز بنصر الله الفاطمي من حيف الولاة به وبرهبان الدير (شور الخليفة الفائز بنصر الله الفاطمى رقم ١٠).

والأسقف سمعان الذي ورد اسمه مسبوقا بلفظ: المماوك» في منشور للملك الكامل الأيوبي) منشور الملك العادل الأيوبي رقم ١٣).

المراجع:

القلشندي : صبح الأعشى في صناعة الانشا

جمال الدين الشيال: مجموعة الوثائق الفاطمية.

محمد جمال الدين سرور • الدولة الفاطمية فى مصر

محمد حسين : الوثائق التاريخية

محمود عباس حمودة: المدخل إلى دراسة الوثائق العربية

سلوى علي ميلاد : قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف

دراسة لأربع وثائق بيع للنصاري الملكانيين بطور سيناء في النصف الثاني من القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي (دراسة ونشر وتحقيق)"

مقدمة (أهمية الموضوع – أسباب اختياره)

لم تلق دراسة التاريخ الاجتماعي من المؤرخين المسلمين العناية الكافية كما لم يهتموا بدراسة المجتمع وأجناسه ومدى اختلاطهم، وطوائفه ذات الديانات المختلفة، وكان معظم اهتمام المؤرخين غالبًا يدور حول أخبار الخلفاء والسلاطين وأمور البلاط والأحوال السياسية والمعارك الحربية، لذا يتوجب على من يريد دراسة الحياة الاجتماعية وظواهر المجتمع، تاريخيًا أن ينقب عن تلك الحقائق فيما يرد من إشارات في المصادر المختلفة، تاريخية أو أدبية أو دينية وغيرها، علاوة على ما وصلنا من آثار ووثائق.

من هنا كانت أهمية الوثائق وما تزخر به من حقائق وظواهر وأحداث، يضاف إلى كل ذلك أن الوثائق مصدر نزيه لاشك في صحته فيما يتعلق بالجانب الاجتماعي والاقتصادي وما إلى ذلك، فيستقي منها المؤرخ معلوماته وهو مطمئن إلى صحة ما جاء بها لأنها لم تكتب أصلًا بغرض التأليف التاريخي، لذا انتفت عنها الأهواء الذاتية، ومن هذا الجانب عدت الوثائق مصادر تاريخية ذات قيمة لا تعلوها قيمة، بل هي مصادر معلومات من الدرجة الأولى(1).

(1) للمزيد من المعلومات حول ذلك يراجع بالتفصيل ما كتبه الدكتور : مراد كامل: فهرست مخطوطات ووثائق دير سانت كاترين ,إدارة إحياء التراث العربي , القاهرة , 1951 م ج1 ص 12 وما بعدها .

وقد احتفظ الأقباطبحقهم في إدارة أمورهم فيما يتعلق بشئونهم الدينية وأمورهم الخاصة وهو ما يقابل الآن قوانين الأحوال الشخصية، فأمر الميراث والزواج والأوقاف والقضاء الخاص بالأمور الشرعية والطائفية، وهو ما كفل لهم في البداية ولكن سنجد أن هناك أمورًا طبقت فيها أحكام إسلاميةأحكام الشريعة الإسلامية وأغلبها بناءً على طلب أصحابها كأمور تتعلق بالقضاء ولجوء بعض المسيحيين– إلى القضاء الإسلامي، وهناك عقود زواج بالصيغة الإسلامية, والميراث طبق فيما بعد على النمط الإسلامي فيما يتعلق بالثلث في الوصية, وتعكس مجموعة وثائق دير سانت كاترين بطور سيناءهذه الأوضاع من زواج وميراث ووصية(1).

وسيلتزم البحث بدراسة ثلاث وثائق من وثائق البيع الخاصة بأهل الذمة من طائفةالنصاريالملكانين بالإضافة إلى وثيقة رابعة تم نشرها من قبل(2)، تلك المحفوظةبمكتبة دير سانت كاترين لكي تكون مصدرًا لهذه الدراسة لأسباب عدة :

---

(1) وثائق دير سانت كاترين: هذه الوثائق دونت فيما بين القرن السادس والقرن التاسع عشر الميلادي،وعددها يبلغ 3331 ويبلغ عددها 3331 مخطوطة مكتوبة بإحدى عشر لغة هي العربية والسريانية والحبشية والفارسية واليونانية والسلافونيةوالجورجانية والأرمينية والبولونية، والجانب الأكبر منها في اللاهوت والكتب الكنسية والدينية , والوثائق يبلغ عددها 1743 وثيقة منها 1072 وثيقة باللغة الغربية و67 وثيقة باللغة التركية تتضمن عهودًا ومراسيم ومنشورات وفرمانات ومعاهدات وفتاوي وحجج ومحاضر وأوامر إدارية. زبيدة محمد عطا: قبطي في عصر إسلامي، الهيئة المصرية العامة للكتاب (القاهرة) 2017م ص171. لا يصح الاعتماد على تعريف بوثائق دير سانت كاترين واعدادها على كتاب د. زبيدة يوجد مراجع ودراسات متخصصة بذلك يجب الرجوع إليها.

جوزيف نسيم يوسف: «سيناء: كنوزها وآثارها التاريخية في العصور الوسطى»، مجلة المؤرخ العربي، بغداد العدد الرابع، 1977م.

زينب محمد محفوظ: التطور الدبلوماتي لمراسيم ديوان الإنشاء بدير سانت كاترين من القرن الخامس إلى القرن العاشر الهجري»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب-جامعة القاهرة،1969-1970م

عبد التواب عبد السلام أحمد: الوثائق العربية الخاصة في مكتبة دير سانت كاترين دراسات ونشر، رسالة دكتوراه غير منشورة- قسم الوثائق والمكتبات-كلية الآداب، جامعة القاهرة، 1981م

Donald S. Richards:" St Catherine's Monastery and the Bedouin: Archival Documents of the Fifteenth and Sixteenth Centuries" In Le Sinaï de la conquêtearabe à nosjours. edited by Mouton, Jean-Michel. Institutfrançaisd'archéologieorientale, Le Caire,2001.

(2) الأربع وثائق مجموعة مستقلة بذاتها وهي خاصة بعملية بيع وشراء كما ستبين الدراسة, وكان ينبغي نشرها كاملة كما تحاول هذه الدراسة المتواضعةتحذف ولكن نشر أحدها د. عبداللطيف إبراهيم -وله مبرره- الوثيقة رقم 306 والتي ترتبط بدراستنا ارتباطا وثيقا. لمزيد من التفاصيل راجع: عبداللطيف إبراهيم:

لم يتم دراسة هذه الوثائق أو نشرها من قبل، وبالتالي هي مادة خام وثائقيًا وتاريخيًا، وطالما كان هناك دراسات عن أهل الذمة بشكل عام في العصر المملوكي فرأيت تدعيم هذا الجانب بدراسة وثائقية تتعلق ببيع النصاري الملكانيين زمن المماليك.

اعتمدت الدراسة على نماذج مختارة لوثائق موجودة بدير سانت كاترين كمصدر أساسي، علاوة على العديد من الوثائق المفردة الأصول وعلة اختيارنا لهذه الوثائق "موضوع الدراسة " مرجعة أنها لشخصيات واحدة تغير موضعهم من البائع للمشتري أي أن المشتري في إحدى الوثائق صار بائعًا في وثيقة أخرى.

هذه الوثائق الرئيسة موضوع البحث سوف تعالج بحقائق قيمة وجديدة موضوع علاقات أهل الذمة بالمسلمين وحال الشهود من المسلمين في قضايا أهل الذمة إبان البيع كما هو مدون بالوثائق المرفقة، ثم بعد ذلك دراسة موضوع تقاضي أهل الذمةأمام المحاكم الإسلامية، والتزامهم وتقبلهم للشريعة الإسلامية كمصدر والقضاء وغيرها من الحقائق التي سيتناولها البحث، وفي النهاية إيراد الوثائق بتعليقات مهمة .وعلى كل هم لم يقبلوا بالشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع وإنما لجأ الي القاضي المسلم وقتئذ للتوثيق لأن من مهام القاضي توثيق عقود البيع والشراء والعتق والوقف ...إلخ كوظيفة الشهر العقاري وهو تابع لوزارة العدل وتشير المصادر أنه في العصر المملوكي عاش أهل الذمة حياة قوامها التسامح والعدل، حتى نجد نصرانيًا يشكو إلى السلطان القاضي شمس الدين محمد الدفري(ت:828هـ/1424م) أحد نواب المالكية فيأمر السلطان بإحضار القاضي

منوثائقديرسانتكاترين: ثلاثوثائقفقهية، مجلة كلية الآداب, جامعة القاهرة, عدد مايو 1963م, مج25 ج1, ص95- 133.من الملاحظ أن الدكتور عبد اللطيف رحمه الله اهتم بالتعريف بوثائق ومخطوطات دير سانت كاترين وله دراسة تحت عنوان في مكتبة دير سانت كاترين دراسة في الوثائق العامة في العصور الوسطي" مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، العدد الأول ،1968. والمقال السابق

وبعد ثبوت الدعوى عليه، يضُربه ضربًا مبرحًا ويرضى النصراني(1)، كما أنصف أحد عوام المسيحيين من أحد رجال الدولة المسيحييننوهو ميخائيل بن إسرائيل النصراني(ت:878هـ/1473م) في سنة877هـ/1472م وضربه وغرمه الكثير من المال(2)،وعندما مات شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني سنة852هـ/1448م بكاه اليهود والمسيحيين، وكان يومًا عظيمًا على المسلمين وأهل الذمة(3)،

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على العلاقة الحسنة بين المسلمين وأهل الذمة.

وتشهد الكثير من الكتابات المعاصرة لتلك الفترة على أن أهل الذمة تمتعوا في عصر سلاطين المماليك بكثير منالامتيازات التي لم يكن يتمتع بها كثير من المسلمين، ويصف ابن الأخوة(ت:729هـ/1328م) حال أهل الذمة في زمانه فيقول:" إن دورهم صارت تعلو على دور المسلمين ومساجدهم؛ وصاروا يدعون بالنعوت التي كانت للخلفاء ويكنون بكناهم فمن نعوتهم الرشيد وأبو الحسن؛ كما ركبوا مركوب المسلمين وألبسوا أحسن ملبوسهم، وذلك تحت الرعاية السلطانية" (4)، ومعنى ذلك هو تفضيل كثير من المسلمين إرسال أبنائهم إلي مكاتب أهل الذمة حتى يجيدوا الحساب

كما شارك العديد من المسلمين في أعياد المسيحييننالنصاري مثل سبت النور ونحوه(5).

---

(1) ابن الصيرفي: علي بن داود الجوهري (ت. 900هـ/1494م): نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، تحقيق حسن حبشي، ط2، دار الكتب والوثائق، القاهرة, 2010م ، ج1، ص403.

(2) السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت:903هـ/1497م): الذيل التامعلى دول الإسلام، ج3، حوادث(851-897هـ)، تحقيق: حسن إسماعيل مروة، دار ابن العماد ،بيروت, ط1، 1992م، ص263.

(3) ابن تغري بردي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف (ت:874هـ/ 1469م): حوادث الدهور على مدى الأيام والشهور، ج1، تحقيق: محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، بيروت, ط1، 1990م، ص198.

(4) ابن الأخوة :محمد بن محمد بن أحمد القرشى، (ت 729هـ / 1329م): معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان وصديقأحمد عيسيالمطيعى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة, 1976م ، ص42-43.

(5) ينظر ذلك بالتفصيل عند: سعيد عبدالفتاح عاشور: المجتمع المصري عصر سلاطين المماليك, القاهرة, مكتبة النهضة, 1994م , ص271-225.

الأهمية التاريخية للوثائق موضوع الدراسة:

أمدتنا هذه الوثائق بكثير من الحقائق المهمة، وأولى هذه الحقائق أن القاضي المسلم كان ينظر في دعاوي أهل الذمة ويحكم فيها، ويحصر تركاتهم ومواريثهم حسبما جاء في الوثائق المختلفة من لجوء أهل الذمة من المسيحييننالنصاريإلى بعض قضاة المسلمين لتوثيق بيع أو وقف(1)، ومما يؤيد ذلك نصوص الوثائق موضوع الدراسة التي تفيد بلجوء أهل الذمة من المسيحيينالنصاري للقاضي المسلم لتوثيق عقودهم المتنوعة، وعلى أساس الشريعة الإسلامية ويشير ترتون إلى أن ذلك كان يحدث في العصور الإسلامية الأولى حيث كان أهل الذمة يتحاكمون لدى القاضي المسلم في المسجد(2).

وهنا يقضي علينا طرح سؤال مهم؛ لماذا لجأ المسيحيون النصاريمن أهل الذمة إلى القضاء الإسلامي زمن سلاطين المماليك؟ إذ إن الوثائق تفيد أن البائع والمشتري كليهما من أهل الذمة، فما هو الدافع من وراء ذلك؟

في حقيقة القول تُركت مسائل الأحوال الشخصية والمواريث لأهل الذمة لأربابهم من قسيسين ورهبان وحاخامات اليهود للنظر فيها(3)، حيث استقر في الأذهان أن (الحبر) اليهودي كانت مهمته أن يتولى القضاء والفصل في المنازعات والفتوى بين أفراد طائفته وكان له الأمر والنهي في كل الأمور الدينية كما جرت العادة أن

---

(1)على سبيل المثل ينظر : وثائق دير سانت كاترين: مرسوم خشقدم رقم 59 بتاريخ 5 محرم 867هـ؛ مرسوم قايتباي رقم 75 بتاريخ 16 جمادي الأولى 892هـ. اين توجد تلك الوثائق وما هو توثيقها؟

(2) ترتون: أهل الذمة في الإسلام, ترجمة حسن حبشي, القاهرة, دار المعارف 1967م ، صـ206.دار المعارف، القاهرة، 1967، ص206.

(3) تقتضي الإشارة هنا الإقرار بأن هناك خلاف بين الفقهاء في مسألة ولاية الذمي القضاء بين أهل دينه , فعلى سبيل المثال يورد الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية , ص 88 ما نصه "... ولا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار , وقال أبو حنيفة يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه ..." ويشير أحد المتخصصين المتمرسين إلى أن الأحناف بهذا القول يخالفون أقوال الجمهور أي الشافعي ومالك وابن حنبل إذ لا يجيزون تولي الذمي القضاء حتى ولو كان بين أهل طائفته. عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام,(لم يستدل على دار نشر) بغداد, 1976م , ص 600.

يتولى بطرك المسيحيينالنصاريأمر مواريث طائفته وأحوالهم الشخصية، أضف لذلك كان يقع على عاتقه تنظيم الشئون الداخلية لجماعته وفقًا لقوانين شريعتهم(1).

ورغم ذلك كان الذمي يستطيع أن يلجأ إلى القضاء الإسلامي متى شاء، وذلك وفق أصول فقهية، فإذا كان خصيمه – الذمي – مسلمًا فقد اتفق علماء القرون الأولى على وجوب النظر في قضيته لأنه يحب حفظ حق المسلم من ظلم الذمي كما يجب حفظ حق الذمي من ظلم المسلم(2). بمعنى آخر أنه إذا كان أحد الخصوم مسلمًا، كانت الولاية القضائية العامة ثابتة، أي أن وجود خصم مسلم في الدعوى أو العقد يجعل القاضي المسلم مختص بالحكم وجوبًا(3).

أما إذا كان الخصوم أو الطرفان المتعاقدان من أهل الذمة، فقد تباينت أقوال الفقهاء عما إذا كان يتوجب على القاضي المسلم أن ينظر في القضية أم لا؟ فقبل يجب الحكم بينهما، وقيل إن القاضي مخير بين أن يحكم بينهما أو يُعرض(4), وذلك مصداقًا لقول الله تعالى "فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ"(5). مع التنبيه على أن الواقع كثيرًا ما ابتعد عن أقوال القضاء.

---

(1) قاسم عبده قاسم : أهل الذمةفى مصر العصور الوسطى، دار المعارف، القاهرة, 1977م، ص 104، 105، 118.

(2) يراجع بالتفصيل: ابن قدامة: عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي(ت سنة 620 هـ/ 1223م) : المغني، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي- عبدالفتاح الحلو ، عالم الكتب, بيروت 1997م ، ج8 ص535، ج9 ص 184.

(3) زيدان: أحكام الذميين، ص 580 – 582.

(4) ابن قدامة : المعنى، ج8، ص 214 – 215.

(5) سورة المائدة:آية 42, وينظر محمد مدكور سلام: القضاء في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة 1964م، ص 126.

ويجب التنبيه على أن الذمي غير ملزم باللجوء للقضاء الإسلامي، ولكن إذا لجأ إلى القضاء ونظر القاضي في قضيته فيجب على القاضي أن يحكم فيها بحكم الإسلام ويجب على الذمي قبول حكم القاضي المسلم(1).

بالرغم من أن بعض الفقهاء لم يجيزوا وجود محاكم خاصة لأهل الذمة إلا أن المصادر وقبل العصر المملوكي يفهم منها وجود هذه المحاكم، إذ كانت محاكم كنسية يتولاها رجال الطائفة، يؤيد ذلك نصًا للماوردي نفسه يقول فيه ".... وإذا تنازعوا في حق وترافعوا فيه إلى حاكمهم لم يمنعوا منه، فإن ترافعوا فيه إلى حاكمنا حكمنا بينهم بما يوجبه دين الإسلام ..."(2).

المبحث الأول: تملك غير المسلمين للأراضي والعقارات:

تعد المراسيم والوثائق السلطانية الخاصة بدير طور سيناء والتي تعود إلى العصر المملوكيصورة تقريبية لموقف الدولة من أهل الذمة؛ إذ كان صدور مثل هذه الوثائق مستمرًا طوال عصر سلاطين المماليك، وأشار كثير منها إلي وجوب توخي الإحسان إلى كل ملي وذمي(3)، وأوصت بالأساقفة والرهبان وحفظ العهود لهم ورعايتهم في جميع أمورهم وأحوالهم، وملاحظة مصالحهم وكف الضرر ودفع الأذية عنهم، وجلب المنفعة إليهم (4)، وورد في بعضٍ من هذه المراسيم أوامر صريحة وحازمة بأن لا تمتد إليهم أيدي الأطماع والضرر، وأن يسلك بهم من الرعاية أحسن المسالك وأن تكف عنهم أيدي العدوان أو من يتعرض لهم بغير

---

(1) ابن قدامة: المغنى، ج8 صـ21، الشافعي: أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت204هـ): الأم, دار الفكر , بيروت 1980م , ج3 ص 340، الماوردى: الأحكام السلطانية، ص 185.

(2)الأحكام السلطانية، ص 185.

(3) مجموعة وثائق دير سانت كاترين : مرسوم السلطان بيبرس ، رقم /18 ، نقلاً عن : عبداللطيف إبراهيم, في مكتبة دير سانت كاترين"في مكتبة دير سانت كاترين – دراسة في الوثائق العامة في العصور الوسطى "، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية ، ع/1 ، 1388هـ/1968م ، ص-ص 206 –207 .

(4) مجموعة وثائق دير سانت كاترين : مراسيم السلاطين : قطز رقم/17 ، وقلاوون رقم /22 ، وبيبرس الجاشنكير رقم /32 ، والناصر محمد رقم /33 . نقلاً عن: عبد اللطيف إبراهيم ، في مكتبة دير سانت كاترين، ص210 .

حق، وأن تجري أمورهم على منهج العدل وسنن الإحسان والوصية التامة بهم ، وكف أسباب الأذى والضرر عنهم حملاً على حكم العدل والإنصاف، كما نصت كثير من الوثائق العامة من المراسيم على معاملة الرهبان
والمسيحيينوالنصاريبالإنصاف والإكرام والملاحظة والوصية بهم والرعاية الوافرة لهم والاحترام والإعفاء من المغارم(1).

كما جاء في بعض الوثائق الصادرة عن السلطنة المملوكية التي أوردتها المصادر العربية الإسلامية، التوصية بهم وبرعايتهم والاهتمام بهم : "فإن معدلة هذه المملكة التي تكتنف الملل والنحل بالاحتياط ، وتعمهم من إنصافها وإسعافها بأوفر الأنصباء وأوفى الأقساط ، وتلمهم من حادث الزمن إذا اشتط ومن صرفه إذا شاط ... " (2)، كذلك : "ولم نزل نولي رعايانا الإحسان رعاية وتوطينًا ، ونديم لأهل الذمة منا ذمةً وتأمينًا ..."(3) و" ... جعل من شيمنا الشريفة الوصية بأهل الكتاب عملاً بالسنة ... "(4).

ومن الجدير بالذكر أن مثل هذه التواقيع السلطانية حملت ألقاباً فخمة منحتها الدولة لرؤساء فرق الذميين وهي تبين موقف الدولة الرسمي تجاههم، فمن بين هذه الألقاب الكثيرة التي مُنِحَت لرؤساء طوائف المسيحيين تعابير:" الحضرة السامية، الشيخ الرئيس، المبجَّل، المكرَّم، الكافي، المعزز، المفخَّر، القديس، شمس الرياسة،

---

(1) مجموعة وثائق دير سانت كاترين: مراسيم السلاطين : قطز رقم /17 و, قلاوون رقم /48 ، والأشرف خليل رقم /24و25،والناصر رقم/33 وحسن رقم/3 نقلًا عن: عبد اللطيف إبراهيم، في مكتبة دير سانت كاترين، ص210.

(2) ابن عبد الظاهر: أبو الفضل محي الدين عبد الله بن عبد الظاهر الجذامي السعدي (ت692هـ/1292م) : تشريف الأيام والعصور في سيرة الملك المنصور ، حققه : مراد كامل ، ط1 , الشركة العربية للطباعة والنشر ،القاهرة, 1961م ، ص218 ؛ ابن الفرات ، ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم (ت807هـ/1404م): تاريخ الدول والملوك ، ج8 ، تحقيق: قسطنطين زريق ونجلا عز الدين ، المطبعة الاميركانية , بيروت، 1939م، ص-صتحذف الصد الثانية19-20؛ القلقشندي ، أبو العباس أحمد بن علي (ت. 821هـ): صبح الأعشى في صناعة الإنشا، الهيئة العامة لقصور الثقافة، س الذخائر (القاهرة)، 2004م ، ج11 ، ص379 .

(3) القلقشندي : صبح الأعشى ، ج11 ، ص391 .

(4) القلقشندي : صبح الأعشى ،ج11 ص396 .

عماد بني المعمودية، كنز الطائفة الصليبية "(1) ومنها أيضًا:" مجلس القسيس، الجليل الروحاني، الخطير، المتبتل، ابن المطران، الناصب، الخاشع، المبجَّل، قدوة دين النصرانية، فخرالملةالعيسوية ... صفوة الملوك والسلاطين ... "(2).

ومن ناحية أخرى تشير الوثائق والمصادر إلى أن الوجود الاجتماعي المتكافئ لأهل الذمة والمسلمين تمثل في أن أهل الذمة المصريين امتلكوا العقارات على اختلاف أنواعها في جميع أنحاء البلاد كما تعاملوا مع بني وطنهم من المسلمين في البيع والشراء، والرهن، والإيجار، وتكوين الحركات وغير ذلك في ظل القوانين الحاكمة في تلك الفترة(3).

وكانت كافة التصرفات القانونية لأهل الذمة (بيع، رهن، وقف، دين، مصادقة شرعية ..... وما إلى ذلك) تتم أمام أحد القضاة المسلمين حتى إذا لم يكن أحد طرفي التصرف القانوني من المسلمين إذا ما اختار الطرفان المسيحيانمن النصاريذلك(4).

وهناك الكثير من وثائق دير سانت كاترين تؤكد على أن أهل الذمة غالبًا ما كانوا يلجئون للقضاة المسلمين في هذه التصرفات القانونية التي كان يشهد على صحتها شهود من المسلمين والمسيحييننالنصاريعلى السواء(5).

ومما يؤكد على تملك المسيحييننالنصاري الأراضي والعقارات بطور سيناء ما فرضه سلاطين المماليك على المسيحيين بضرورة مساعدة حجاج المسلمين بما

---

(1) القلقشندي : صبح الأعشى ، ج11 ، ص 84 .

(2) القلقشندي, صبح الأعشى ، ج12 ، ص 289 .

(3) وثائق دير سانت كاترين: مرسوم فرج بن برقوق رقم 6بتاريخ مستهل صفر 804هـ، سطور 55، 56، 57؛ مرسوم قايتباي، رقم 62 بتاريخ 6 ربيع أخر 87هـ؛ 77 بتاريخ 8 شوال 870هـ.
ERNST HANS, Die MamlukischenSultansurkunden Des Sinai Klosters, Otto Harrasswitz, Weisbaden,1960.

(4)وثائق دير سانت كاترين: مرسوم قنصوة الغوري رقم 83 بتاريخ أول شعبان سنة 910هـ , سطور 21 – 25؛ مرسوم الظاهر خشقدم، رقم 59 سطور 11 – 17.

(5) وثيقة 277 من وثائق دير سانت كاترين بتاريخ 2 جمادي الآخر سنة 867ه سطر 24، 25، 26.

يريدونه من زاد وماء وغيره، إذا ما مروا عبر أراضيهم. لذلك كان المسيحيون الموجودون بطور سيناء، يزودون الواردين من الحجاز بكل ما يحتاجون إليه "....ويكسونهم ويحدونهم ويكرمونهم بالكثير من الماء والزاد والدليك ويقطعون المنقطع والضعفاء والمساكين والبدوي والحضري وكل من ورد إليهم يطعمونه ويزودونه إلى حيث يقصد ويريد ..."(1) . وهذا يعني تملكهم أراضي وعقارات في طور سيناء وإلا لما طلبت منهم السلطات رعاية المارين عليهم.

قواعد الإرث المسيحي واختلافها عن نظيرتها عند المسلمين:

اهتمت الوثائق بتفنيد أصل "الشيء المباع" وهو الإرث، والمثير هو أن القاضي ذكر الإرث المسيحي مقسمًا بنهج الشريعة الإسلامية فجاء في الوثيقة الأولى : "اشتريسلمانبنسلمان بن عيسى .. لنفسه من خليل بن يوسف ... جميع الحوش الكامل ارضا وبنا الاتي ذكر ذلك ووصفه وتحديده الجاري بيد البايع وتصرفه فيه ما هو جار في ملكه منتقل اليه بالارث الشرعي من والده يوسف بن الحداد بحكم ان يوسف المذكور فيه هلك قبل تاريخه وانحصر ارثه الشرعي في زوجته ملاح المراه ابنه فراج بن اسحق النصرانية الملكية وفي ولديه منها هما خليل المذكور فيه وست العز القاصره عن درجة البلوغ وفي والدته فخيره المراه ابنة فضل بن اسحق النصرانية الملكية ثم هلكت فخيره المذكورة فيه وانحصر ارثها الشرعي في ولدي ابنها هما خليل وست العز ثم هلكت ست العز المذكورة وانحصر ارثها الشرعي في والدتها ملاح وفي شقيقها خليل المذكور فيه وخلف يوسف المذكور فيه من جملة ما يورث عنه شرعا جميع الحوش الاتي ذكره فقسم ذلك بينهما بالفريضة الشرعية فخص ملاح الزوجة المذكورة فيه من زوجها يوسف ومن ابنتها

(1) وثائق دير سانت كاترين (مخطوط، عربي رقم 318)، ص 933، وهذه الوثيقة ترجع إلى عصر الناصر محـمد ابن قلاوون وبالتحديد سنة 700هـ .؛التجيبي: مستفاد الرحلة والاغتراب، ص 175، 197

ست العز حصة مبلغها خمسة اسهم وثلث سهم وخص خليل المذكور فيه ثمانية عشر سهما وثلثا سهم واحضر لشهوده مكتوب..."

والإجابة على ذلك مرجعها أن المسيحيين النصاريكانوا يلجئونإلى تطبيق الشريعة الإسلامية في مسائل الميراث المتعلقة بالمسيحيينبالنصاري، نظرا لعدم وجود نصوص تتعلق بمسائل المواريث في الشريعة المسيحية(1)، ومن ثم ترد المسائل التي لا تحتوي على نصوص بالنسبة لغير المسلمين إلى العام، وهو الشريعة الإسلامية وبالتالي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمواريث المسيحيين. ففي حالة وجود خلاف بين الورثة عند توزيع الأنصبة في التركة

(1) التشريع المسيحي في الميراث: يعتبر المسيحيون العهد القديم كتاب الشريعة والعهد الجديد عهد الفضل والكفارة، وتعليل ذلك أن الأناجيل خلت من الأحكام التشريعية، فعلم المسيح عليه السلام أتباعه تطبيق الديانة اليهودية خاصة في شقها التشريعي، لأنه لم يأت بتشريع جديد، ولم يأت لينقض شريعة موسى وبالتالي ليس في الديانة المسيحية تشريعات خاصة بالميراث، بل كل ما جاءت به شريعة موسى ينطبق على المسيحيين، قال المسيح عليه السلام لبني إسرائيل: «لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمل، فإني الحق أقول لكم: إلى أن تزول السماء والأرض، لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل، فمن نقض إحدى الوصايا الصغرى وعلم الناس هكذا يدعى أصغر في ملكوت السموات، وأما من عمل وعلم فهذا يدعى عظيما في ملكوت السماوات » متى 5: 18-19، هذا في بداية إعلان المسيح عن الإطار العام لدعوته، وفي نهاية هذه الدعوة دعا المسيح إلى التمسك بكل ما جاء في شريعة موسى عليه السلام قائلا: «حينئذ خاطب يسوع الجموع وتلاميذه قائلا: على كرسي موسى جلس الكتبة والفريسيون فكل ما قالوا لكم أن تحفظوه فاحفظوهوافعلوه، ولكن حسب أعمالهم لا تعملوا لأنهم يقولون ولا يفعلون» متى23: 1-3، فكان المسيح عليه السلام حريصا على شرح و إعطاء تفاصيل الشريعة اليهودية، كما كان داعيا إلى التمسك بوصاياه، فقد تقدم إليه رجل قائلا : «أيها المعلم الصالح، أي صلاح العمل لتكون لي الحياة الأبدية؟ فقال له لماذا تدعونني صالحا، ليس أحد صالحا إلا واحد وهو الله. ولكن إن أردت أن تدخل الحياة فاحفظ الوصايا. قال له الرجل: أي الوصايا؟ فقال يسوع: لا تقتل، لا تزن، لا تسرق، لا تشهد بالزور، أكرم اباك وأمك، وأحب قريبك كنفسك» متى 19: 16-19، وقد قال له واحد من الجمع: «يا معلم قل لأخي أن يقاسمني الميراث، فقال له يا إنسان من أقامني عليكما قاضيا أو مقسما، وقال للجميع احذروا وتحفظوا من الطمع، فمتى كان الإنسان في سعة لا تكون حياته في أمواله» لوقا 12: 13-15.إذًا من خلال هذه النصوص يتضح بجلاء أن يسوع دعا بني إسرائيل إلى السمو الأخلاقي كما دعاهم إلى المحافظة على شريعة موسى عليه السلام، وعليه فإن المسيح عليه السلام لم يأت بشريعة جديدة ونظام خاص في الميراث، فالأناجيل التي بيد النصارى لا تتضمن أي تشريع للمواريث، فقد ظل المسيحيون يتوارثون بنظام التوريث الموجود في التوراة عند اليهود قبل أن تضع الكنائس نظاما خاصا لهم، فلا يوجد عند النصارى نظام للميراث، لأن الإنجيل جاء يعالج المسائل الأخلاقية والروحية التي سادت عند اليهود وطغت، لهذا اقتبس رجال الكنيسة بعض قواعد الميراث من اليهود والقانون الروماني والشرائع الأخرى. زكي علي السيد أبو غضة: المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص 212.

ترجع المحاكم للنصوص المتعلقة بالمواريث في الشريعة الإسلامية وتقضي وفقا له، أما في حالة الموافقة بين الوارثين من الديانة المسيحية يتم توزيع التركة بينهم وفقا لشريعتهم. وبما أن قوانين الميراث والوصية وأحكام الشريعة الإسلامية فيها هي قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا على أنه إذا كان المورث غير مسلم جاز لورثته في حكم الشريعة الإسلامية وقوانين الميراث والوصية أن يتفقوا على أن يكون التوريث طبقا لشريعة المتوفى(1).

وربما نخرج من كل ما سبق بانطباع مهم في دلالته القوية عن أن تلك كانت تصرفات أبناء مجتمع واحد يشعرون بوحدة وجودهم الاجتماعي.

أما إذا انتقلنا إلى التعريف بشيء من الاختصار عن الوثائق موضوع الدراسة فسنجد أن الوثائق الأربع هي وثائق بيعوبتأمل الوثائق الأربع سيتبين ما يأتي:

أن أصل الشيء المباع وهو الحانوت والمخزن والحوش، كان ليوسف بن الحداد فلما توفي آلت التركة إلى زوجته ملاح وولديه خليل وست العز وأمه فخيرة, ثم ماتت الأخيرة وانتقل نصيبها من الميراث إلى ولدي ابنها خليل وست العز، وتوفيت ست العز فانتقل ميراثها إلى أمها ملاح وشقيقها خليل؛ فكان ورث ملاح من زوجها يوسف بن الحداد وابنتها ست العز خمسة أسهم وثلث، بينما كان نصيب خليل من ورث أبيه وجدته وأخته 18 سهما وثلثا سهم(2).

وقام خليل بن يوسف بتاريخ 9 جمادي الآخرة ببيع نصيبه ونصيب والدته ملاح – بتوكيل منها– من المخزن والحانوت والحوش، إلسليمان بن عيسى مقابل 40 دينار للمخزن والحانوت(3)و40 دينار للحوش(4), وفي تاريخ 27 جمادي الآخرة

(1) أحمد شلبي: المسيحية, مكتبة النهضة المصرية، ط.7، 1983، ص 201 ؛ محمد أبو زهرة: محاضرات في النصرانية، دار الفكر العربي، ص123.؛ وانظر أيضا: أحمد إدريس , تاريخ الإنجيل والكنيسة ، دار الحراء، مكة، 1987، ص66.

(2)وثيقة رقم 305 سطر 6-14؛ وثيقة 307 سطر 5-10.

(3)وثيقة رقم 305 سطر 2, 22, 23؛

(4)وثيقة رقم 307 سطر 2, 3 , 18.

اشترى خليل بن يوسف نفس الحانوت والمخزن والحوشمن سليمان بن عيسى(1)أي بعد ثمانية عشر يومًا من العقد الأول، وهذا الأمر يفهم من المقارنة بين الوثيقتين الأوليين(2) والوثيقتين الأخريين(3)وهي المقارنة التي يتبين منها أن محل البيع والشراء في الوثيقتين الأوليين واحد بكافة صفاته وحدوده وسعره وكذلك أيضا في الوثيقتين الأخريين،ومن خلال المقارنة أيضًا بين الوثيقتين يتضح أن الشهود في وثيقة الأولىهم نفس الشهود في الوثيقة الثانية(4)، وكذلك الحال أيضا في الوثيقتين الثالثة والرابعة(5) وهذا يشيرإلى احتمالين وهما:

الاحتمال الأول: أن مسألة البيع والشراء في الوثائق الأربع كانت صورية الغرض منها التمويه للتفرد بالميراث بطريقة قانونية من قبل خليل بن يوسف أو الالتفاف على ميراث أمه ملاح.

الاحتمال الثاني: هو أن خليل بن يوسف أراد أن يضع سعرا للحانوت والمخزن والحوش لا ينقص عنه إذا ما أراد بيعهما في المستقبل لذلك لجأ إلى مسألة العقود الصورية، وهو ما حدث بالفعل في الوثيقة الهامشية للوثيقة رقم 306 حيث قام ببيع المخزن والطور(6)وفي الوثيقة الهامشية للوثيقة رقم 308 حيث قام ببيع الحوش(7) للقسيس مقاري بن مسلم بن شبري النصراني بنفس السعر المحدد سلفا سلفا في الوثيقتين 305و 306, ومن الممكن أيضًا الجمع بين الاحتمالين السابقين.

---

(1) وثيقة رقم 306 سطر 2, 3 ,17؛ وثيقة رقم 308 سطر 2, 3, 16.
(2) وثيقة رقم 305 سطر 2 , 11؛ 16-22؛ وثيقة رقم 306 سطر 2- 13.
(3)وثيقة رقم 307 سطر 13- 18؛ وثيقة رقم 308 سطر 6- 11.
(4)وثيقة رقم 305 سطر 27, 28؛ وثيقة رقم 306 سطر18, 19.
(5)وثيقة رقم 307 سطر 27, 28؛ وثيقة رقم 308 سطر 14.
(6) هامش وثيقة بيع رقم 306 سطر 10.
(7) وثيقة هامشية بوجه وثيقة البيع رقم 308 سطر 3.

ويلاحظ أن الوثيقتينالثالثة و الرابعة قد حدث فيهما ما حدث في الوثيقتين الأولى والثانية إلا أن الاختلاف الوحيد هو الشيء المباع فبدلا من المخزن والحانوت كان الحوش هو أصل الشيء المباع.

وفي واقع الأمر؛ تعد هذه الوثائق الثلاث مصدرًا ثريًا لأوضاع أهل الذمة في مصر زمن سلاطين المماليك من حيث كونها شاهدة على ممتلكاتهم وتملكهم للأراضي والعقارات ولهم كامل الحق في البيع أو الشراء, ومن جهة ثانية فهذه الوثائق الثلاث أيضًا تقدم وصف للمنشآت المختلفة موضوع البيع والشراء، وهذا الوصف يقدم للدراسة التاريخية والأثرية عنصرين مهمين, أولهما الوصف التفصيلي للمنشأة موضوع البيع وهذا إن كان سبب كتابته من قبل محرر الوثيقة ضمانًا لعدم وجود أي نزاع مستقبلي بين البائع والمشتري إلا أنها تفيد باحثي التاريخ والآثار في تخيل الوضع الذي كانت عليه في عصور سابقة, أضف لذلك أن الوثائق الأربع تسهم في رسم صورة لتخطيط إحياء بندر الطور –مكان البيع والشراء– في العصر الوسيط وذلك من خلال تتبع الحدود التي كتبها المحرر عن الحدود الأربعة أو الجيران الأربعة المجاورين لموضوع البيع وفائدة ذلك أنه لم توجد خطط لبندر الطور تغنينا عن البحث بهذه الطريقة. والثاني: الكم الضخم من المصلحات التاريخية والأثرية والمعمارية التي كانت مستخدمة بين طوائف الشعب في العصر الإسلامي تتيح للدارسين التعرف على لغة ومصطلحات المعممين بوصفهم طليعة المثقفين ومنهم من يقوم بكتابة الوثائق ومن ثم لهم مصطلحات كتابية معينة، ومنها أيضًا يفهم لغة ومصطلحات أهل الحرف، أضف لذلك معرفة المسميات المختلفة التي كانوا يطلقونها على مواد البناء وعلى الأجزاء المختلفة من الدور والمخازن...إلخ(1).

---

(1) وثيقة بيع رقم 305 بتاريخ 27 جمادي الآخرة سنة 865هـ ؛ وثيقة بيع رقم 307 بتاريخ 9جمادي الآخرة 856هـ ؛ وثيقة بيع رقم 308 بتاريخ 27 جمادي الآخرة 865هـ .

وكانت مسألةالبيع– تتطلب وصفًا تفصيليًا وتحديدًا واضحًا للعقارات التي يتم التصرف فيها, لذلك فقد نص الشروطيون (أي العاملون في مجال تحرير الوثائق بأنواعها) على ضرورة إيراد هذا الوصف في وثائق تلك التصرفات , ومن ثم فقد جرت العادة أن تحوي وثائق البيع بالذات وصفًا معماريًا تفصيليًا للعقارات المباعة(1). ويأتي ضمن هذا الوصف ما يخص القانون وما يخص العمارة وما يخص الآثار وما يخص الفقهاء والعلماء وما يخص الذميون بطبيعة الحال.

وهناك نقطة أخرى مهمة جدًا اهتمت الوثائق الثلاث بذكرها وهي نقطة اقتصادية ألا وهي نوعية العملة المستخدمة في بيع وشراء الملكيات العقارية. حيث نصت الوثيقة الأولى(2) على أن البيع تم " بثمن جملتهعن ذلك من الذهب الظاهري والاشرفي الجيد المتعامل به يوميذ بالديار المصرية حماها الله تعالى اربعون دينارا النصف من ذلك عشرون دينارا الجميع على حكم الحلول اقر البايع المذكور فيه بقبض جميع الثمن المعين اعلاه..." وجاء في الوثيقة الثانية(3) ما نصه " اشترا شرعيًا بثمن جملته عن ذلك من الذهب الظاهري والاشرفي(4) الجيد المتعامل به يوميذ بالديار المصرية حماها الله تعالى اربعون دينارا الجميع على حكم الحلول اقر البايع المذكور فيه بقبض جميع الثمن المعين اعلاه على التمام والكمال..."

---

(1) علاوة على نصوص الوثائق موضوع البحث والتي تبين ذلك ينظر : عبداللطيف إبراهيم : دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر الغوري, ج1ص 24 وما بعدها. مرسوم السلطان برقوق إلى رهبان دير سانت كاترين بسيناء (بالمحافظة على أوقاف وأحباس الرهبان بمصر والشام ..الخ) نشر محمد محمد أمين، مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم ,ع5 لسنة 1974م.

(2) وثيقة رقم 305 اسطر 21 , 22

(3) وثيقة رقم 307 اسطر 17, 18

(4) معروف أن الدينار الأشرفي ينسب إلى السلطان الملك الأشرف أبي النصر برسباي (825 – 841ه)، وكان وزنه يتراوح بين 3.38 – 3.41جم، وهو من أجود الدنانير التي ضربت في العصر الجركسي. وقد عمل برسباي على إصلاح السكة الذهبية، وإحلال الأشرفية محل الدنانير الأفرنجية المشخصة. أما الدينار الظاهري فينسب إلى السلطان الملك الظاهر أبو سعيد حسن (842 – 857ه) وكان وزنه يتراوح بين 3.37 – 3.42جم. وقد سار جقمق على سياسة برسباي في تمصير الدنانير الافلورية واصلاح السكة الذهبية.يراجع : رأفت النبروايالنبراوي : السكة الإسلامية في مصر في عصر المماليك الجراكسة, مركز الحضارة العربية للنشر, القاهرة, 1993م,ص 72.

أما الوثيقة الثالثة1 فقد ذكر محررها :" اشترًا صحيحا شرعيًا بثمن جملته عن ذلك من الذهب الظاهري والاشرفي الجيد المتعامل به يوميذ بالديار المصرية اربعون دينارا النصف من ذلك عشرون دينارا الجميع على حكم الحلول اقر البايع المذكور اعلاه بقبض جميع الثمن المعين اعلاه التمام والكمال ولم يتاخر له من ذلك شي قل ولا جل..."

وهنا نلحظ أن حفاظ العقد على تدوين مسألة دفع مبلغ الشراء كله، ثم تعيين نوعية العملة وهي الذهب أضف لذلك تعيين مسمى الدينار الذهبي نفسه وخصتها الوثائق بالظاهري والأشرفي.

ولكن : لماذا أصرت الوثائق على كتابة ما يفيد بأن تكون الدنانير من الذهب الطيب حين قالت " من الذهب الظاهري والاشرفي الجيد المتعامل به يوميذ بالديار المصرية..." في حقيقة الأمر فإن ذلك يعود إلى أن عصر الجراكسةشاعت فيه النقود الرديئة والزغل والزيوف الأسواق المصرية، مما أضعف الثقة في السكة الذهبية المملوكية المنخفضة الوزن والعيار على السواء، وحل محلها النقد الذهبي الفرنجي من الدنانير الافلورية أو الافرتنيةوالدوكات البندقية2، حيث أدى التدهور النقدي الذي ألمَّ بالبلاد بسبب نقص الذهب والفضة عصر الجراكسة إلى مزيد من الخلل للتجارة عامة(3) فكما مر فإن نظام النقد المملوكي كان على ثلاث عملات: الدنانير الذهبية والدراهم الفضية والفلوس النحاسية ,وظل هذا النظام

---

(1) وثيقة رقم 308 اسطر 11, 12.

(2) هي العملة الذهبية للبندقية، والتي يمكن أن نسميها دولار العصور الوسطى، أطلق عليها هذا الاسم نسبة إلى الدوج حاكم البندقية، وهذه العملة كان لها وزنٌ ثابتٌ، وقد ذكر القلقشندي أن على أحد وجهيها رسم صورة الحاكم الذي ضربت في عهده، وعلى الوجه الآخر صورتا القديسين بولس وبطرس، القلقشندي: صبح الأعشى, ج3 ص437.

(3) انظر التطور النقدي في مصر عند المقريزي: النقود القديمة الإسلاميةأو شذور العقود ,تحقيق رمضان البدري وغيره(ضمن رسائل المقريزي) ص 167-172؛ وانظر أسباب التدهور النقدي في العصر المملوكي عند: قاسم عبده قاسم: دراسات في تاريخ مصر الاجتماعي عصر سلاطين المماليك، القاهرة, دار الشروق ، 1994م، ص80.

يؤدي الغرض المطلوب منه حتى الربع الأخير من دولة المماليك البحرية فتطرق إليه الفساد, إذ تلاعب السلاطين في عيار ووزن وحجم الدنانير بغية الربح مما جعلها لا تحوز ثقة المتعاملين من أرباب الأسواق تجار أو غير تجار, أما الدراهم الفضية والتي يفترض أن يكون ثلثها نحاسا والثلثان فضة فقد انقلب وضعها منذ عام 781هـ بعد ضرب المماليك للدراهم الحموية مما جعل الناس تزهد فيها وتتجه إلى الفلوس النحاسية التي كثرت وأصبحت القاعدة السعرية بعد ذلك(1) فكثرت بالأسواق ونتج عن كثرتها بالأسواق حدوث تضخم أي ارتفاع في المستوى العام للأسعار ناتج عن عدم التوازن بين التيار النقدي والتيار السلعي ,مع العلم أن الزيادة في قيم العقارات والمواد والسلع بالأسواق راجع إلى انخفاض القوة الشرائية للعملة الرخيصة (الفلوس) في حين أن من ينظر إلى قيم السلع وفق الدنانير والدراهم الفضية لا يجد أن هناك غلاء أو ارتفاعاً كبيرا في أسعارها , لذلك نصت الوثائق موضوع الدراسة على أن تكون هي العملة المرادة للدفع أو البيع, أضف إلى ذلك أن الإكثار من ضرب الفلوس أدى إلى رخص قيمتها وانخفاض قوتها الشرائية أمام غيرها من العملات الأخرى ,لذلك كثيرا ما يذكر المؤرخون عبارة " توقف الأحوال بسبب الفلوس وغلقت الكثير من الحوانيت"(2) ويشير المقريزي إلى أن الفلوس كثرت منذ أواخر القرن 14م بسبب إكثار الظاهر برقوق من سكها وضمن دار الضرب في القاهرة وأنشأ دار ضرب للفلوس بالإسكندرية وبعث إلى بلاد الفرنجة لجلب النحاس الأحمر لضربها ,فكثرت الفلوس بأيدي الناس كثرة

---

(1) المقريزي : السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4 ص941-944؛ النقود القديمة الإسلامية ص 171؛ انستانس ماري الكرملي: النقود العربية وعلم النميات ,المطبعة العصرية(القاهرة)1939م, ص114.

(2)المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق، محمد مصطفى زيادة وجمال الدين الشيال، لجنة التأليف والترجمة (القاهرة)، 1940م ، ص41-96؛ النقود القديمة الإسلامية ,ص 180؛ابن خليل : عبدالباسط بن خليل بن شاهين الظاهري (ت920هـ): نيل الأمل في ذيل الدول ,تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ط1,المكتبة العصرية (بيروت)2002م ، ج2 ق8 ص65-75.

بالغة وراجت رواجا(1)؛ ولأن الرديء يطرد الجيد فقد أصبحت الفلوس أساس " المبيعات كلها من أصناف المأكولات وأنواع المشروبات وسائر المبيعات" (2) وترتب على ذلك الزج للفلوس ارتفاع ,المستوى العام للأسعار والذي أدى إلى اقتصار الشراء على الضروريات فكسدت السلع من غلاء سعرها ؛لأن السعر محكوم بعوامل هي كمية النقود , وسرعة تداول النقود , وكمية السلع والخدمات المعروضة من ناحية ؛ ومن ناحية ثانية فإن الارتفاع في المستوى العام للأسعار من شأنه أن يؤدي إلى تداول النقود وهو رد فعل طبيعي باستبدال نقود تنخفض قيمتها بسرعة بسلع وبضائع وهذا يستدعي من جانب الدولة زيادة كمية النقود من ناحية ثالثة.

وكانت الطامة العظمى هي محاولات تزييف هذه الفلوس إما بإنقاص وزنها أو خلطها بمعادن أخرى أقل قيمة, خاصة حين أصبح التعامل بالفلوس على أساس الوزن وليس العدد وكان لعمليات التزييف هذه أسوأ الأثر على حركة البيع والشراء, إذ كان الناس يمتنعون عن التعامل بها (مثلما هو الحال في وثائق البحث) ومن ثم يحدث كساد لحركة التجارة علاوة على ارتفاع الأسعار في موجة تضخم جنونية

---

(1) المقريزي : درر العقود، ق1 ص101-112؛ اين بيانات الكتاب كما لم يذكر في قائمة المراجعالسلوك، ج4 ص941-944؛ وقال في شذور العقود عن برقوق :" ... واكثر من ضرب الفلوس وابطل ضرب الدراهم فتناقصت حتى صارت عرضا ينادي عليه في الأسواق بحراج حراج ..." النقود القديمة الاسلامية ,ص 171؛ ويقول القلقشندي:"...وحمل التجار الفلوس المضروبة من الديار المصرية الى الحجاز واليمنوغيرهاواليمن وغيرها من الاقاليم متجرا ,ويوشك ان دام هذا ان تنفذ الفلوس من الديار المصرية ,ولا يوجد ما يتعامل به الناس ..." صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ، ج3ص440-441 وانظر: انستانس الكرملي, النقود , ص114. ويقول المقريزي في موضع آخر"...فلما كانت ايام محمود بن علي استادار برقوق استكثر من الفلوس وصارت الفرنج تحمل النحاس الأحمر رغبة في فائدته واشتهر الضرب في الفلوس عدة اعوام والفرنج تأخذ ما بمصر من الدراهم الفضية الى بلادهم واهل البلد تسبكها طلبا للفائدة حتى عزت وكادت تفقد وراجت الفلوس رواجا عظيما ..." شذور العقود ,ص 174.

(2) المقريزي: شذور العقود ,ص 174 ويعلق المقريزي على تلك الحالة قائلا: "... وصار يقال كل دينار بكذا من الفلوس .."

تصل إلى حد إغلاق الحوانيت وتعطيل الأسواق(1) بسبب كثرة الزغل في الفلوس "حتى نودي أن لا يؤخذ منها إلا ما عليه صكة السلطان"(2).

وفي عصر الجراكسة كثرت محاولات السلاطين أنفسهم للتلاعب بالعملة بتخفيضاتهم المستمرة لقيمة العملة المتداولة في الأسواق رغبة في تحقيق المكاسب بالاستفادة من فروق السعر بين العملات القديمة والعملات الجديدة التي يصدرونها بسعر أعلى, مثلما فعل الناصر فرج سنة 814هـ "...فماج الناس وأغلقت حوانيت القاهرة وعُدم المأكول بالأسواق..."(3). وبمجرد أن أشيع سنة 861هـ أن السلطان سيظهر دراهما جددا أغلقت الأسواق وانعدمت المعايش أياماً(4) وهو الأمر الذي تكرر كثيرا عصر الجراكسة(5).

ويذكر البقاعي أن أسباب ارتفاع الأسعار وحدوث غلاء وأزمة غذائية سنة 855هـ غلق الطحانين والخبازين حوانيتهم ,لأن تجار القمح لا يأخذون إلا ذهبا والناس لا تعطي الخبازين والطحانين إلا فلوساً، والفلوس كل يوم أمرها في شأن(6).

ويعبر السخاوي عن تلك الحالة عصر الجراكسة بقوله:"... انتدب من شاء الله من المفسدين لإفساد الفلوس المتعامل بها عدا فكانوا يشترون النحاس المكسر كل رطل بدرهمين ويقصونه فلوسا خفيفة بل ويقطعوا الرصاص كذلك ففحش الأمر

---

(1) المقريزي : شذور العقود ,ص147؛ قاسم، دراسات، ص81

(2)المقريزي: السلوك، ج2 ص771؛عبدالباسط ابن خليل :نيل الأمل، ج1 ق1 ص181

(3)المقريزي : السلوك، ج4 ص195؛ ابن حجر : شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، (ت. 852هـ): إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (القاهرة)، 2009م. ، ج2 ص487؛ عبدالباسط بن خليل: نيل الأمل، ج1 ق3 ص224؛ عثمان محمد عطا: الأزمات الاقتصادية في مصر في العصر المملوكي، الهيئة العامة للكتاب، سلسلة تاريخ المصريين (القاهرة)، 2002م, ص 179.

(4) البقاعي: إبراهيم بن عمر البقاعي(ت885هـ):إظهار العصر لأسرار أهل العصر , تحقيق محمد سالم بن شديد العوفي ,ط1(الرياض)1992م, ق2 ص252

(5) للمزيد عن ذلك انظر: المقريزي : درر العقود، ق1 ص101-112؛البقاعي: إظهار العصر ق2 ص251-443-444؛عبدالباسط ابن خليل : نيل الأمل، ج2 ق7 ص164؛ ابن إياس: أبو البركات محمد بن أحمد، (ت. 930هـ): بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى ، ط3، دار الكتب والوثائق القومية؛ (القاهرة)، 2008م.، ج3 ص121

(6) إظهار العصر ، ق1 ص120

وفسدت المعاملة وارتفعت الأسعار في أكثر المبيعات..."(1) وهو ما أدى بالسلطان لإغلاق دار الضرب سنة 892هـ "...بعد انتشار البلاء بارتفاع الأسعار في كل شيء..."(2) وكان لابد أن يترتب على ذلك مأساة حقيقية والتي وضحت في تناقص المحصلة الشرائية للدخول والثروات وارتفاع الأسعار.

وهذا كله يوضح لنا لماذا لجأ بائع الملكية العقارية عصر الجراكسة على تدوين السعر ونوعه وجودته في الوثيقة .

وتدل هذه الوثيقة على أمرين: أولهما، ثقة أهل الذمة في السلطة الحاكمة التي يمثلها القاضي في الحفاظ على حقوقهم، والثاني هو قبول أهل الذمة الشريعة الإسلامية في تنظيم بعض شؤون حياتهم، ، مما يوحي بالثقة المتبادلة بين الطرفين.

وبطبيعة الحال ليس هذا هو حصاد التاريخ الاجتماعي والاقتصادي .. بالوثائق التي نقوم على نشرها والتي نعتقد أنها لم تنشر قبل ذلك , لكن مررنا على بعض مما حوته مرور الكرام تاركين النص الأصلي المنشور بتعليقات علمية يوضح باقي ما ضمته الوثائق.

جدير بالذكرأن كثيرًا من عناصر الوثائق باعتبارها بنودًا للتعاقد وليس سطورًا وثائقية [الافتتاحية– نوع التصرف– الفاعل القانوني– المتصرف به وحدوده– الثمن– إقرار البائع– تاريخ التصرف– الدعاء الختامي– صيغ الشهادة– الشهود وتوقيعهم– التصديق...إلخ]. آثرنا وضعها في التعليقات على الوثائق باعتبار التعليقات والحواشي هي موضع الاستفادة الأكثر

(1) السخاوي: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن بكر (ت. 902هـ): وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام, تحقيق بشار عواد معروف وآخرون ,ط1 ,مؤسسة الرسالة (بيروت)1995م ، ج1 ص8، ج3 ص992

(2)السخاوي:وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام ، ج3 ص999

الوثيقة الأولى

رقم الوثيقة	305
نوع الوثيقة	خاصة
موضوع التصرف	بيع
المتصرف فيه	حانوت ومخزن ببندر الطور
المتصرف	المشتري: سلمان بن عيسى بن جود النصراني الملكي البائع: خليل بن يوسف بن نصير النصراني الملكي عرف بابن الحداد التاجر بوكالة قوصون بالقاهرة
تاريخ الوثيقة	27 جمُادى الآخرة 865هـ
أبعاد الوثيقة	97×33 سم
مادة الكتابة	رق

نص الوثيقة.(1)
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على جميع الانبيا والمرسلين2
اشترى3 سلمان بن عيسى بن جود النصراني الملكي4 عرف بجده وهو معروف بماله لنفسه من خليل بن يوسف بن نصير النصراني
عرف بابن الحداد القائمين في بيع ما يذكر فيه على الحكم الذي يشرح فيه عن نفسه وعن موكلته والدته ملاح المراه ابنه فراج ابناسحقابن اسحق
النصرانية الملكية زوج يوسف بن الحداد المذكور اعلاه حسبما وكلته في بيع حصتها الاتي ذكرها فيه على الحكم الذي يشرح فيه
التوكيل الشرعي بشهادة شهوده جميع الحانوت والمخزن الاتي ذكر ذلك ووصفه وتحديده الجاري ذلك بيد البايع
وموكلته المذكورين اعلاه وملكهما وتصرفهما منتقل اليهما بالارث الشرعي1 من قبل مورثهما يوسف بن الحداد المذكور اعلاه

---

(1) جدير بالذكر أن هذه الوثيقة هي المرتبطة بالحوش نفسه المذكور في عقد 9 جمادى الآخرة. أي الوثيقة السابقة [الأولى]

(2)هذا ما درج عليه كتاب بعض الوثائق القانونية الخاصة بالنصارى في مدينة الطور حيث تأتي افتتاحية الوثيقة هكذا ، حيث وردت – بعد البسملة – الصلاة على جميع الأنبياء والمرسلين، وهي معتادة في هذا الصدد لأن المتعاقدين (البائع والمشتري) من النصارى، ولم ترد الصلاة على النبي محمد فقط كما في كثير من الوثائق مع التنبيه على أن البسملة وتوابعها وردت في سطر مستقل.عبداللطيف إبراهيم :منوثائقديرسانتكاترين: ثلاثوثائقفقهية,من وثائق دير سانت كاترين: ثلاث وثائق فقهية مجلة كلية الآداب, جامعة القاهرة, عدد مايو 1963م, مج25 ج1, ص110.

(3) الفعل اشترى هو موضوع التصرف وقد جاء في بداية الوثيقة بصيغة الماضي، لأنه أدل على انشاء العقد وتكوينه، وهذه الصيغة دليل مهم وتأكيدي على تمام الإرادة للمشتري .وراجع : أبو إسحاق الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة , مكتبة الأسرة , القاهرة 2009م ج2ص126.

(4) أي من طائفة الملكانية(الملكية) : ويعرفون في بعض الأحيان بالروم الأرثوذكس ، ومنشأ هذا المذهب هو الخلاف المذهبي الذي حدث في الإمبراطورية البيزنطية في القرنين الرابع والخامس الميلاديين حول طبيعة المسيح (ع) وجوهره ومشيئته وأقنومه ، مما حدا بالأباطرة البيزنطيين إلى الدعوة لعقد المجامع الدينية منذ أوائل القرن الرابع الميلادي ، كان أولها مجمع نيقية (Nicaea) سنة 325م ، فيما عقد المجمع الرابع في مدينة خلقدونية (Chalcedon) بدعوة من الإمبراطور مرقيانوس أو مركيان (Marcian) (450-457م) سنة 451م بسبب قول البطريرك ديسقورس بطريرك الإسكندرية إن المسيح جوهر من جوهرين واقنوم من اقنومين وطبيعة من طبيعتين – على نحو ما بينا فيما سبق – وقد توصل المجمع الرابع إلى قرار بعزل ديسقورس ونفيه ، وتخريج مذهب عام شامل لما أقرته المجامع الدينية السابقة ، وعُرف هذا المذهب بـ(الملكي) أو (الملكاني) أو (المركاني) لأنه صدر بدعوة من الإمبراطور البيزنطي، وأدى إعلانه إلى ثورة دينية في مصر ، كان زعيمها بعد وفاة ديسقورس شخصاً يدعى طيماتاوس نتج عنها قيام الكنيسة اليعقوبية المصرية أو المونوفستية أي ذات الطبيعة الواحدة . إن اتباع المذهب الملكانيصنفان ، فالمتحدون منهم مع كنيسة روما يقال لهم الروم الكاثوليك أو الروم الملكيون ،أما المنفصلون فيُفضلون أن يقال لهم الروم الأرثوذكس، الذين هم أكبر الطوائف النصرانية في فلسطين خاصة والشام بصورة عامة . ينظر: ابن حزم محمد علي بن محمد (ت 465هـ) الفصل في الملل والأهواء والنحل , نشر مع كتاب الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني , ط 1321 ه ج1ص48؛ المقريزي, المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مكتبة الآداب، (القاهرة)، 1996م. , ج3ص395؛ القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج11 ، ص387 ، ج13 ، ص-ص 279-280؛ كامل جميل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية ، ط1 (منشورات الجامعة الأردنية , عمان، 1983-1989م) ، مج2 ، ص243

بحكم انه هلك2 قبل تاريخه وانحصر ارثه الشرعي في زوجته ملاح المذكوره فيه وفي ولديه منها هما خليل وست العز
وفي والدته فخيره المراه ابنة فضل ابن اسحق النصرانية الملكية ثم هلكت فخيره المذكورة وانحصر ارثها
الشرعي في ولدي ابنها هما خليل وست العز المذكوران اعلاه ثم هلكت ست العز المذكورة فيه وانحصر ارثها
الشرعي في والدتها ملاح وفي شقيقها خليل المذكوران اعلاه من غير شريك لهما في ذلك فخلف يوسف بن الحداد
المذكور فيه من جملة ما يورث عنه شرعا جميع3 الحانوت والمخزن الاتي ذكرهما فيه فقسم ذلك بينهما بالفريضة الشرعية فخص الزوجة
من قبل زوجها وابنتها يوسف وست العز المذكورين فيه من (كل)(4) ذلك حصة مبلغها خمسة أسهم وثلث سهم وخص خليل البايع المذكور فيه من قبل والده وجدته وشقيقته باقي ذلك وهو ثمانية عشر سهما وثلثا سهم واحضر لشهود مكتوب تبايع لمورثهم5 بذلك وخصم بقضية هذا التبايع فيه في تاريخه بشهادة شهوده1

---

(1)هنا أمر مهم وهو انتقال الملكية بين أهل الذمة بعضهم وبعض عن طريق البيع والشراء والإرث , ولعل هذه المجموعة من الوثائق خير مثال, حيث تؤكد على أن الأمور المبيعة كانت في حيازتهم وتصرفهم, فلم يكن بمقدور سليمان بن عيسى النصراني شراؤها إن لم يكن لها سند ملكية . حيث كان من شروط المبيع أن يكون مملوكًا للبائع وقت البيع أو عند التسليم , لأن المبيع إذا لم يكن مملوكًا للبائع فلا تنتقل ملكيته للمشتري , لأنه يشترط لنفاذ البيع شرطان هما : الملك والولاية التي لا تكون إلا من المالك أو بإذنه , فكان على البائع إثبات ملكيته للمبيع وهو ما يطلق عليه سند الملكية التي لا يقصد بها عقد البيع الصادر من المشتري للبائع , بل يقصد بها جميع المستندات المثبتة لملكية البائع (عمر جمال محمد , بساتين النخيل والفاكهة في طور سيناء في العصر المملوكي, مجلة كلية الآداب , جامعة أسيوط, ع57, يناير 2016م , ص 173)

(2) ينعت جميع أهل الذمة من النصارى واليهود المتوفين في وثائق العصر المملوكي بلفظ الهالك أو الهالكة وتعني المتوفي , وغالباً لم تكن اللفظة تحمل أي معنى للإهانة أو السب بقدر ما كانت تدل على وجهة نظر فقهاء المسلمين في عدم جواز الترحم على المتوفي من أهل الذمة باعتبارهم لا يؤمنون بالله الواحد وبنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا مصداقا لقول الحق " من يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الأخرة من الخاسرين" سورة آل عمران 85، وعلى ذلك فالرؤية الإسلامية تنظر إلى المتوفي من أهل الذمة على أنه هالك في الدنيا والآخرة أيضًا , ومن ثم لا يجوز طلب الرحمة لهم عملًا بقول الله " ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء" سورة النساء 48. (الباحث) يجب التوثيق من المصادر لانه ليس راي للباحث

(3)ربما كان الغرض من وراء كتابة كلمة "جميع" هو إزالة الوهم احتياطًا ومنعًا لما عساه يحصل من النزاع بين المتعاقدين أو غيرهم، فكتبت في وثيقة البيع كلمة "جميع" قبل لفظ الحانوت والمخزن. ينظر : مديحة صلاح الدين أحمد عامر, وثائق وقف الشيخ أبو السعود الجارحي, رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب جامعة القاهرة 1978م , ص 122. هذا الهامش منقول من عبد اللطيف ابراهيم : ثلاث وثائق فقهية، تعليق 45، ص111. من حقه ذكر ذلك

(4) كُتبت فوق السطر.

(5) ومن المعروف أن المالك في الملكية الشائعة له أن يتصرف في حصته الشائعة بكافة أنواع التصرفات القانونية ومنها البيع، دون حاجة إلى موافقة باقي الورثة وبحيث لا يلحق الضرر بهم. وهذا البيع صحيح جائز لأن المالك يبيع ما يملك، ويحل المشتري محله ويصبح مالكًا على الشيوع بنسبة الجزء الذي اشتراه فقط.(محمد محمد أمين, الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر, دار الكتب والوثائق القومية, القاهرة 2014م ص

وهذا الحانوت والمخزن المبيعان فيه ببندر الطور المبارك2 ومن صفة الحانوت المذكور فيه انه يشتمل على مسطبه وباب
يغلق على زوجا باب ومن صفة المخزن المذكور فيه انه يشتمل على باب مربع1 مسقف غشيما وعلى منافع وحقوق2

22-26) ويلحظ أن مثل هذه العبارة تدل على أن كاتب الوثيقة كان يعزز في كتابة عقد البيع عن ذكر ما يترتب عليه فساد التصرف الذي كتبت الوثيقة به
هذا الهامش منقول من عبد اللطيف ابراهيم : ثلاث وثائق فقهية، تعليق رقم4، ص110-111. من حقه ذكر ذلك

(1) معنى ذلك أن الحصة شائعة في كل المال (جميع الحانوت والمخزن) ولا تتركز في جانب منها بالذات، لا يملكه الشركاء مجتمعين، بل يملك كل شريك حصة فيه، ثم آل الأمر كله إليه بالبيع والشراء من الورثة. وهو ما يلاحظ في تتبعه لأصل الملكية.
(2) كان بندر الطور في تلك الآونة وحتى اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح ميناء صالحًا لاستقبال السفن، ويظهر أن المماليك قد بنوا بها قلعة للحراسة وديوانًا (جمرك) لتحصيل الضرائب من القوافل البحرية التجارية. وكانت ميناء الطور ترتبط بعدة طرق تجارية بكل من جدة والفرما والقلزم والقاهرة بريًا وبحريًا . ولا شك أن ميناء الطور قد احتلت المكانة التجارية لميناء عيذاب بعد سنة 1378م – بسبب اضمحلال شأنها – مما جعل بندر الطور ميناءً تجاريًا هامًا. هذا الهامش منقول من عبد اللطيف ابراهيم : ثلاث وثائق فقهية، تعليق رقم3، ص110
ينظر عنه بالتفصيل : ياقوت الحموي, معجم البلدان , دار صادر , بيروت 1977م ج4ص47؛ القلقشندي, صبح الأعشى, ج3ص 391. وبعدما تم تحول طريق الحاج إلى الطريق الشمالي عبر سيناء منذ سلطنة الظاهر بيبرس سنة 760هـ كما يقول المقريزي تحولت تجارة الفلفل بمصر من عيذاب إلى ميناء الطور الذي استعاد حيويته. الخطط، ج1، ص 382, كما كان كان ميناء الينبوع ترد عليه المراكب بالغلال من سواحل الطور، ويؤخذ عليها مكوس في كل سنة بلغت ثلاثين ألف دينار ترسل للسلطان . ابن شاهين: غرس الدين خليل، (ت. 872هـ)، زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، نشر بولس راويش، باريس، 1893م ، ص 16 وجدير بالذكر أن الطريق البحري (السويس- الطور- ينبع- جدة) قد أنشأه المماليك 828هـ لحاجة اقتصادية/ سياسية، هي تحول التجارة العالمية إلى موانئ السلطنة المملوكية، لاسيما ميناء جدة، والذي ارتبط بقلعة الحكم بالقاهرة، وصار هذا الطريق يسافر عليه كل عام شاد جدة وأعوانه والحملة العسكرية المصاحبة له لجباية المكوس أوان الموسموقد أصبح هذا الطريق أيضاً تخرج منه السفن حاملة الحجاج إلى جدة، وترد عليه السفن المحملة بالمتاجر القادمة من الهند عن طريق جدة أيضاً. ومما تجدر إليه الإشارة أن دولة المماليك استخدمت هذا الطريق أيضاً عند الحاجة لإرسال المؤن والغلال للحرمين، أو الحجاج في العودة. وقد جعل المماليك من ميناء الطور المكان لمحط وإقلاع السفن المحملة بالحجاج إلى جدة. المقريزي، السلوك، ج2، ص 60 , ج3، ص 980، ج4، ص 1028؛ ابن الفرات، ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم بن علي المصري (ت. 807هـ)، تاريخ ابن الفرات، تحقيق قسطنطين رزيق، وغيره، المطبعة الأمريكية، (بيروت)، 1942م، ج9، ص 31؛ السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، (تحقيق حامد عبد المجيد، وطه الزيني، مطابع الأهرام، القاهرة، سنة 1966) ج1، ص 85؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، دار صادر، بيروت، ط2، سنة 1962م، ج22، ص 41؛ القلقشندي، صبح الأعشى، ج3، ص 239؛ ابن الصيرفي، نزهة النفوس، ج3، ص 402؛ بيرو طافور، رحلة طافور في عالم القرن الخامس عشر الميلادي، ترجمة حسن حبشي، مكتبة الثقافة الدينية (القاهرة)، 2002م ، ص 78؛ ابن إياس، بدائع الزهور ، ج5، ص 115؛ وانظر : هايد .ج, تاريخ التجارة في الشرق الأدنى في العصور الوسطى , ترجمة احمد رضا محمد ,هيئة الكتاب(القاهرة)1991-1994م, ج3ص322 مما يدل على أهمية بندر الطور ومن ثم أهمية المباع فيه.

ويحيط بالحانوت المذكورة فيه حدود اربعة3 القبلي الى ملك عبد الله بن حلاوه والبحري الى الطريق وفيه باب الحانوت المذكورة
والشرقي الى حانوت محمد الحريري والغربي الى المخزن المذكور اعلاه ويحيط بالمخزن المذكور فيه حدود اربعة القبلي الى محزن سرور
النصراني والبحري الى دكان الرهبان ودكان محمد بن حلاوه والشرقي الى الشارع وفيه الباب والغربي الى الدكان المذكورة
بحد كل من ذلك وحدوده وحقوقه وما يعرف وينسب اليه المعلوم ذلك عند المتبايعين المذكورين اعلاه العلم الشرعي النافي
للجهالة اشترا4 شرعيًا بتمن جملته5 عن ذلك من الذهب6 الظاهري1والاشرفي2 الجيد المتعامل به يوميذ بالديار المصرية حماها الله تعالى

---

(1) أي باب ذو عتب مستقيم، ليس مقتنطرًا. الرجوع الي كتاب المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية د. محمد محمد امين وقد قام هذا الهامش منقول من عبد اللطيف ابراهيم : ثلاث وثائق فقهية، تعليق رقم7، ص111. من حقه ذكر ذلك

(2) المنافع والمرافق والحقوق هي ما تبع المبيع ولابد له منه، ولا يقصد الا لأجله كالطريق والشرب للأرض، وحقوق الارتفاق وهي حق الشرب ويتبعه حق المجرى، وحق المسيل وحق الجوار. ولا يمكن فهم الإصرار على ذكرها إلا في ضوء دقة كاتب الوثيقة وخوفه من حدوث أي مشاحنات مستقبلية. جمال الخولي: إثبات الملكية في الوثائق العربية , الدار المصرية اللبنانية , القاهرة 1994م ص 86.

(3) اعتاد المعممون في العصر المملوكي عند كتابتهم للوثيقة أن يذكروا الحدود الأربعة للعقار المتصرف فيه، وعلى ذلك درج كتاب الوثائق الخاصة (البيع – الإيجار – الوقف والاستبدال – والوصية – الهبة) وهذه الوثيقة كتبت بدقة شديدة إذ لم يكتف الكاتب بكتابة حد أو حدين أو ثلاثة بل اهتم بكتابة كل الحدود الموجودة ، وتعزز فيها الكاتب عن مواضع الخلاف، ولذلك ذكرت الحدود الأربعة حتى يكون التعريف حاصلًا على جميع الأقوال. والقول بأن حدها القبلي ينتهي إلى كذا، أفضل وأدق من القول بأن حدها القبلي كذا، لأنه تجنبًا لاختلاف أراء الفقهاء بأن يدخل الحد مع المحدود في البيع. يراجع رأي الفقهاء في مسألة الحدود في التعاقد : جمال الخولي : إثبات الملكية, ص 89-96 ؛ عبداللطيف إبراهيم, الوثائق في خدمة الآثار , ص 390. هذا الهامش منقول من عبد اللطيف ابراهيم : ثلاث وثائق فقهية، تعليق رقم11، ص111. من حقه ذكر ذلك

(4) كان يراعي عند كتابة أي عقود التعريف بنوعيتها سواء كانت بيعًا أم إيجارًا أم غير ذلك, وكانت تسمية البيع تتم فيها بصيغ متنوعة " اشترا" الواردة في الوثيقة الحالية , أو " هذا مكتوب تبايع صحيح شرعي" أو " أباع" ينظر: زينب محمد محفوظ مهنا , وثائق البيع خلال العصر المملوكي, رسالة دكتوراه , كلية الآداب جامعة القاهرة 1977م , ص 19-26.

(5) كان تعيين الثمن من الأمور التي يجب توافرها في صحة المعاملات المالية باعتباره ركن أساسي من أركان البيع , وهو ما يميز البيع عن الهبة التي تقوم على الإعطاء دون مقابل, وإذا انعدم الثمن بطل البيع , وتسميته وتعريفه تعريفًا مانعًا من الجهالة عند البيع أمر لازم, فلو حدث البيع بدون تسمية الثمن أو تعريفه كان البيع باطلًا أو فاسدًا , أضف لذلك ضرورة توفر في أركان عدة هي : أن يكون نقديًا وحقيقيًا وليس صوريًا ومحددا أو مقدرا . زينب محمد محفوظ : وثائق البيع, ص 18؛ عبداللطيف إبراهيم, من وثائق دير سانت كاترين , ثلاث وثائق فقهية, ص 115. اعادة ترتيب الهامش

(6) هنا يظهر أن النقود التي كان متعامل بها في الوثائق هي الدنانير الذهبية، وهنا يظهر أن البائع اشترط أن يكون الذهب من الذهب الجيد وربما كان ذلك سببه انتشار النقود الرديئة والمغشوشة في أسواق الدولة المملوكية . وبمعنى أخر : طالما أن محل الالتزام (40دينارا) في عقد البيع نقودًا، فإن البائع أوجب أن تكون معينة بنوعها ومقدارها، وفي الوثيقة نلاحظ أن الثمن مقدر بالذهب (الدنانير الذهبية) حسب الزمان والمكان، ويظهر أن البائع قد اشترط استيفاء حقه ذهبًا, وهذا ما يسمى بشرط الذهب , فيكون الثمن في هذه الحالة واجب الوفاء بالذهب لا بما يعادل قيمة الذهب من السكة السائدة في ذلك العصر وهي الفلوس النحاسية، حيث

اربعون دينارا النصف من ذلك عشرون دينارا الجميع على حكم الحلول اقر البايع المذكور فيه بقبض جميع الثمن المعين اعلاه على التمام والكمال3 واعترف المشتري4 المذكور اعلاه بتسلم ما ابتاعه فيه تسلم شرعيًا بعد النظر والمعرفـ[ـة](5)
والاحاطة وصدر بين المتبايعين المذكورين اعلاه في ذلك معاقدة شرعية بالايجاب والقبول الشرعي وتصادقا على ذلك التصادق الشرعي ووكلا في ثبوت ذلك وطلب الحكم به التوكيل الشرعي بتاريخ التاسع من جمادى الاخرة سنة
خمس وستين (وثمانمايه)(6) وحسبُنا الله ونعم الوكيل
شهد عليهم بذلك شهد عليهم بذلك شهد عليهم بذلك
عبد الرحمن أحمد الحسَّامي محمد بن علي المنوفي عمر بن حسن النووي

كانت القاعدة النقدية السائدة في عصر المماليك الجراكسة هي قاعدة النحاس وذلك لأن الذهب هو وحدة العملة الثابتة التي لها قوة الابراء غير المحدودة، أو بسبب توفره في بندر الطور ذلك الميناء التجاري الثري آنذاك.. يراجع : المقريزي , السلوك، ج4 ص941-944؛ درر العقود، ق1 ص101-112؛ رأفت محمد محمدالنبروايالنبراوي: السكة الإسلامية في مصر في عصر المماليك الجراكسة , ص 253.

(1) الدينار الظاهري فينسب إلى السلطان الملك الظاهر جقمق (842 – 857ه) وكان وزنه يتراوح بين 3.37 – 3.42جم. : رأفت النبراوي: السكة الإسلامية, ص 82-85.

(2) الدينار الأشرفي ينسب إلى السلطان الملك الأشرف أبو النصر برساي (825 – 841ه)، وكان وزنه يتراوح بين 3.38 – 3.41جم،: المقريزي, السلوك ج4ق2ص709-710؛ رأفت النبراوي: السكة الإسلامية, ص254.

(3) اعترف البائع خليل بن يوسف النصراني بقبض الثمن المذكور واستيفائه بتمامه وكماله من مال المشتري، أي أن القبض قد تم بوصول الثمن إليه، وأنه لم يتأخر له من الثمن شيء قل ولا جل. وقد ورد اعتراف البائع واقراره بقبض الثمن بصيغة الفعل الماضي، وهكذا أبرأ البائع المشتري من الثمن المذكور في وثيقة البيع بعد أن قبضه بيده وبشهادة الشهود وباعترافه بذلك لهم.

(4) اعترف المشتري سليمان بن عيسى النصراني بتسلم جميع ما اشتراه تسلمًا شرعيًا، ومن المعروف أن العقد الملزم للجانبين ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين. وهنا الزمت الوثيقة البائع بنقل ملكية المبيع في مقابل التزام المشتري بدفع الثمن. والظاهرة الجوهرية في الوثيقة هو التقابل القائم ما بين التزامات أحد الطرفين والتزامات الطرف الآخر .

(5) ما بين الحاصرتين متآكل والتكملة وضعت ليستقيم المعنى.

(6) كتب التاريخ بطريقة سريعة ومختصرة.

الوثيقة الثانية

رقم الوثيقة	306
نوع الوثيقة	خاصة
موضوع التصرف	بيع
المتصرف فيه	حانوت ومخزن ببندر الطور
المتصرف	المشتري: خليل بن يوسف بن نصير النصراني الملكي عرف بابن الحداد التاجر بوكالة قوصون بالقاهرة البائع: سلمان بن عيسى بن جوده النصراني الملكي
تاريخ الوثيقة	27 جمُادى الآخرة 865هـ
أبعاد الوثيقة	38×122,5 سم
مادة الكتابة	رق

النص

أولا: وجه الوثيقة:

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على جميع الانبيا والمرسلين

اشترى خليل بن يوسف بن نصير النصراني الملكي عرف بابن الحدادوهو معروف بماله لنفسه سلمان بن عيسى بن جوده

النصراني الملكي عرف بجدة جميع الحانوت والمخزن الاتي ذكر ذلك ووصفه وتحديده فيةالجاري بيد البايع

المذكور فيه وملكه وتصرفه واحضر من يده مكتوب رق مؤرخ باطنه بالتاسع من شهر تاريخه يشهد له بذلك وخصم

المذكور فيه بقضية هذا التبايع المذكور فيه في تاريخه بشهادة شهوده وهذه الحانوت والمخزن المبيعان فيه ببندر

الطور المبارك ومن صفهما على ما دل عليه باطن المكتوب المذكور فيه وهو ان الحانوت المذكورة تشتمل على مصطبة وباب يغلق عليه

زوجا باب ويحيط بذلك حدود أربعة القبلي الى ملك عبدالله بن حلاوة والبحري الى الطريق وفيه باب

الحانوت المذكورة والشرقي الى حانوت محمد الحريري والغربي الى المخزن المذكور اعلاه ويشتمل

المخزن المذكور فيه على باب

مسقف غشيما ويحيط بذلك حدود اربعة القبلي الى مخزن سرور والبحري الى دكان الرهبان ودكان

محمد حلاوة والشرقي الى الشارع وفيه الباب والغربي الى الدكان المذكورة فيه بحد كل من ذلك وحدوده

وحقوقه وما يعرف به وينسب اليه المعلوم ذلك عند المتبايعينالمذكورين اعلاه العلم الشرعي النافي للجهاله

اشترا

شرعيا تاما بما مبلغه عن ذلك من الذهب الظاهري والأشرفي الجيد المتعامل به يوميذ بالديار المصرية

حماها الله تعالى

اربعون دينارا نصفها عشرون دينارا الجميع على حكم الحلول اقر البايع المذكور فيه بقبض جميع الثمن المعين فيه على
التمام والكمال ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة واعترف المشتري المذكور فيه بتسلم ما ابتاعه فيه تسلما شرعيا بعد النظر .
15- والمعرفة والتخلية وصدر بين المتبايعين المذكورين اعلاه في ذلك معاقدة شرعية بالإيجاب والقبول وتصادقا على ذلك .
16- التصادق الشرعي ووكلا في ثبوت ذلك وطلب الحكم به التوكيل الشرعي وهما في صحة وسلامة وطوع واختيار في اليوم .
17- السابع والعشرين في جمادي الأخرة سنه خمس وستين وثمانماية حسبنا الله ونعم الوكيل .
18- شهد عليهما بذلك شهد عليهما بذلك شهد عيهما بذلك
19- عبدالرحمن أحمد الحسامي محمد بن علي المنوفي عمر بن حسن النووي

(ب) الوثيقة الهامشية :
الحمد لله رب العالمين
الحمد لله وحده
جري ذلك
بمجلس الحكم العزيز الشافعي بخط وكالة قوصون
بين يدي سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالي الشيخ
الإمام العالم العلامة سراج الدين شرف العلما
اوحد الفضلا مفتي المسلمين أبي حفص عمر النووي
الشافعي خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية
ايد الله تعالي أحكامه واحسن إليه اشتري
القسيس مقاري بن مسلم بن شبري النصراني الملكي المعروف باسمه
وهو معروف جميع الحانوت والمخزن الموصوف
كذلك المحدود قرينه ويستغني بوصف ذلك وتحديده
قرينه عن الإعادة ها هنا المعلوم ذلك عند المتبايعين
المذكورين أعلاه العلم الشرعي النافي للجهالة اشتري
صحيحا شرعيا بثمن جملته من الذهب الموصوف قرينه
أربعون ديناراً نصف ذلك عشرون دينارا
الجميع على حكم الحلول أقر البايع المذكور فيه
بقبض جميع الثمن المعين فيه على التمام
والكمال ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة واعترف
المشتري المذكور فيه تسلما شرعيا
بالتخلية الشرعية بعد النظر والمعرفة والتقليب الشرعي
والمعاقدة الشرعية بالايجاب والقبول الشرعيين
وتصادقا على ذلك التصادق الشرعي ولما تكامل ذلك
وتم الاشهاد به عليهما وهما في صحة وسلامة وطوع واختيار
حكم سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه
ادام الله تعالى شرفه وعلاه لكل منهما على الاخر بموجب ما اشهد به على نفسه اعلاه على ما نص وشرح اعلاه حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسيولا
في ذلك مستوفيا شرايطة الشرعية واشهد على نفسه الكريمة بذلك في اليوم المبارك السادس والعشرين من جمادي الاخرة سنة اثنين وتسعين وثماني مايه وحسبنا الله ونعم الوكيل
شهد عليهم بذلك شهد عليهم بذلك

الوثيقة الثالثة

رقم الوثيقة	307
نوع الوثيقة	خاصة
موضوع التصرف	بيع
المتصرف فيه	حوش ببندر الطور
المتصرف	المشتري: سلمان بن عيسى بن جود النصراني الملكي البائع: خليل بن يوسف بن نصير النصراني الملكي عرف بابن الحداد التاجر بوكالة قوصون بالقاهرة
تاريخ الوثيقة	9 جمُادى الآخرة 865هـ
أبعاد الوثيقة	95×35 سم
مادة الكتابة	رَقّ

النص
أولا: وجه الوثيقة:
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على جميع الانبيا والمرسلين1
اشترى سلمان بن عيسى بن جوده النصراني الملكي عرف بجده بماله لنفسه من خليل بن يوسف بن نصير النصراني الملكي التاجر
بوكالة قوصون2 عرف بابن الحداد وهو معروف جميع الحوش الكامل ارضا وبنا الاتي ذكر ذلك ووصفه وتحديده
الجاري بيد البايع وتصرفه فيه ما هو جار في ملكه منتقل اليه بالارث الشرعي من والده يوسف بن الحداد بحكم ان يوسف المذكور فيه هلك
قبل تاريخه وانحصر ارثه الشرعي في زوجته ملاح المراه ابنه فراج بن اسحق النصرانية الملكية وفي ولديه منها هما خليل المذكور فيه
وست العز القاصره عن درجة البلوغ وفي والدته فخيره المراه ابنة فضل بن اسحق النصرانية الملكية ثم هلكت فخيره المذكورة فيه
وانحصر ارثها الشرعي في ولدي ابنها هما خليل وست العز ثم هلكت ست العز المذكورة وانحصر ارثها الشرعي في والدتها
ملاح وفي شقيقها خليل المذكور فيه وخلف يوسف المذكور فيه من جملة ما يورث عنه شرعا جميع الحوش الاتي ذكره فقسم ذلك
بينهما بالفريضة الشرعية فخص ملاح الزوجة المذكورة فيه من زوجها يوسف ومن ابنتها ست العز حصة مبلغها خمسة اسهم
وثلث سهم وخص خليل المذكور فيه ثمانية عشر سهما وثلثا سهم واحضر لشهوده مكتوب رق
يشهد لمورث البايع المذكور فيه بحصة مبلغها الثلثان ستة عشر سهما من جميع الحوش الكامل ارضًا وتصادق المتبايعان
المذكوران اعلاه على الحصة التي اقرت بالقسمة وصارت حوش على الصفة الاتي بيانها فيه وخصم المكتوب المذكور فيه بقضية
هذا التبايع المذكور فيه في تاريخه بشهادة شهيديه وهذا الحوش المبيع فيه ببندر الطور المبارك
ومن صفة ذلك على ما تصادقا انه يشتمل على ساحة ومخزنين مسقف كل غشيمًا ومنَافع وحقوق
ويحيط بذلك حدود اربعة القبلي الى بحر الملح وفيه الباب والبحري الى حوش بني المكتر
والشرقي الى بيت الشيخ سلمان بن مسلم والمسجد والغربي الى بيت القاضي جمال الدين الرغاوي بحد ذلك وحدوده وحقوقه فيها
يعرف وينسب الله المعلوم من ذلك عند المتبايعين المذكورين اعلاه العلم الشرعي النافي للجهالة اشترا شرعيًا بثمن جملته عن ذلك من الذهب

---

(1) نلحظ أن الافتتاحية هي نفس افتتاحية الوثيقة السابقة " اللهم صل على جميع الانبيا والمرسلين" لأن البائع والمشتري من أهل الذمة , مع الإقرار بأن افتتاحيات وثائق دير سانت كاترين الخاصة بالتصرفات القانونية للنصارى تدلنا على عدم الاستقرار في كتابة توابع البسملة. انظر : وثيقة رقم 277 من وثائق دير سانت كاترين.

(2) وكالة قوصون كانت تقع في القاهرة فيما بين جامع الحاكم ودار سعيد السعداء، وقام ببنائها الأمير قوصون وجعلها فندقًا شهيرًا له مخازن عدة ، وكان يعلوها رباع تشتمل على 360 بيتًا يسكنها نحو 4000 نفس، حيث كان يعلوها "... رباع تشتمل علي ثلاث مائة وستين بيتا أدركناها عامرة كلها , ويحرز انتهاء تحوى نحو أربعة آلاف نفس ما بين رجل وامرأة وصغير وكبير , فلما كانت هذه المحن في سنة ست وثمان مائة , خرب كثير من هذه البيوت , وكثير منها عامِر آهِل ..." المقريزى , الخطط , مج 3 , ص 310 .

الظاهري والاشرفي الجيد المتعامل به يوميذ بالديار المصرية حماها الله تعالى اربعون دينارا الجميع على حكم الحلول اقر البايع المذكور فيه
بقبض جميع الثمن المعين اعلاه على التمام والكمال واعترف المشتري المذكور وتسلم ما ابتاع فيه تسلما شرعيًا1 بعد النظر والمعرفة والاحاطه
وصدر بين المتبايعين المذكورين اعلاه في ذلك معاقدة شرعية بالايجاب والقبول الشرعي فمن ذلك ما باع خليل المذكور فيه عن نفسه
حصته المعينه اعلاه بما يقابل ذلك من الثمن وما باع عن والدته ملاح المذكورة بطريق الوكالة الشرعية حسبما وَكلته في بيع حصتها
العين اعلاه على الحكم المشروح اعلاه التوكيل الشرعي بشهادة شهوده حصتها للعين اعلاه بما يقابل ذلك من الثمن المعين اعلاه
وتصادقا على ذلك التصادق الشرعي ووكلا في ثبوت ذلك وطلب الحكم2 به وسوال الاشهاد والتوكيل الشر[عي في اليوم]
المبارك التاسع من شهر جُمادى الاخرة سنة خمس وستين (وثمانمايه) حسبُنا الله ونعم الوكيل على كشط(...)الشيخ سلمان بن مسلم والمسجد والقاضي جمال الدين الرغاوي صحيح كله(3)

25-شهد عل كل من المتبايعين4	شهد عل كل من المتبايعين المذكورين اعلاه	شهد عل كل من المتبايعين
26-المذكورين اعلاه والموكلهالمذكوره	والموكلة المذكورة اعلاه بما نسب اليه	المذكورين اعلاه والموكلة

(1) هناك صلة قوية بين علم الوثائق والقانون، وبين الوثائق العربية في العصور الوسطى والشريعة الإسلامية وهي الشريعة السائدة في تلك العصور، بدليل أن جميع المواطنين في مصر بما فيهم النصارى كانت تصرفاتهم القانونية الخاصة كالبيع والوقف وغيرها تنظر أمام القضاء الإسلامي . عبداللطيف إبراهيم , وثيقة وقف قراقجا الحسني، نشر عبد اللطيف إبراهيم، (مجلة آداب القاهرة، مجلد 18، ج2، 1956م) ص 193

(2) الحكم بمعنى قضاء القاضي عبارة عن قطع الحاكم (القاضي) المخاصمة أو المنازعة وحسبه اياها، والحكم في هذه الحالة يكون ملزمًا أو قطعيًا، أنه حكم يصدر من القاضي لإفادة لزوم الحق، وتسكين أهل الحقوق من حقوقهم كما أن الحكم لا يمكن التعرض لنقضه، ويمتنع على أي حاكم آخر ابطاله مادام موافقًا للشرع، لأن حكم القاضي يرفع الخلاف. ومهما يكن من أمر فان حكم القاضي الموثيق في المحكمة المملوكية في العصر الوسيط (مجلس الشرع الشريف) – كان حكمًا قضائيًا واداريًا ملزمًا وواجب التنفيذ في آن واحد، لأنه لم يكن هناك فصل بين الولاية القضائية (الحكم) والإدارية (التوثيق) للمحكمة آنذاك. وجدير بالذكر أن هذه الوثيقة (عقد البيع) قد تضمنت إلى جانب التصرف القانوني، حكم القاضي الموثق (الاسجال الحكمي التوثيقي) في آن واحد. انظر عبداللطيف إبراهيم , التوثيقات الشرعية ص 391 – 392 ؛ وثيقة وقف الغوري ,نشر عبد اللطيف ابرهيم , دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر الغوري، رسالة دكتوراه، بآداب القاهرة، 1956م.ج2 ملحق ص30

(3)(1) كُتبت بعض الكلمات المطموسة التي لم أوفق في قراءتها.

(4) شهادة الشاهد هنا تنسحب على كل من البائع والمشتري والقاضي الموثق، ولذلك وردت الشهادة بصيغة الجمع "شهد عليهم بذلك"، فالشاهد ما شهد على المتصرفين في الفعل القانوني وهما البائع والمشتري، كما شهد على القاضي الموثق في الفعل التوثيقي بعد أن حكم بصحة التصرف، وذلك لأن التصرف القانوني والحكم التوثيقي وردا في نفس متن الوثيقة. جمال الخولي : إثبات الملكية ص 92.

27- اعلاه بما نسب اليه اعلاه وكتب	اعلاه وكتبه محمد بن علي المنوفي	المذكورة اعلاه بما نسب اليه
28- عبد الرحمن أحمد الحسَّامي		اعلاه وكتبه عمر بن حسن النووي

ثانيًا:ظهر الوثيقة:

أ-انتقال بالبيع:1

الحمد لله

انتقل ملك جميع الحوش الموصوف الحدود باطنه من ملك سلمان للـ(... ...)(2)

الى ملك خليل بن يوسف بن الحداد المذكور باطنه انتقالا شرعيا بالابتيا[ع](3) [الشرعي](4)

حسبما شرح ذلك بمكتوب التبايع الشر [عي](5) (المذكور في تاريخه و ... ...)(6)

سابع عشرين جمادى الاخره سنه خمس وستين وثمانمايه(7) حسبنا الله ونعم الوكيل

شهد في مكتوب التبايع الشرعي/ شهد في مكتوب التبايع الشرعي/ شهد في مكتوب التبايع الشرعي

عبد الرحمن أحمد الحسامي/ محمد علي المنوفي/ عمر بن حسن النووي

ب-انتقال ثان بالبيع:

الحمد لله

انتقل8 ملك جميع الحوش الموصوف المحرر باطنه من ملك خليل بن الحداد المذكور اعلاه

والى ملك مقاري بن مسلم بن شبرى النصراني الملكي القسيس عرف باسمه انتقالا شرعيا بالابتياع الشرعي

حسبما شرح ذلك فصل التبايع المسطر بحكم مكتوب التبايع الشرعي المعين ... عليه بفصل

---

(1)لا شك أن تسليم المبيع إلى المشتري من أهم التزامات البائع ، وهذا الالتزام فرع من التزامه بنقل ملكية المبيع، وعقد البيع يلزم البائع بتسليم العين إلى المشتري بالحالة التي كانت عليها وقت البيع وبالوصف والمقدار الذي عين في العقد وبالملحقات التي تتبعها. ولما كانت الغاية الأساسية من عقد البيع بالنسبة للمشتري هي نقل ملكية المبيع إليه، فإن التخلية تعتبر لازمة لصحة التسليم. والتسليم هو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري، على وجه يتمكن المشتري من قبضه أو تسلمه من غير حائل ولا مانع. ولابد للمشتري من القبض أو تسلم المبيع قبل أن يتصرف فيه، وهذا يؤكد وجوب التخلية وهو التزام يقوم البائع باجرائه. وينظر: عبداللطيف إبراهيم: وثيقة بيع, مجلة كلية الآداب ,جامعة القاهرة, ع2 مجلد19 ديسمبر 1957م ص 177-180.

(2) ما بين الأقواس موضع كلمتين أو أكثر لتمزق وتآكل طرف الوثيقة الأيسر.

(3) ما بين الحاصرتين حرف متآكل وغير واضح في الأصل والإضافة من الباحث.

(4) ما بين الحاصرتين ناقص في الأصل لتمزق الوثيقة والمثبت يتفق وسياق الكلام.

(5) ما بين الحاصرتين غير واضح في الأصل وأضيفت ليستقيم المعنى.

(6) نحو أربع إلى خمس كلمات غير واضحة ومطموسة بالإضافة إلى فقد كلمة أو كلمتين نظرًا لتمزق وتآكل في طرف الوثيقة الأيسر.

(7) كتب التاريخ بطريقة سريعة ومختصرة.

(8) من هذه الصيغة القانونية يبدو أن انتقال الملكية من البائع إلى المشتري قد تم بتسليم فعلي، وليس تسليمًا صوريًا أو حكميًا بتراضي الطرفين، أي أن التسليم في هذه الحالة هو عمل مادي". والدليل على أن تسلم المبيع قد تم ماديًا، اعتراف المشتري بتسلم ما اشتراه تسلمًا شرعيًا بعد النظر والمعرفة والتقليب الشرعي والاحاطة. وعن أسلوب تحرير وثائق البيع ينظر: المنهاجي: شمس الدين محمد بن علي الأسيوطي, ت 880هـ , جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود , السنة المحمدية, القاهرة 1955م, ج1ص. 90-140.

الانتقال المسطر اعلاه الموافق لتاريخه وشهوده بتاريخ رابع شهر رجب اثنين وتسعين وثمانمايه
شهدفياصله شهد في اصله
محمد بن محمد بن عمر النووي محمد بن عمر النووي

الوثيقة الرابعة

رقم الوثيقة	308
نوع الوثيقة	خاصة
موضوع التصرف	بيع
المتصرف فيه	حوش ببندر الطور
المتصرف	المشتري:خليل بن يوسف بن نصير النصراني الملكي عرف بابن الحداد التاجر بوكالة قوصون بالقاهرة البائع: سلمان بن عيسى بن جود النصراني الملكي
تاريخ الوثيقة	27 جمُادى الآخرة 865هـ
أبعاد الوثيقة	الطول: 100 سم العرض: 38 سم
مادة الكتابة	رقّ

النص
الوثيقة الأم:
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على جميع الانبيا والمرسلين
اشترى خليل بن يوسف بن نصير النصراني الملكي التاجر بوكالة قوصون عرف بابن الحداد وهو معروف بماله لنفسه من
سلمان بن عيسى بن جود النصراني الملكي عرف بجده وهو معروف جميع الحوش الكامل ارضًا وبنًا الاتي ذكر ذلك ووصفه وتحديه فيه الجاري ذلك بيد البايع المذكور فيه وملكه وتصرفه واحضر في يده مكتوب1 رق2 يشهد ان ذلك مورخ باطنه بالتاسع من شهر تاريخه3 وخصم المكتوب المذكور فيه بقضية هذا التبايع المذكور فيه
في تاريخه بشهادة شهيديه وهذا الحوش المبيع فيه ببندر الطور المبارك ومن صفته على ما دل عليه باطن المكتوب المذكور فيه انه يشتمل على ساحة ومحزنين مسقف غشيما والمنافع والحقوق ويحيط بذلك حدود اربعة القبلي الى بحر الملح4 وفيه الباب والبحري الى حوش موسى بن الكنز والشرقي الى (حوش الشيخ سلمان بن مسلم والمسجد) والغربي الى بيت (القاضي الرغاوي)(5) بحد ذلك وحدوده وحقوقه
وما يعرف به وينسب اليه المعلوم من ذلك عند المتبايعين المذكورين اعلاه العلم الشرعي النافي للجهالة6 اشتًرا

---

(1) وهذا يعني أن البائع يملك الشيء المبيع، وأنه جار بيده وملكه وتصرفه حال صدور البيع، بدليل أنه أحضر كتاب أو مكتوب ذلك – مستند الملكية الشرعي – ومن ثم فتصرف البائع صحيح، لأنه تصرف فيما يملك وقت البيع، ولأنه لنفاذ البيع يجب أن يكون البائع مالكًا حتى يمكن نقل ملكية المبيع إلى المشتري، ولأن بيع ما ليس مملوكًا للبائع لا ينعقد. هذا وقد انتقلت إلى البائع ملكية المبيع وقدره الحانوت والمخزن (24 سهمًا) بطريقتين : أولهما : بالإرث الشرعي (ثمانية عشر سهما وثلثا سهم). ثانيهما : بالشراء الشرعي (خمسة أسهم وثلث) بعقد بيع ، ولأن البيع أحد أسباب الملك التام. ولا شك أن البائع قدم سند الملكية كدليل مادي على حقه في ملكية المبيع الذي تصرف فيه بالبيع. لا ينازعه فيه أحد حتى تاريخ البيع. وهذا الكتاب دليل خطي ثابت بالكتابة، وهو مستند محرر وموثق من صحته، ويبدو أن البائع كان عليه تقديم المستندات اللازمة التي تثبت ملكيته عند التعاقد. انظر : زينب محمد محفوظ, وثائق البيع ص 168-169.
(2)كان الرق والورق إحدى مواد الكتابة المستعملة في ذلك العصر، ويظهر أن الورق بأنواعه كان ذائع الاستعمال بدليل ورود ذكره في كثير من الوثائق المملوكية، وأغلبها من دروج الورق الشامي أو الحموي الأوصال والمطوية على هيئة الملف . والورق الشامي على نوعين: نوع يعرف بالحموى وهو دون القطع البغدادي. ودونه في القدر وهو المعروف بالشامي، وقطعه دون قطع احلموي، ودونهما في الرتبة الورق المصري وهو أيضًا على قطعتين : القطع المنصوري وقطع العادة وجهاه جميعًا. أما العادة فإنه فيه ما يصقل وجهاه ويسمى في عرف الوراقين المصلوح. وعن الرق واستخدامه في الكتابة: القلقشندي : صبح الأعشى جـ2 ص484- 487، جـ6 ص 191.
(3) هذا هو تاريخ البيع وليس تاريخ كتابة الوثيقة وتاريخ البيع مثل عقد البيع الابتدائي-في أيامنا هذه- الذي يكون بين البائع والمشتري , ثم يأتي دور الوثيقة الشرعية القانونية في موعد لاحق لتأكيد البيع وهي تشبه صحة توقيع التعاقد في أيامنا.
(4) يقصد البحر الأحمر ومعروف أن ميناء الطور هو ممون ميناء الينبوع على البحر الأحمر أو القلزم .
(5) ما بين الأقواس كُتب بعد أن قام الكاتب بكشط الكلمات وتصحيحها وذكر ذلك في نهاية الوثيقة.
(6) لابد من تسمية وتعريف البيع تعريفًا مانعًا من الجهالة فهو أمر لازم . ويعد المشتري راضيًا رضا صحيحًا في حالة اذا كان عالمًا بالمبيع علمًا كافيًا بنفسه، والعلم الكافي هو العلم النافي للجهالة شرعًا، فيصير العقد لازمًا. ومعنى هذا أن المبيع معين تعينًا نافيًا للجهالة الفاحشة، وأحكام العلم بالمبيع مأخوذة عن أحكام خيار الرؤية التي يقصد بها رفع الجهالة اليسيرة لا الجهالة الفاحشة. ويقول الفقهاء أن الوصف يغني عن الرؤية، والبيع على الوصف جائز شرعًا، وليس للمشتري عند ذلك خيار الرؤية، لأن الوصف يجعل اقرار

صحيحا شرعيًا بثمن جملته عن ذلك من الذهب الظاهري والاشرفي الجيد المتعامل به يوميذ بالديار المصرية اربعون دينارا
النصف من ذلك عشرون دينارا الجميع على حكم الحلول اقر البايع المذكور اعلاه بقبض جميع الثمن المعين اعلاه
التمام والكمال ولم يتاخر له من ذلك شي قل ولا جل واعترف المشتري المذكور فيه بتسلم ما ابتاعه فيه تسلما شرعيا بعد النظر
والمعرفة والاحاطة والتخلية وصدر بين المتبايعين المذكورين اعلاه في ذلك معاقدة شرعية بالايجاب والقبُول الشرعي وتصادقا على ذلك التصادق الشرعي ووكلا في ثبوت ذلك وطلب الحكم به التوكيل الشرعي في اليوم المبارك
السابع والعشرين من جمادى الاخرة سنة خمس وستين وثماني ميه حسبنا الله ونعم الوكيل على كشط حوش الشيخ سلمان بن مسلم والمسجد والقاضي الرغاوي صحيح ذلك(1)
ب-الوثيقة الهامشية:(2)
(الاسجال الحكمي التنفيذي)
الحمد لله رب العَّالمين ن
الحمد لله وحده
جرى ذلك(3)
بمجلس الحكم العزيز الشافعي بخط وكالة قوصون بين يدي
سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العال
العلامة سراج الدين شرف العلمآ اوحد الفصلا مفتي المسلمين
ابي حفص عمر النووي الشافعي خليفة الحكم العزيز بالديار المصريه
ايد الله تعالى احكامه واحسَن اليه اشترى القسيس
مقاري بن مسلم بن شبرى النصراني الملكي المعروف باسمه
وهو معروف بما له لنفسه من خليل المشتري المذكور قرينه وهو معروف
جَميع الحوش الكامل ارضا وبنا الموصوف المحدد قرينه
ويستغني بوصف ذلك وتحديده قرينه عن الاعادة ها هنا
[المعلوم ذلك عند المتبايعين المذكورين اعلاه العلم الشرعي النافي

المشتري له عالم بالمبيع بمثابة الرؤية. ولاشك أن المشتري يجب أن يكون عالمًا بالمبيع علمًا كافيًا – وعلى ما جاء في الوثيقة العلم الشرعي النافي للجهالة – ويعتبر العلم كافيًا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وموقعه وأوصافه وحدوده الأساسية بيانًا يمكن من تعرفه مما يجعل المبيع مميزًا عن غيره، واضحًا في ذهن المشتري، لأن الوصف الدقيق يقوم مقام الرؤية الحقيقية. المنهاجي:شمس الدين محمد بن علي الأسيوطي, ت 880هـ : جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود , السنة المحمدية, القاهرة 1955م, ج1 ص 75 وما بعدها.

(1) قام كاتب الوثيقة بكتابة هذه العبارة لتوضيح صحة الكشط الذي قام به في أصل الوثيقة.

(2) كتبت على الهامش الأيمن في الوثيقة الأم.

(3) علامة القاضي الموثق سراج الدين أبو حفص عمر النووي الشافعي خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية، وقد كتبها مدونه بخط يده بقلم جليل، وقد كان للقضاة لكل منهم صيغة معينة من الحمدلة باعتبارها علامته التي يكتبها بخطه في سطر مستقل أو في نفس سطر البسملة بقلم جليل. وقد كان لكل قاض علامته الخاصة المميزة التي ينفرد بها دون غيره من الضاة الموثقين في عصره، وكان يفتتح بها الإشهاد في ظهور الوثائق- غالبًا- التي تعرض عليه لتوثيقها. وهذه الصيغة(الحمد لله وحده جرى ذلك) فهي تكتب عادة في بداية الوثيقة التي يرد فيها الحكم بصحة التصرف- أي الإسجال الحكمي التوثيقي- الوارد فيها في آن واحد كما هو الحال في هذه الوثيقة. محمد محمدأمين : وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك (239-923هـ) مع نشر وتحقيق تسعة نماذج, مطبوعات المعهد الفرنسي للآثار الشرقية, القاهرة, 1981م ص 334 .

للجهالة اشترا صحيحا شرعيا بثمن جملته عن ذلك
من الذهب الموصوف قرينه ثمانية وثلاثون دينار
نصفها تسعة عشر دينارا الجَّميع على حكم الحلول
اقر البايع المذكور اعلاه بقبض جميع الثمن المعين اعلاه على
التمام والكمال ولم يتاخر له بسب ذلك مطالبة ولا شي قل
ولا جل واعترف المشتري المذكور فيه بتسلم ما ابتاعه فيه
تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة والتقليب الشرعي
والمعاقدة الشرعية والتخلية الشرعية بالايجاب
والقبول الشرعيين وتصادقا على ذلك التصادق الشرعي كله التصادق
الشرعي وهما في صحة وسلامة وطوع واختيار ولما تكامل ذلك
وتم الاشهاد به عليهما حكم
سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه ادام الله تعالى شرفه وعلاه
لكل منهما على الاخر بموجب ما اشهد به على
نفسه اعلاه ما نص وشرح اعلاه حكما صحيحا شرعيا
تاما معتبرا مرضيا مسيولا في ذلك مستوفيا
شرايطة الشرعية واشهد على نفسه الكريمة بذلك
في اليوم المبارك الرابع من شهر رجب الفرد سنة
اثنين وتسعين وثمان مايه وحسبنا الله ونعم الوكيل
شهد عليهم بذلك شهد عليهم بذلك
محمد بن محمد بن عمر النووي محمد بن عمر النووي

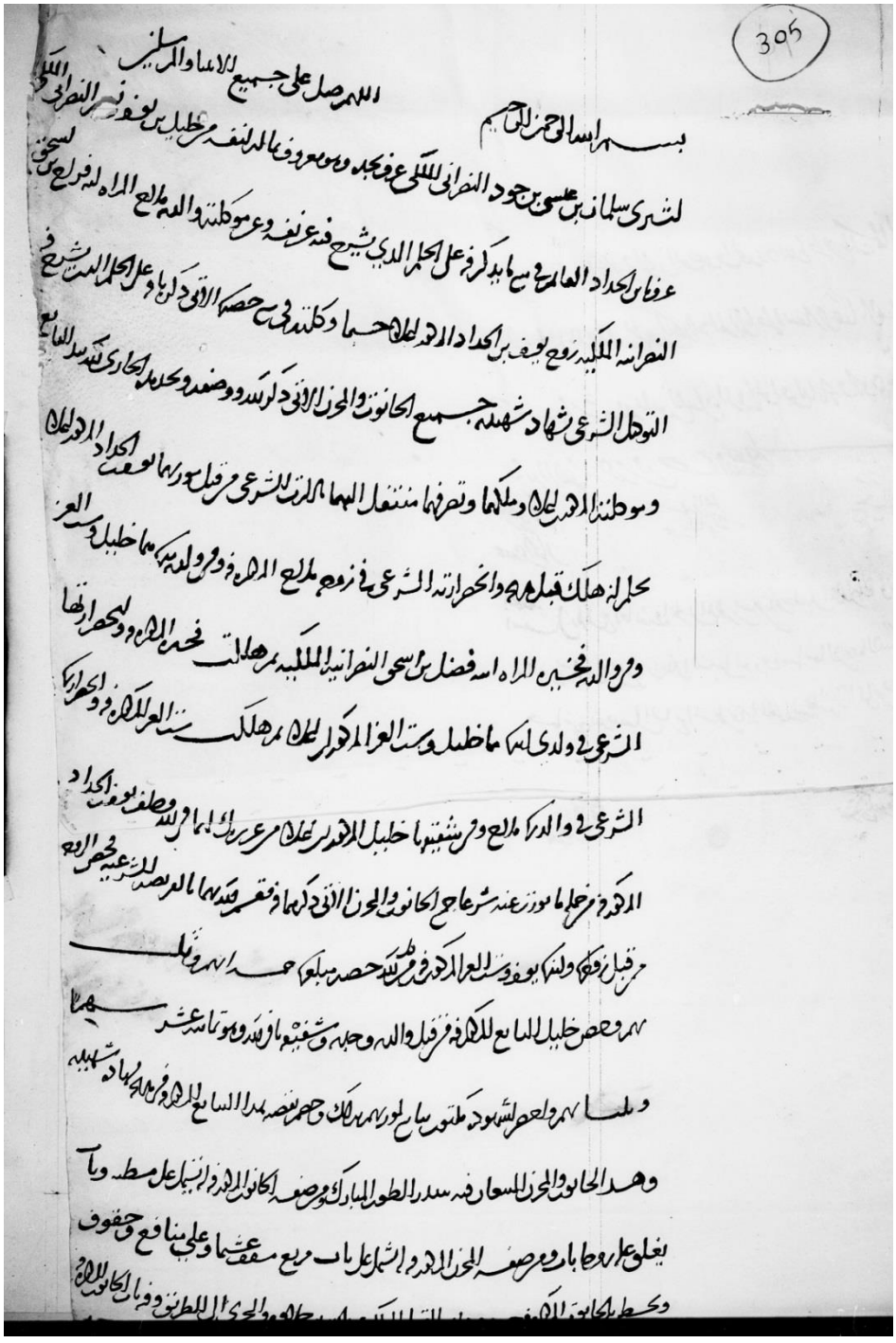

وثيقة رقم 305

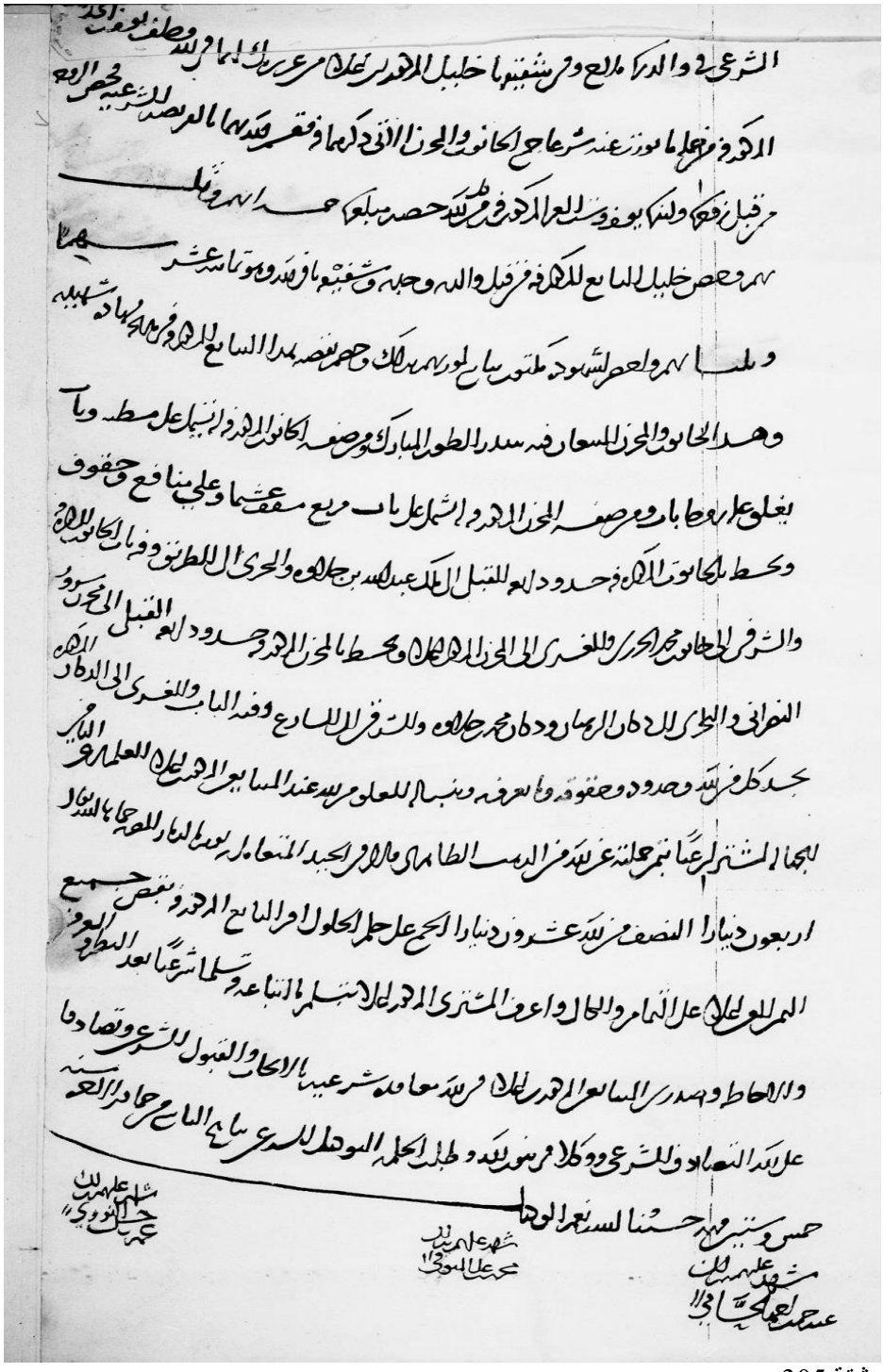

وثيقة 305

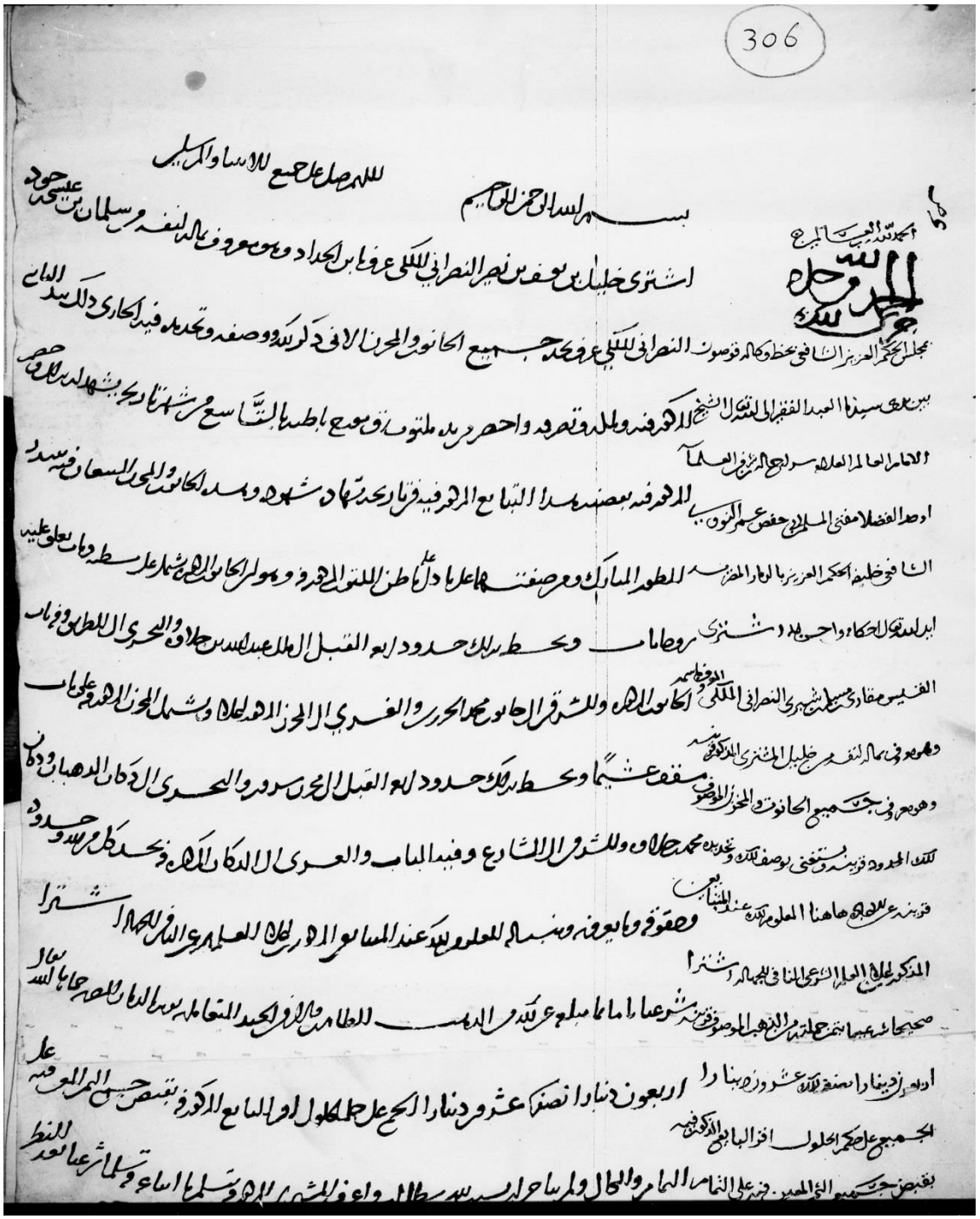

وثيقة 306

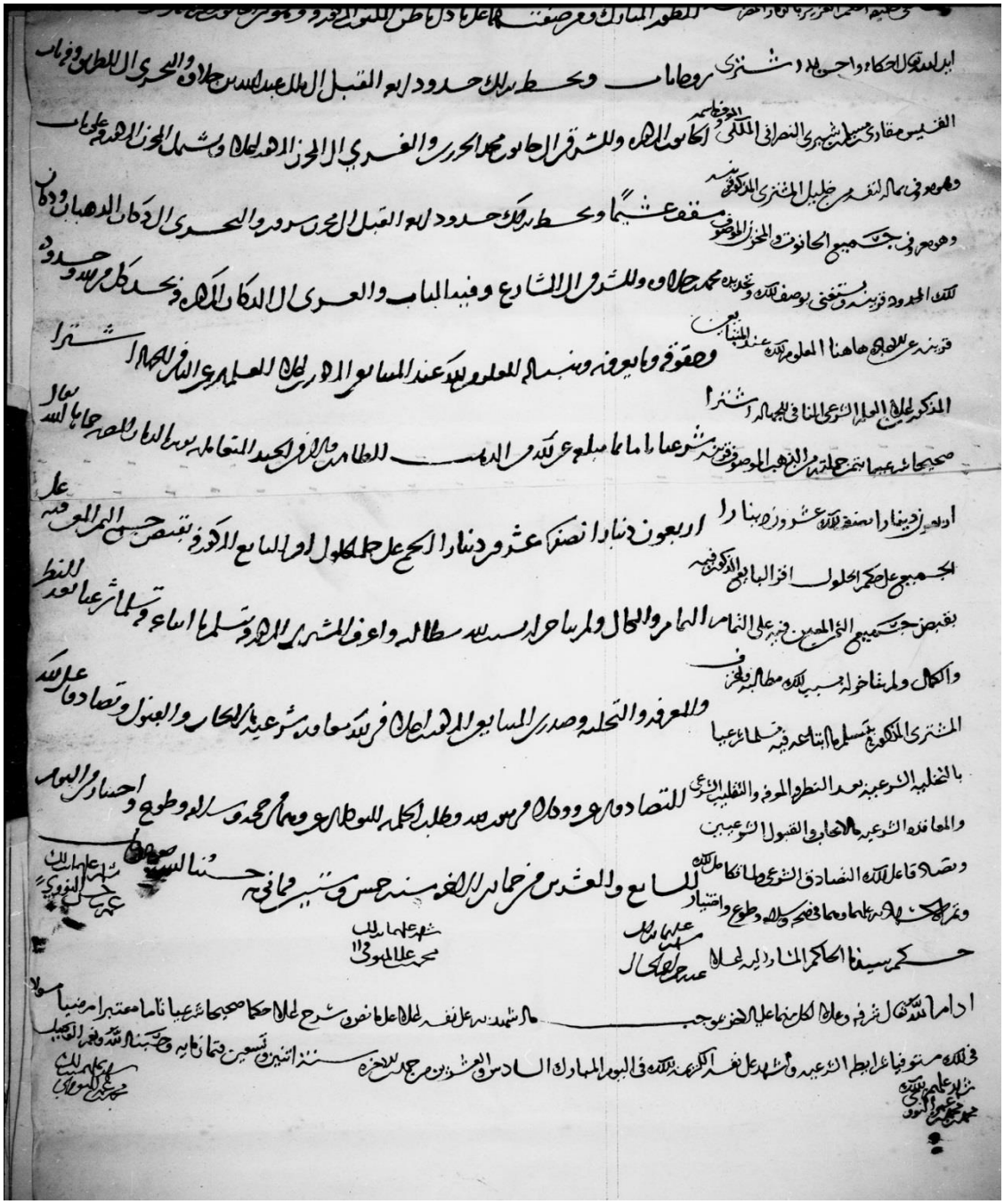

وثيقة 306

اللهم صل على جميع الانبياء والمرسلين

بسم الله الرحمن الرحيم

اشتري سلمان بن عيسى بن جوده النصراني الملكي عرف بجده بالنقدي من خليل بن يوسف بن نصير النصراني الملكي الماحي
بوكالة فوصون عدوان الحداد وهو معروف جميع الحوش الكامل ارضا وبنا الاتي ذكره وصفه وحدوده
الجاري بيد الباع وتعرف بالحجار قبلة مسطاح الدرب الشرعي من والده يوسف الحداد حكم ليوسف الاكره ملك
قبلي ماخ والحجار الدرب الشرعي في روجنه ملاح المراه فراح من اسحق النصرانيه الملكيه وفرولده منها خليل الاكره في
وست العراقاه عرجه البلوع وفر والده فخيره المراه ابنه فصل من اسحق النصرانيه الملكيه من هللت محيين الاكره في
والحجار الدرب الشرعي في ولدي اسكا منها خليل وست العراهللت ست العراهاكره والحجار اسكا الشرعي في والدكا
ملاح وفر شقيقها خليل الاكره فيه وحلف يوسف الاكره فر حلم ما يورث عنه شرعا جميع الحوش الاتي ذكره وفقه الله
سهما العرض الشرعي محص ملاح الروح الاكره فر وفكا يوسف فر ليسكا ست العراحصه سبعه اسهم
وثلث سهم وحص ظلل الاكره تاسه عشر سهما وثلث سهم والحص لشهوده ملكوب وه
يشهدلورث السابع الاكره وحصه سبعه اللسان سته عشر سهما مرجع الحوش الكامل ارضا وبنا تصادق المسايعات
الاكره اعلاه على اكمه العراقرب بالقمه وصار حوش على الصفه الاتي بيانا فيه وحص الملكوب الاكره بقصبه
هذا السابع الاكره فر ماح بشهاده شهيده وهذا الحوش ليس فيه سدره الطور المبارك
وهو صيغه ذلك على ما تصادقا له مشتمل على ساحه ومحزنين مسقف كل عشما ومنافع وحقوق
ومحط ذلك كله حدود اربعه القبلي الى بحر الملح وفيه الباب والشرقي الحوش الملكي
والشرقي الى بيت الشيخ سليمان سلامه المنجد والغربي الى بيت الفاضي حالا الاعلى بحدوده وحدوده وصوره

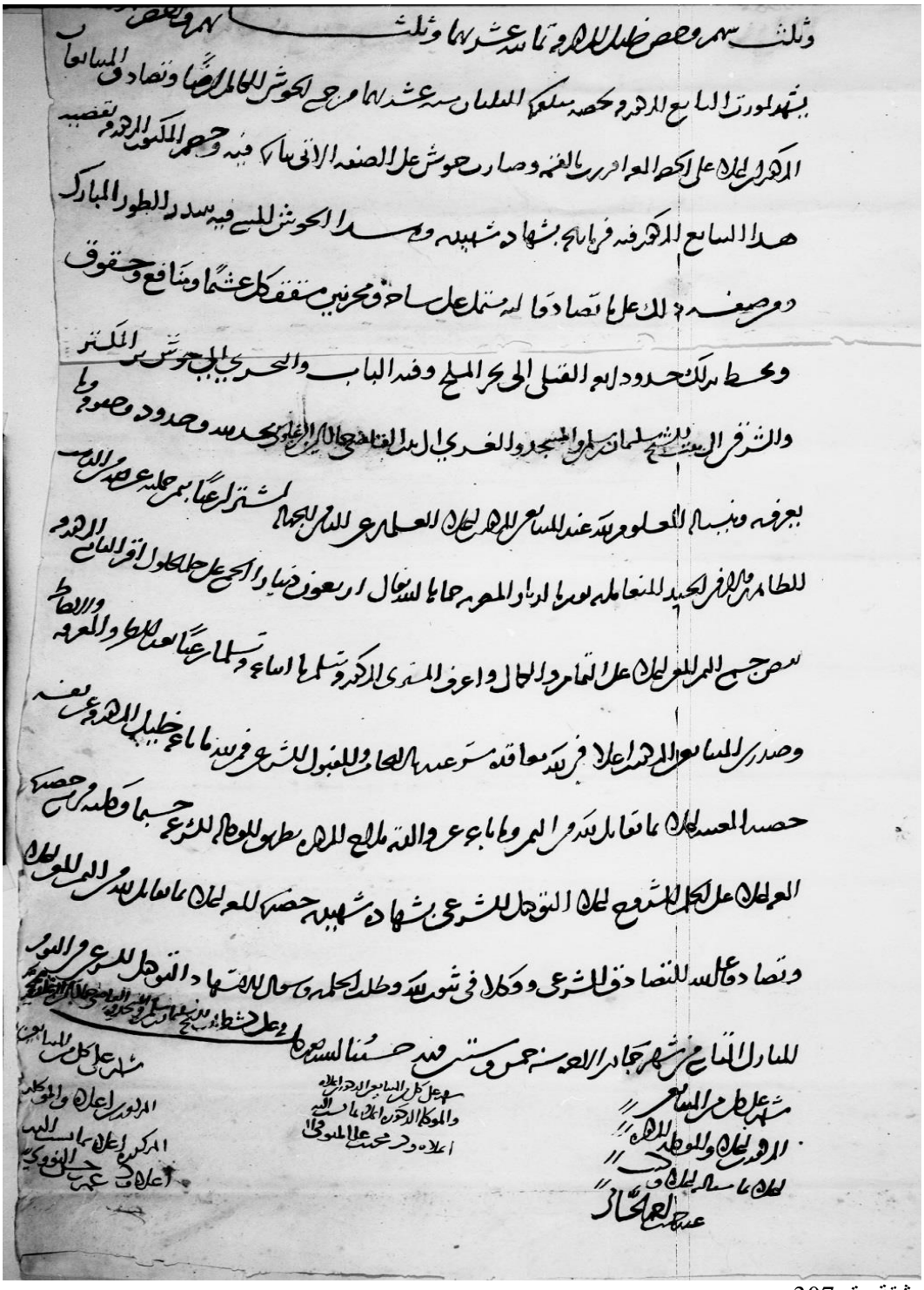

وثيقة رقم 307

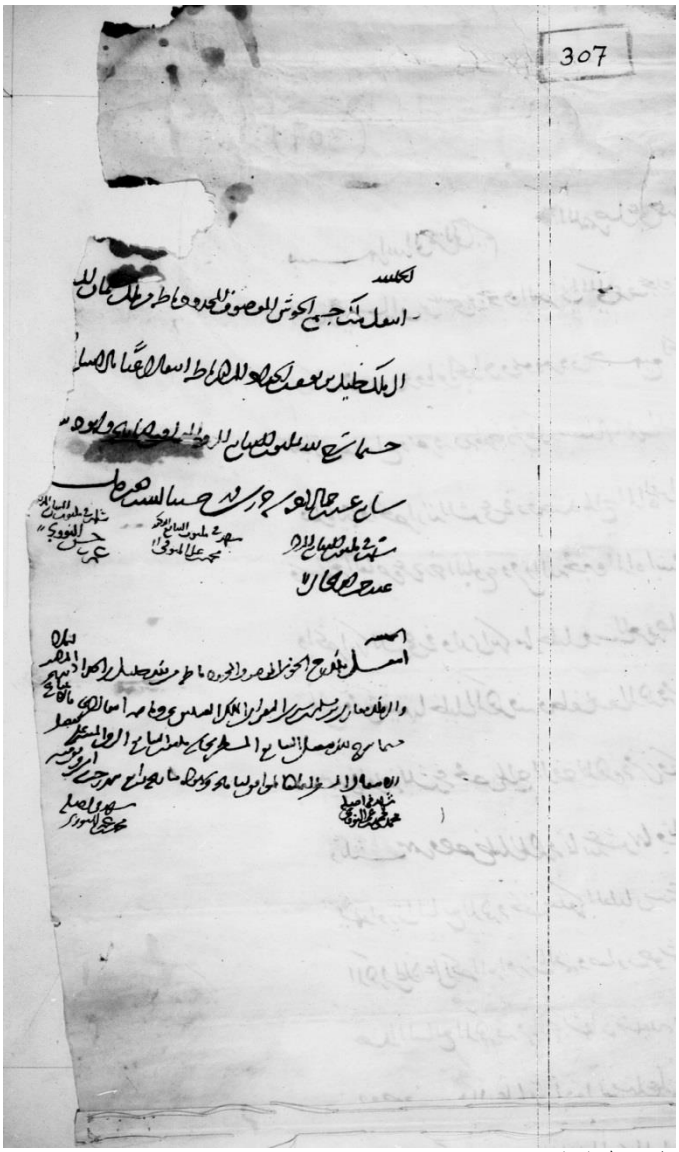

ظهر الوثيقة رقم 307

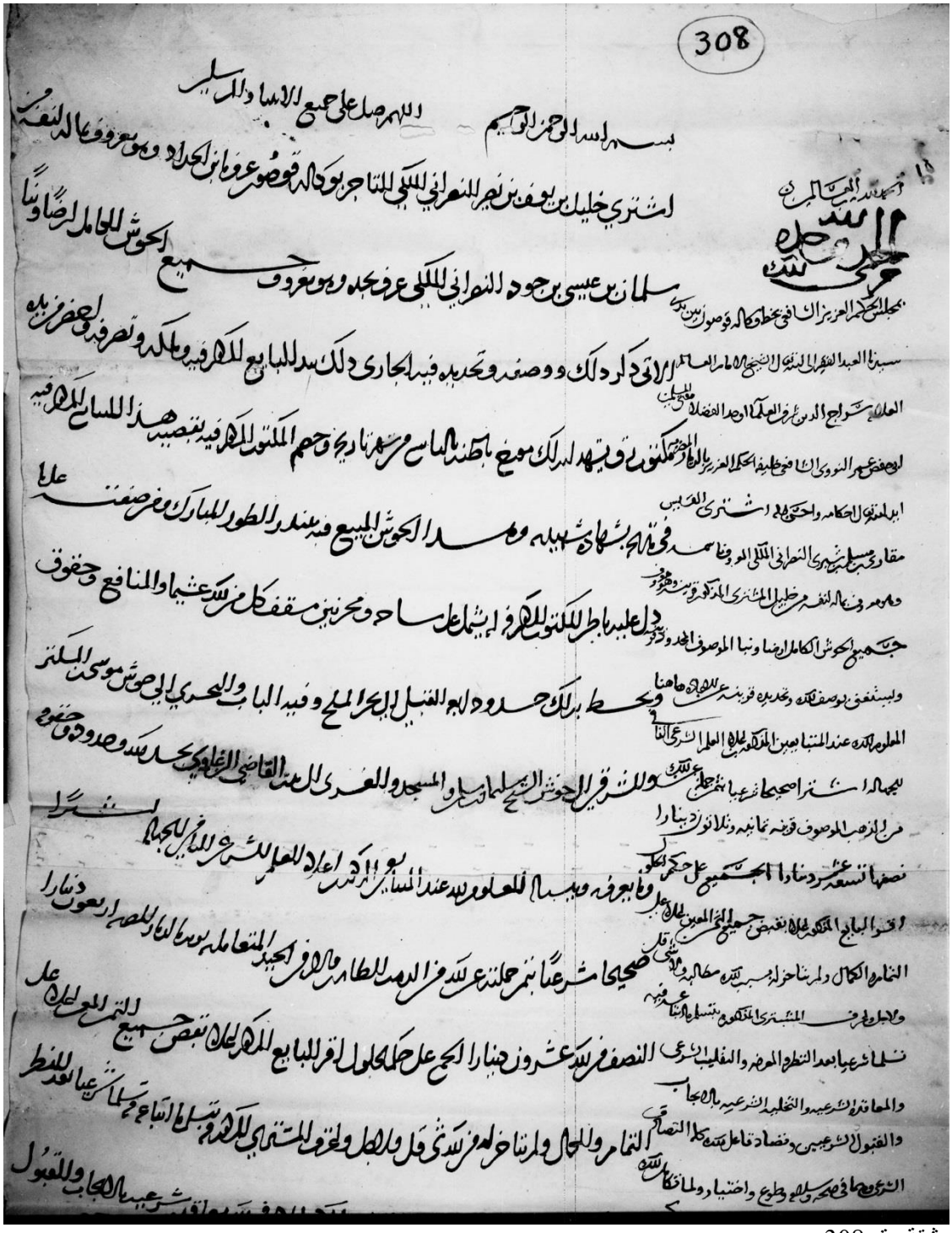

308

وثيقة رقم 308

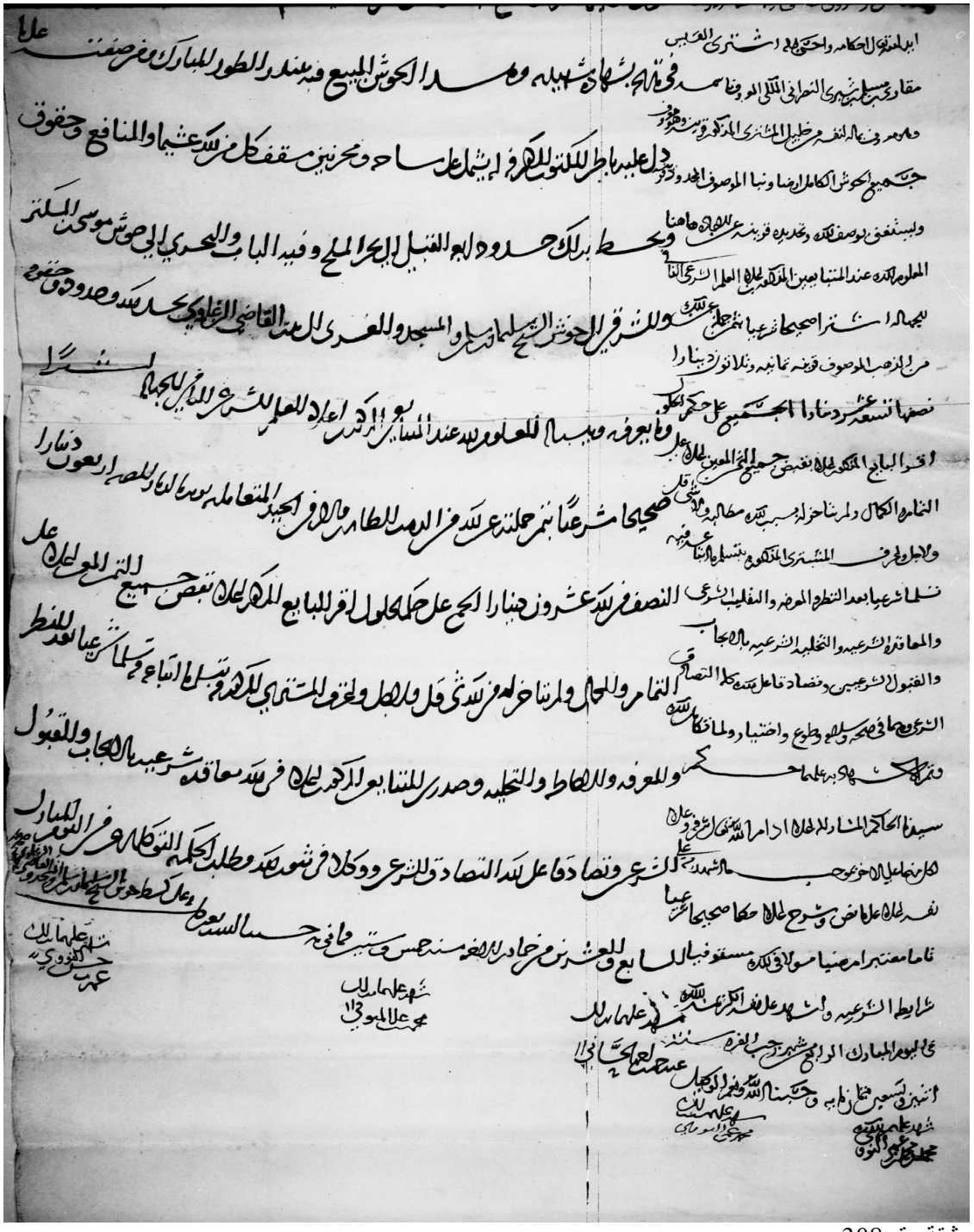

وثيقة رقم 308